

الإستثمار في المصارف الإسلامية

- الأسس وآليات التطبيق -

رسالة تقدم بها

صادق أحمد عبد الله عبد الغني

إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة القادسية وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في الاقتصاد

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

أديب قاسم شندي

آذار

ذو الحجة 1419 هـ

1999

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا
دعاكم لما يحبيكم والعلموا أن الله يحول بين
المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون

الانفال آية 24

ربنا آمنًا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين

آل عمران آية 53

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من لا يستقيم إيماني إلا بحبه أكثر من نفسي..... سيدي ومولاي رسول الله (ﷺ)

جزاه الله عنا خير ما جزي نبيا عن أمته ورسولا عن قومه

الى من أوصاني ربي بأن اخفض لهما جناح الذل من الرحمة..... أمي وأبي

جزاهما الله عني خير الجزاء

الى من جعل الله بيني وبينها مودة ورحمة..... زوجتي الغالية

أطال الله عمرها

الى قرّة عيني ومؤنسي..... أمين ومحمد

اصح الله حالهما

الى كل من بذل جهداً لتطبيق هدى الله وتكن كلمة الله هي العليا

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

صادق

شكر وتقدير

((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...)) سورة إبراهيم من الآية 7

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي منحنا نعمة الأيمان والهدى، الحمد لله الذي أرسى دعائم الأيمان في نفوسنا، الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أجد لزاما علي بعد شكر الله العلي القدير أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي النصيحة أو التوجيه أو المساعدة عند مراحل الدراسة المختلفة وفي مقدمتهم الأستاذ المساعد الدكتور أديب قاسم شندي الذي كان له الفضل الكبير في تشجيعي للكتابة في هذا الموضوع حيث شجعني إلى إعداد المحاضرات والسمنارات المتعلقة بالموضوع منذ بداية الفصل الأول من السنة التحضيرية وما تلى ذلك من تكرمه بالإشراف وتحمل عناء المتابعة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي الكرام في كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة القادسية وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور عبد الكريم كامل ابو هات الذي اكرمني برعايته المستمرة خلال السنة التحضيرية وبنصائحه العلمية الحكيمة في مرحلة البحث.

ومن الواجب أن لا أنسى الفضل الكبير الذي قدمه لي كلُّ من الأفاضل الأستاذ الدكتور صبحي الكبيسي والدكتور جاسم محمد شهاب الفارس من جامعة صدام للعلوم الإسلامية والشيخ الدكتور عبد اللطيف هميم رئيس المصرف العراقي الإسلامي والأستاذ الدكتور خليل محمد حسن الشماع نائب رئيس الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية- عمّان- والأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط رئيس قسم المصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية والأستاذ المساعد الدكتور كاشان الركابي رئيس قسم إدارة الأعمال/ جامعة القادسية والدكتور نوري عبد الودود محمد/ جامعة تعز.

كما انه من الواجب علي أن لا أنسى الفضل الكبير الذي قدمه لي أستاذي الكريم أستاذ مساعد الدكتور مطهر عبد العزيز العباسي/ جامعة صنعاء فجزاه الله عني خير الجزاء، وكذا إخواني وزملائي الأعداء الأستاذ لطف السرحي والأستاذ وجيه الوجيه والأستاذ عباس ناصر والأستاذ عبد العزيز الشويش. ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الوافر راجيا من المولى جلت قدرته أن يجزي بالخير كله موظفي مكتبة كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة القادسية والمكتبة المركزية ومكتبة المصرف العراقي الإسلامي ومكتبة المصرف المركزي العراقي والمكتبة المركزية لجامعة بغداد فرع العلوم الإنسانية ومكتبة كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد ومكتبة كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية وأخيرا أتوجه بشكري وتقديري الى الاخوة في مكتب الظلال لخدمات الحاسبات على جهودهم المبدعة والخلاقة لإخراج هذا العمل في ثوبه الجميل ولهم جميعا خالص الشكر والله الموفق وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الصفحة	الموضوع
أ	-الإهداء
ب	-شكر وتقدير
ج	المحتويات
ح	-قائمة الجداول
ط	-قائمة الأشكال
ي	-المقدمة
59-1	الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية
2	-المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:
2	أولاً: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي
4	ثانياً: المبادئ الجوهرية للاقتصاد الإسلامي
8	ثالثاً: مفهوم المصارف الإسلامية
10	رابعاً: خصائص المصارف الإسلامية
17	-المبحث الثاني: أهداف المصارف الإسلامية أنشطتها:
17	أولاً: أهدافها: وتنقسم الى مجموعتين رئيسيتين:
18	المجموعة الأولى: خاصة بتحقيق المنافع الذاتية للمصرف
18	المجموعة الثانية: أهداف خاصة بتحقيق المنافع الاجتماعية.
19	ثانياً: أنشطتها وتصنف إلى:
20	مجموعة أنشطة الخدمات
20	مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار
20	مجموعة أنشطة الأعمال
26	-المبحث الثالث: نشأتها وتطورها التاريخي:
26	أولاً: جذور المعاملات المصرفية في تاريخ الحضارة الإسلامية
31	ثانياً: المصارف الإسلامية الحديثة وتتكون من مرحلتين
32	المرحلة الأولى: مرحلة المبادئ والأفكار
33	المرحلة الثانية: مرحلة بداية التطبيق وإيجاد النموذج المصرفي الإسلامي
40	-المبحث الرابع: تحليل واقع المصارف الإسلامية:
43	- حسب التوزيع الجغرافي

44	- حسب المؤشرات المالية (رأس المال المدفوع، الموجودات الكلية، الودائع، الاحتياطيات، الأرباح الصافية)
50	- حسب صيغ التمويل
51	- حسب التمويل القطاعي
54	-المبحث الخامس: علاقة المصارف الإسلامية بالجهاز المصرفي ويتضمن:
55	العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية
57	العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
59	العلاقة بين المصارف الإسلامية وبعضها
-60 135	الفصل الثاني: أسس الاستثمار الإسلامي وأدواته
61	-المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الإسلام ومحدداته وتتضمن:
61	- تعريف الاستثمار
63	- موقف الإسلام من الاستثمار
64	- محددات الاستثمار في الإسلام
69	- الاستثمار المصرفي الإسلامي ومقارنته بالاستثمار المصرفي التقليدي
72	-المبحث الثاني: الربح بدلاً من الفائدة أداة لإدارة النشاط الاقتصادي ويتضمن:
72	- العلاقة بين الفائدة المصرفية والربا
79	- الفرق بين الربح والفائدة
81	- جدوى آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي
85	- مدى فاعلية آلية الربح
89	-المبحث الثالث: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية ويتضمن:
89	- مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي، وفي المصارف الإسلامية
91	- أنواع الودائع المصرفية
95	- تحليل لنوعية الودائع وعلاقتها بواقع التوظيف
102	-المبحث الرابع: محفظة الأوراق المالية:
102	- محفظة الأوراق المالية التقليدية
113	- محفظة الأوراق المالية الإسلامية
115	-المبحث الخامس: الاستثمار المباشر
123	-المبحث السادس: تطوير الصيغ الاستثمارية والأدوات المالية الإسلامية ويتضمن

123	- مراحل التطور الحديث للصيغ الاستثمارية والأدوات المالية الإسلامية
125	- السوق المالي الإسلامي: الإمكانيات والتوجهات المستقبلية
-136 215	الفصل الثالث: آليات الاستثمار في المصارف الإسلامية
137	أولاً: المشاركات
140	-المبحث الأول: المضاربة ويتضمن:
140	- أسس المضاربة (معناها، ومشروعيتها، وأنواعها، وأركانها، وشروطها)
145	- مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية
146	- التجربة العملية لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية
149	- معوقات التطبيق
150	- تصورات مقترحة للتعامل مع هذه المشكلات
153	-المبحث الثاني: شركة العنان ويتضمن:
153	- تعريفها
154	- الفرق بين سندات القراض وأسهم المشاركة
154	- مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية
154	- أنواع صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية
158	- الجانب التطبيقي للمشاركات
167	ثانياً: البيوع
169	-المبحث الثالث: بيع المرابحة ويتضمن:
169	- تعريفها وأركانها وشروطها
170	- الصيغة الحديثة لبيع المرابحة (بيع المرابحة للأمر بالشراء)
172	- التطبيق العملي لصيغة المرابحة للأمر بالشراء
177	- المآخذ الشرعية الحديثة على عملية التطبيق
179	- المآخذ الاقتصادية على عملية التطبيق
182	-المبحث الرابع: بيع السلم ويتضمن:
182	- تعريفه، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه.
186	- التطبيق العملي لبيع السلم في المصارف الإسلامية
190	- الفوائد الاقتصادية لعقد السلم
193	-المبحث الخامس: الاستصناع، والجمالة
193	أولاً: الاستصناع ويتضمن
193	- تعريفه، ومشروعيته، والحكمة من مشروعيته

194	- الملامح المميزة لعقد الاستصناع عن عقد السلم
195	- التطبيق العملي للاستصناع
197	- المشكلات التي تواجه التجارب العملية
198	- الشبهات المثارة حول عقد الاستصناع
200	ثانياً: الجعالة وتتضمن:
200	- مفهومها، والفرق بينها وبين الاستصناع، والحكمة من مشروعيتها
203	-المبحث السادس: الإجارة ويتضمن:
203	- مفهوم الإجارة، ومشروعيتها، وأنواعها، وأركانها وأحكامها
206	- الأهمية الاستثمارية للإجارة
207	- صيغ التأجير في الفكر المعاصر
211	- التطبيقات العملية للإجارة في المصارف الإسلامية
213	- المآخذ الشرعية على تطبيق عملية التأجير المنتهية بالتمليك
-215	الفصل الرابع أهم مشكلات الاستثمار المصرفي الإسلامي
242	
216	-المبحث الأول: مشكلة المتأخرات ويتضمن:
216	- أسباب المتأخرات
217	- الآثار السلبية لهذه المشكلة على العمل المصرفي الإسلامي
218	- علاج مشكلة المتأخرات في المصارف التقليدية
218	- علاج مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية
223	-المبحث الثاني: مشكلة الاستثمار في الشركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالربا
229	-المبحث الثالث: مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية
231	- الحلول المقترحة لمشكلة ضمان الودائع الاستثمارية
236	-المبحث الرابع: مشكلة التضخم وسياسة الربط القياسي:
236	- تعريف التضخم وآثاره السلبية
237	- تعريف الربط القياسي
237	- موقف الاقتصاديين الوضعيين من سياسة الربط القياسي
237	- مبررات الربط القياسي
238	- مبررات عدم الربط القياسي
239	- موقف الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين من مسألة الربط
-243	النتائج والتوصيات
248	

244	أولاً: النتائج
247	ثانياً: التوصيات
-249 263	المصادر والمراجع
262	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
42	ملخص بإجمالي المؤشرات المالية والتوزيع الجغرافي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وفروعها	1
50	صنع التمويل الإسلامية التي مارسها 166 مصرفاً إسلامياً خلال عام 96	2
51	القطاعات الاقتصادية التي مارست المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيها أنشطتها التمويلية خلال عام 96	3
96	الوزن النسبي لأنواع الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري خلال الفترة 1992-81	4
98	الوزن النسبي لأنواع الودائع في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 81-1996	5
113	أثر استخدام الرافعة المالية على ربحية الأسهم	6
118	الشركات التي يؤسسها بنك فيصل الإسلامي المصري أو يسهم في رؤوس أموالها	7
118	الشركات التابعة لبنك دبي الإسلامي	8
121	الاستثمار المباشر الى أجمالي التوظيف في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	9
147	الوزن النسبي لصيغة المضاربة الى بقية الصيغ الاستثمارية الأخرى على مستوى 9 مصارف	10
149	الوزن النسبي لصيغة المضاربة الى بقية الصيغ الاستثمارية الأخرى على مستوى المناطق الست	11
156	عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في بنك دبي الإسلامي	12
159	مشاركة زراعة ذرة وزهرة شمس مع الشركة السودانية المصرية	13
160	مشاركة زراعة محاصيل شتوية مع مشروع (مديسيه) الزراعي	14
162	مشاركة لتشغيل مصنع صابون وزيت	15
163	مشاركة في إنشاء مستوصف دار الشرق للتمريض وإدارته	16
164	مشاركة تصنيع طباشير	17
165	مشاركة صادر ضأن مع شركة البسفور المحدودة	18
181	الوزن النسبي لصيغة المرابحة الى بقية الصيغ الاستثمارية	19

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
10	الخصائص المميزة للمصرف الإسلامي	1
21	الاطار العام لانشطة المصرف الاسلامي	2
22	مقارنة بين ميزانيتين عموميتين لبنك إسلامي وآخر تقليدي (الموارد)	3
24	مقارنة بين ميزانيتين عموميتين لبنك إسلامي وآخر تقليدي (استخدامات)	4
43	التوزيع الجغرافي للمصارف الإسلامية الرئيسة	5
44	التوزيع الجغرافي لفروع المصارف الإسلامية الرئيسة	6
45	رأس المال المدفوع في المصارف الإسلامية	7
47	الموجودات الكلية للمصارف الإسلامية	8
48	الودائع في المصارف الإسلامية	9
49	الاحتياطيات في المصارف الإسلامية	10
49	الأرباح الصافية في المصارف الإسلامية	11
50	مجموع المعدل المتوسط لصيغ التمويل المستخدمة كما في عام 96 على مستوى المناطق الست	12
52	مجموع المعدل المتوسط للتمويل القطاعي كما في عام 96 على مستوى المناطق الست	13
82	تحديد معدل الفائدة في النظام الاقتصادي الكلاسيكي	14
87	العلاقة بين الاستثمار ومعدل العائد الحقيقي	15
112	أثر استخدام الرافعة المالية على حجم التعادل	16

إقرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها، وفيما له علاقة بها، ونعتمد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد وبتقدير (جيد جداً).

الأستاذ الدكتور

صبحي فندي الكبيسي

جامعة صدام للعلوم الإسلامية

عضو

الأستاذ الدكتور

عبد الكريم كامل ابوهات

جامعة القادسية

رئيس اللجنة

الأستاذ المساعد الدكتور

أديب قاسم شندي

جامعة القادسية

المشرف/ عضو

الأستاذ المساعد الدكتور

مصطفى مهدي حسين

جامعة البصرة

عضو

مصادقة مجلس الكلية

صدق من قبل مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية في جلسته.....المنعقدة بتاريخ /

1999 /

الأستاذ المساعد الدكتور

حاتم هاتف عبد الكاظم

عميد الكلية

الحمد لله القائل ((وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))¹ والصلاة والسلام على محمد ابن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين القائل (تركتم فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه)² .. أما بعد ..

فإن جوهر العمل المصرفي الإسلامي يؤسس على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقاً للضوابط الإسلامية. تلك الضوابط التي أرادها الصانع الخبير بصنفته أن تكون أسساً للعدالة بين عباده ومنها تحريم الربا، والاحتكار، والغش، وعدم الاكتناز أو الإسراف والتقتير، والإيفاء بالكيل، وعدم البخس ... وغير ذلك من الضوابط التي تحمي الفرد من نفسه وتحمي أخاه في الخلافة من شره ونزواته لما فيه حياتهم جميعاً. قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ))³.

ويعد النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية العامل الأساس والمحدد لنجاح مسيرة هذه المصارف، فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية والتزام بأحكام الشريعة، بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والإقبال عليها، وبالتالي مساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي. ولكن على الرغم من مرور سبعة وعشرين عاماً على قيام أول تجربة حديثة للمصارف الإسلامية بعد بنوك الادخار المصرية، وهي بنك دبي الإسلامي، وما تابعها من إنشاء العديد من المصارف الإسلامية، وإدارتها لأكثر من مائة وأربعين مليار دولار أمريكي. إلا أنها مازالت تواجه العديد من المشاكل والعقبات في ممارستها لأنشطتها ولاسيما ما يتعلق منها بتطبيق الصيغ الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، مما قصر نشاط معظم هذه المصارف على التمويل قصير الأجل ولاسيما بعد أن وجدت نفسها وسط بيئة قانونية ومصرفية مصممة أصلاً لخدمة المصارف التقليدية، والتي تملك في الوقت ذاته من الخبرات والمهارات الفنية والسبق التاريخي ما يمكنها من الاستحواذ على السوق المصرفية بكاملها. هذا الأمر جعلها تتخلى عن الكثير من أهدافها التنموية مما عرّضها لانتقادات كثيرة من بعض المتطلعين لأسلمة الاقتصاد.

مشكلة البحث

وهي عبارة عن سؤال يطرحه الباحث وهو. هل يمكن للمصارف الإسلامية تجاوز هذه المعوقات الاستثمارية وتصحيح مسيرتها وتحقيق أهدافها التنموية بنجاح بما يدعم استمرارها ونموها في ظل البيئة المؤسسية عموماً والاقتصادية خصوصاً القائمة حالياً؟

¹ الانعام: من الآية رقم 153

² الإمام مالك: الموطأ- ج2 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار احياء التراث العربي مصر- ص899/ 1594.

³ الانفال

فروض الباحث:

هناك إمكانية لتطوير النشاط المصرفي الإسلامي عموماً والاستثماري خصوصاً في ظل البيئة المصرفية السائدة حالياً بما يؤمن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تتبع أهمية هذا البحث وسبب اختياره من الاعتبارات الآتية:

1. إن السمة الاستثمارية للمصارف الإسلامية من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف وقد ثار جدل كبير حول إمكانية نجاح هذه المصارف في ممارسة الصيغ الاستثمارية الإسلامية.
2. وجهت كثير من الانتقادات وأثيرت كثير من الشكوك في المدة الأخيرة حول تركيز المصارف الإسلامية على الاستثمارات قصيرة الأجل ولاسيما أسلوب بيع المرابحة للأمر بالشراء، بما يتنافى مع الصفة التنموية لهذه المصارف، لان المصارف الإسلامية كما يريد لها منظورها ليست مجرد مؤسسة حلال لا تتعامل بالمحرمات، بل مؤسسة مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية.
3. كذلك مما يبرر أهمية هذا البحث أيضاً، أنه يوضح الأسس وآلية التطبيق في وقت تنمو فيه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وتتزايد باستمرار ولاسيما في يمننا السعيدة وعراقنا الكريم مما يجعل الحاجة ماسة وضرورية للقيام بالتأهيل العلمي لهذا الجانب الفني والرئيس من أنشطة المصارف الإسلامية ومساعدة الآخرين على فهمها.

كذلك مما يبرر أهمية هذا البحث أنه يسعى للوقوف على المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عامة والاستثمارية على وجه الخصوص.



أهداف البحث

1. أهداف رئيسة (نهائية) وتتمثل بما يأتي:

- يتمثل الهدف الأساس لهذا البحث في عمل دراسة تحليلية للأسس الاستثمارية للمصارف الإسلامية كما وضحتها منظورها، اي تحديد الطبيعة الاستثمارية على المستوى النظري (الأسس).
- كما يتضمن أيضاً عرضاً ودراسة وتحليل التجربة العملية خلال الفترة الأخيرة الماضية (التطبيق) من أجل استشفاف إمكانية النجاح.
- وإكمالاً للفائدة ووصولاً للهدف الأساس فإن الأمر يتطلب ضرورة الوقوف على المعوقات التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي عموماً والاستثماري خصوصاً، والمساهمة في تقديم المقترحات الممكنة لحل هذه المشاكل في إطار الضوابط والأسس الشرعية الإسلامية.

2. أهداف ثانوية (وسيطه) تتمثل بالوسائل المتبعة لتحقيق الأهداف الرئيسية وهي:

- أ. الاطلاع على وثائق مؤتمرات المصارف الإسلامية وأنظمتها وقوانين إنشائها للوقوف على أسسها وخصائصها الاستثمارية ومقارنتها بالمصارف التقليدية. وكذا تتبع أسس الاستثمار الإسلامي بهدف وضع محددات للاستثمار المصرفي الإسلامي.
- ب. دراسة عقود المعاملات في الفقه الإسلامي ليس بهدف مناقشة قضاياها وما يثار حولها من خلافات فقهية والترجيح بينها. ولكن للتعريف بماهيتها من خلال الراجح من الآراء حول كل منها.
- ج. دراسة الطرق المتبناة لتطبيق هذه الصيغ في بعض المصارف الإسلامية.
- د. دراسة وتحليل المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغ من واقع التجربة العملية، والمساهمة في تقديم المقترحات الممكنة لحلها.

خطة البحث:

تحقيقاً للأهداف السابقة تم تخطيط البحث في أربعة فصول فضلاً عن مقدمة وخاتمة: فقد استعرض الفصل الأول في خمسة مباحث ماهية المصارف الإسلامية: واستعرض الفصل الثاني في ستة مباحث أسس الاستثمار الإسلامي وأدواته، واستعرض الفصل الثالث آليات الاستثمار في المصارف الإسلامية في ستة مباحث، وفي الفصل الرابع تم مناقشة بعض مشكلات الاستثمار المصرفي الإسلامي في أربعة مباحث.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة أسلوبين متكاملين هما:

- 1) الدراسة النظرية: والتي تم فيها استقراء الكتب والمراجع والبحوث التي تناولت الأسس النظرية للاستثمار المصرفي الإسلامي وآليات التطبيق المقترحة.
 - 2) الدراسة التطبيقية: والتي تم فيها تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للصيغ الاستثمارية والأدوات المالية التي تبين واقع النشاط المصرفي الإسلامي عموماً والاستثماري خصوصاً وإمكانية تطويره في ظل البيئة المصرفية السائدة حالياً.
- كما أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة بعض مشاكل المصارف الإسلامية.

مجتمع البحث:

هو مجتمع المصارف الإسلامية في العالم، وذلك بالاسترشاد بالتقرير الذي أعده الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعام 1996، الذي عرض فيه بيانات تفصيلية لعدد 166 بنكاً (مصرفاً) إسلامياً. إضافة إلى وثائق المؤتمرات الدولية للبنوك الإسلامية والندوات والدراسات السابقة.

مجال البحث:

ركزت الدراسة على تناول الصيغ الاستثمارية المستخدمة في توظيف أموال المصارف الإسلامية سواء كانت بصورة مشاركات كالمضاربة والمشاركة، أو بصورة بيوع كالمرابحة والسلم والاستصناع والجمالة أو بصورة إجارة. مع الإشارة إلى الأدوات المالية الإسلامية المطبقة والمقترحة.

الدراسات السابقة:

سبق هذه الدراسة عدد من الرسائل العلمية، تتفق معها في تناول موضوع الاستثمار الإسلامي للمال بشكل عام وتختلف معها في الهدف والأسلوب والتطبيق: منها:

(1) رسالة ماجستير اقتصاد بعنوان ((عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية)) للباحث احمد محي الدين احمد حسن- جامعة ام القرى 84. ونشرت عام 86م. استعرضت هذه الرسالة المعالم الرئيسية للمنهج الإسلامي للاستثمار، ومجالاته، وأشكاله، وأهدافه... كما درست الاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق السلع وأسواق الصرف، والذهب، والمعادن النفيسة والآراء الفقهية في هذه العمليات والأسواق المالية، والمداخل المتاحة والمسموح بها شرعاً للتعامل في هذه الأسواق

(2) رسالة دكتوراه في الشريعة بعنوان ((مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام))- للباحث محمد صلاح محمد الصاوي- جامعة الأزهر 87، وطبعت ونشرت عام 90م)) استعرضت هذه الرسالة عقود الاستثمار الشرعية، وضوابط الاستثمار الإسلامي والتخريجات الشرعية لأعمال المصارف والصياغة المصرفية لعقود الاستثمار الشرعية: أي أن هذه الدراسة تطرقت إلى عقود المعاملات في الفقه الإسلامي مناقشة قضاياها وما يثار حولها من خلافات فقهية والترجيح بينها. ولكنها اقتصرت على عقود المضاربة والمشاركة، والمرابحة، والسلم. وأخيراً بحثت تجربة بنك التنمية الإسلامي.

(3) رسالة ماجستير اقتصاد بعنوان ((دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة)) للباحث مؤيد وهيب جاسم الزيدي- الجامعة المستنصرية- بغداد- 1990. استعرض الباحث في فصله الرابع أساليب واستخدامات الموارد في عمليات المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة ثم قام بتقويم الأهداف الاقتصادية والشرعية والاجتماعية وأساليب المصارف الإسلامية ونتائج عملها. توصلت إلى عدد من الاستنتاجات منها:

— ما زال العمل المصرفي الإسلامي يواجه صعوبات عدة في مقدمتها البيئة الاقتصادية- الإدارية- القانونية- الثقافية- الاجتماعية غير الإسلامية.

- ٢- لم تؤدِ المصارف الإسلامية دورها التتموي المنشود (باستثناء البنك الإسلامي للتنمية)
ج- تركيز المصارف الإسلامية على صيغة المربحة والاستثمار قصير الأجل.
د- صعوبة التعاون بينها وبين المصارف التقليدية لتمويل المشاريع.

وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، التي راعيت فيها رضا الله وحده- العالم بسرائر النفوس- فما أصبت فيه فبفضله تعالى وتوفيقه (له الحمد في الأولى والآخرة).

وما جانببت الصواب فيه فاستغفر الله عليه... وأسأله أن يهديني لتصحيحه وفهمه حتى يكتمل النفع من الدراسة.

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

وإنك أنت العزيز الرحيم... وأخبر لنا... وأرحمنا...

أنك مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) البقرة من الآية 286

الفصل الأول

ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها

المبحث الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وأنشطتها

المبحث الثالث: نشأتها وتطورها التاريخي

المبحث الرابع : تحليل واقع المصارف الإسلامية

المبحث الخامس: علاقة المصارف الإسلامية بالجهاز المصرفي

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

بداية قبل التعرض لمفهوم وخصائص الصيرفة الإسلامية سنتعرض ولو باختصار تاركين التفصيل لذوي الاختصاص، لأهداف ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن هذه المصارف جزء من كل من اقتصاد إسلامي وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد.

أولاً: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:-

إن هدف النظام الاقتصادي هو إعمار الأرض لقولة تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)¹ وذلك لإقامة مجتمع (المنتجين، المتقنين) أو مجتمع القوة والقدرة² كما قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)³. ومن أجل إعمار الأرض وإقامة مجتمع القوة والقدرة لا بد من تحقيق الأهداف التالية:-

أ. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: وتتضمن مقاصد الشريعة كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق الفلاح والحياة الطيبة ضمن حدود الشريعة كما صنفها الإمام الغزالي بأنها تشمل كل ما يعد لازماً لحماية الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال⁴. وذلك لإقامة ورعاية مصالح العباد عاجلاً أو آجلاً⁵. كما أن الإمامين الغزالي والشاطبي رحمهما الله صنفا أولويات النشاط الاقتصادي - إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، التي تحقق مقاصد الشريعة السابقة الذكر تبعاً لأولويات الحاجات التي ثلاث مجموعات وهي: الضروريات - الحاجيات - التكميليات⁶.

ب- تحقيق تمام الكفاية أو حد الغنى لأفراد المجتمع: مفهوم تمام الكفاية مصطلح ديناميكي يتوقف على ظروف المجتمع المعيشية في المتوسط. ولذا فهو يتغير باستمرار مع المتوسط السائد للمعيشة في المجتمع⁷ فتمام الكفاية هو حد الاستغناء عن الطلب من الآخرين، مع الأخذ في الاعتبار عند تقديره

¹ سورة هود من الآية رقم 61.

² أميرة عبد اللطيف مشهور - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - ط1 - مكتبة مدبولي بالقاهرة - 1992 - ص24.

³ سورة الأنفال من الآية رقم 60.

⁴ محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ت. محمد زهير السمهوري. مراجعة د. محمد انس الزرقاء - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية - عمان 1416 هـ - 1996 - ص35.

⁵ أميرة مشهور: مصدر سابق ص24.

⁶ محمد انس الزرقاء: القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات - المسلم المعاصر - ع31 رجب 1402 هـ مايو 1982 - مؤسسة المسلم المعاصر بيروت، لبنان، ص88.

⁷ أميرة مشهور مصدر سابق ص28.

عدد من يعيّلهم الفرد واحتياجاتهم الضرورية الى جانب احتياجات الفرد الذاتية كالتعليم، والعلاج، والزواج.¹

فالسيسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على تحقيق اكبر قدر ممكن من الرفاهية المادية والروحية للإنسان. كما ان النظرة الاقتصادية في الإسلام تتلخص في أن الاقتصاد ينبغي أن يكون في خدمة الإنسان وليس في خدمة الفرد وأنه للمجتمع وليس للجماعة حتى تتحقق الغاية من هذا الاقتصاد الإسلامي.²

وسائل النظام وإجراءاته العملية³:

1- زيادة معدل النمو الاقتصادي في حدود إنتاج الطيبات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم، والطيبات هي المنتجات الاقتصادية التي تستلذها النفس من ما احلها الله سبحانه وتعالى إنتاجاً وتوزيعاً - واستهلاكاً قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)⁴.

2- رفع الكفاءة الاقتصادية سواء في مجال الكفاءة التخصصية من حيث استخدام عناصر الإنتاج او في مجال الكفاءة الفنية لمتابعة التطور التكنولوجي والأساليب الحديثة في الإنتاج. فالأصل في المعاملات الإباحة، والحكمة ضالة المسلم طالما لا تصطدم بنص او مبدأ إسلامي مستقر.

3- العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وبين المناطق بوسائله المختلفة وتحريم الربا والاحتكار.

استراتيجية التطبيق:-

1- آلية اصطفاء أخلاقية متفق عليها على الصعيد الاجتماعي لضمان وجود منافسة صحيحة وقوى سوق إنسانية غرضها التوفيق والموائمة بين الموارد والطلب عليها.

2- حوافز صحيحة. مثل تقوية الإيمان بالله وبحسابه تعالى على إهدار وتدمير الموارد وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل لخدمة البشرية.

3- تجديد الهيكل الاجتماعي -الاقتصادي والمالي.

من اجل ضمان نجاح آلية الاصطفاء ونظام الحوافز لابد من خلق او تجديد بيئة اقتصادية اجتماعية وسياسية مواتية لتحقيق الأهداف⁵.

ثانياً: المبادئ الجوهرية للاقتصاد الإسلامي:

¹ المصدر نفسه ص28-29.

² طه محمد كسبه: في المنهج الاقتصادي للإسلام: مجلة الفكر الإسلامي - ع1 - 1406 جامعة الكويت.

³ انظر سيد الهواري: الاستثمار - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - ج6 -الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - 1402 - 1982 - ص88، وكذا أميرة مشهور: مصدر سابق ص29-30.

⁴ سورة الاعراف: من الآية 157

⁵ لمزيد من الإيضاح: انظر: محمد عمر شابر -الإسلام والتحدي الاقتصادي -مصدر سابق ص273 -286.

1- العقيدة الإسلامية:

فالعقيدة الإسلامية منبع منهج الحياة الإسلامية بصفة عامة والنظام الاقتصادي بصفة خاصة فالإقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة، أساس هذه الشريعة هي العقيدة الإسلامية وأساس العقيدة توحيد الله.¹ والمقصود بالتوحيد هو ان الكون صمم تصميماً واعياً وخلق من قبل الله الواحد الأحد ولم يأتي الى الوجود صدفة او عبثاً² لقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار)³ وقوله تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار)⁴.

كما أن التوحيد يعني أن الملك المطلق له وانه الوحيد رازق مخلوقاته لقوله تعالى (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون)⁵

كما تشمل العقيدة الإسلامية الإيمان بالرسول (ﷺ) وبالحياتة الآخرة وبالثواب والعقاب، مما يجعل سلوك المسلم في حياته العملية من الأعمال الإيمانية كلها سواء كانت تلك التي تتعلق بالإنتاج او بالاستهلاك او بالتبادل او بغير ذلك من الأعمال.

2- الخلافة:

الإنسان هو خليفة الله في الأرض لقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم، إن ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم)⁶ وقوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)⁷، وكما تقتضى لهذا الاستخلاف جاء الأمر بأعمار الأرض وهو مفهوم تنموي شامل، حيث نزلت الآيات الموجهة لذلك بضرورة السعي في الأرض والمشى في مناكبها والعمل فيها لابتغاء فضل الله وقد زوده بجميع الخصائص الروحية والعقلية، فضلاً عن الموارد المادية لتمكينه من القيام بمهمته على نحو فعال.⁸

¹ أميرة مشهور: مصدر سابق ص31.

² محمد عمر شاير -الإسلام والتحدى الاقتصادي - مصدر سابق ص256.

³ سورة آل عمران: آية 191.

⁴ سورة ص: آية رقم 27.

⁵ سورة الروم: آية 40.

⁶ سورة الأنعام: آية 165.

⁷ سورة البقرة: من الآية 30.

⁸ الشيخ صالح عبد الله كامل: العمل المصرفي الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة -المصارف الإسلامية -ع184 -

المجلد 16 -نيسان / ابريل 1996 -اتحاد المصارف العربية ص49.

وهو ضمن حدود الخلافة حر الإرادة كما انه قادر على التفكير والمحاكمة والاختيار بين الحق والباطل وبين العدل والظلم كما أنه مفطور على الخير والنبل لقوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم)¹ إلا أنه ليس الخليفة الوحيد، حيث يوجد ملايين من البشر الآخرين جميعهم خلفاء مثله وجميعهم اخوة في الإنسانية وأنداده، وأن أحد الاختبارات الحقيقية التي يتعرض لها هذا الخليفة هي في استخدام الموارد التي انعم الله بها عليه بطريقة كفيئة وعادلة بحيث يتأمن فلاح الجميع² ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا استخدمت الموارد من منطلق الشعور بالمسؤولية وبالقيود التي تحددها الهداية الإلهية ومقاصد الشريعة التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ- الموارد هي لمنفعة الجميع وليس لمنفعة القلة³. لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)⁴ فيجب استخدامها استخداماً عادلاً لرفاهية الجميع.

ب- يتعين على كل إنسان الحصول على الموارد بطريقة مشروعة كما حدد قواعدها القرآن الكريم والسنة النبوية والتصرف بخلاف ذلك يشكل مخالفة لشروط الخلافة.⁵

ج- وحتى الموارد التي يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة يجب التصرف بها وفقاً لشروط الأمانة بما يحقق الإشباع المادي والروحي له ولأخيه المسلم لان المؤمنين أخوة ومن أقوى عرى الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه كما يجب على كل مسلم وهو يتصرف بهذه الموارد أن يستشعر الحديث الشريف القائل (ما تزول قدم عبد من أمام الله تعالى حتى يُسأل عن أربع أحدها ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)⁶. خلاصة القول هنا أنه لا يليق بالإنسان بوصفة أميناً أن يكون أنانياً متسلطاً وبلا وازع من ضمير وان يعمل من اجل رفاهيته هو وأسرته فقط.⁷ دون أن يعير أخوه في الإسلام أو الخلافة أي اهتمام.

د. لا يسمح لأحد بتدمير أو بهدر الموارد التي حبا الله الإنسان بها الذي عده القرآن الكريم من الإفساد في الأرض لقوله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)⁸.

¹ سورة التين: آية رقم 4.

² محمد عمر شابرا -الإسلام والتحدي الاقتصادي- مصدر سابق - ص258.

³ المصدر نفسه ص264.

⁴ سورة البقرة من الآية 29

⁵ محمد عمر شابرا -الإسلام والتحدي الاقتصادي مصدر سابق ص265.

⁶ الإمام مسلم: صحيح مسلم- ج3 (دار إحياء التراث العربي)- ص1255- رقم الحديث 1631.

⁷ شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي- مصدر سابق- ص 265.

⁸ سورة البقرة آية 205.

3- الغنم بالغرم

من المبادئ الأساسية التي يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بها عن غيره من الأنظمة الوضعية هو مبدأ الغنم بالغرم، هذا المبدأ الذي يعكس واقعية النظام وعدالته. ويعني أنه بمقدار ما يبذل الإنسان من جهد أو يتحمل مخاطر (مغرم) بقدر ما يحصل على مكسب أو مغنم بحيث تتعادل كفتا الميزان¹ ويعد هذا المبدأ القاعدة الأساسية للكسب في الإسلام وما دونه إما أن يكون صدقة، أو هبة، أو إرثا.

4- الوسطية والاعتدال

وهو من السمات والمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الاقتصادي، فعلى المسلم أن يلتزم جانب القصد والاعتدال في الإنفاق لقوله تعالى (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)² فعليه أن يمتنع عن الإسراف وعن التقدير على حد سواء، فالتقدير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرها من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدي وتيسير الإنتاج والتبادل وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع³.

والإسراف في الوان الترف هو مضيعة للمسلم لأنه يفتح أمامه أبواب ارتكاب المعاصي الى جانب سقوط الهمة وضعف القوة قال تعالى (و إذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين)⁴.

كما أن الإسلام قد وازن بين متطلبات الروح والجسد، فلم يهمل الحاجات المادية للإنسان على حساب التكاليف الدينية والروحية لقوله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)⁵ كذلك فمن مظاهر الاعتدال والتوازن في النظام الإسلامي عدم اعترافه بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة، بل يضع الضوابط حتى لا تطغى الاعتبارات المادية على الاعتبارات الأخلاقية فيختل النظام ويتداعى، كما يعمل النظام على التوفيق بين الدوافع الفردية والمصالح العامة للمجتمع⁶.

¹ سيد الهواري: الاستثمار - مصدر سابق - ص206

² سورة الفرقان: آية 67.

³ احمد عبد العزيز النجار: منهج الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد - جده - 1977 - ص12.

⁴ سورة التوبة آية 86.

⁵ سورة القصص آية 77.

⁶ أميرة مشهور مصدر سابق ص32.

إن الاخوة التي تكون جزءاً أساسياً من مفهومي التوحيد والخلافة تبقى مفهوماً أجوف بلا معنى إن لم تكن مصحوبة بالعدالة الاجتماعية الاقتصادية¹ فإذا كان التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية، فإن العدل هو جوهر المعاملات الإسلامية²، وهو أمر أوجبه الله لحماية الإنسان من نزعات أخيه الإنسان لقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)³ بل يوجد في القرآن الكريم ما لا يقل عن 100 تعبير مختلف لمفهوم العدل إما مباشر كما في كلمات العدل والقسط والميزان او في عبارات غير مباشرة. وبالمقابل نهى القرآن الكريم اكثر من مائتي مرة عن الظلم مثل كلمات الظلم والاثم والظلال وفي اغلب الآيات التي يذكر الله فيها الظلم يذكر فيها العدل⁴.

وقد شدد الرسول (ﷺ) على التحذير من الظلم قائلاً (اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة)⁵. ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال (إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة، وان الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، فالظلم والإسلام ضدان لا يمكن أن يتعاشيا إلا باقتلاع جذور واحد منهما أو إضعافه)⁶. ويقوم مبدأ العدالة في الاقتصاد الإسلامي على أساس مفهوم العمل والملكية الفردية والكسب الحلال كأساس للإيراد او الكسب المشروع، كما أن تحريم الربا والاحتياز والاحتكار من الضوابط الشرعية التي تكفل تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية وعدم ظلم الآخرين واستغلالهم عن طريق أكل أموالهم بالباطل. كما يؤدي تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يعد أحد مبادئ النظام الإسلامي الى سيادة التوازن في المجتمع وتحقيق العدالة التي ينشدها هذا النظام⁷.

خلاصة القول: أن الحق عز وجل حينما أمر بإعمار الأرض بحكم خلفتنا على ماله، لم يترك مهمة الاعمار لأهوائنا وملذاتنا بل وضع من الأسس والمبادئ ما يجعل هذه العمارة لصالح الإنسانية كلها رخاءً ووفرة وأماناً وطمأنينة. فقد جعل المال خادماً للعمل وليس مسيراً له واشترط ضرورة استثماره وتوظيفه في الحلال وترشيد استهلاكه وعدم اكتنازه او احتكاره وعدم المرابي به وأداء زكاته حتى لا يتحول التقدم الاقتصادي الى نقمة وظلم وعدوان وتدمير وشقاء كما تظالنا مظاهر المادية الكالحة الفاسدة ليل نهار⁸.

¹ محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي: مصدر سابق ص267.

² أميرة مشهور مصدر سابق ص33.

³ سورة النحل من الآية 90.

⁴ شابرا: مصدر سابق - ص267.

⁵ الإمام النووي: شرح صحيح مسلم - مج 5- دار الشعب - ص 96.

⁶ محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي: مصدر سابق: ص268.

⁷ أميرة مشهور: مصدر سابق: ص34.

⁸ صالح كامل: العمل المصرفي الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة: مصدر سابق: ص49.

ثالثاً: مفهوم المصارف الإسلامية:

تعددت وجهات نظر الكتاب والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في تعريف معنى المصرف وهذا الاختلاف غالباً ما يرجع الى الدور الذي يلقيه أي من الكتاب على عاتق المصرف الإسلامي. والباحث هنا سيقصر على عرض التعريفات الأكثر شمولية لخصائص ومهام المصرف الإسلامي ومنها:

تعريف الأمير محمد الفيصل: المصرف الإسلامي هو (مؤسسة مالية، ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الصحيح)¹ وعرفه (عفر) بأنه (مؤسسة اجتماعية ومالية في الوقت ذاته تعمل كأداة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التي تتطلبها تنمية المجتمع وتحقيق الاحتياجات الأساسية له، وهي أعمال طويلة الأجل غالباً كما انها لا تتعامل بالفائدة، بل تقوم على أساس الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة في الربح والخسارة وتقرض بدون فائدة قرضاً حسناً وفي حالات معينة تضع العائد الاجتماعي في الاعتبار الى جانب العائد المباشر من أدائها لمهامها المختلفة)².

وقد عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تعريف مجمل وشامل أكثر من سابقه توصلت إليه بعد سيل من التساؤلات هي:

هل الفائدة المصرفية هي التي تميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي وبالتالي فان البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً او عطاءً يعد مصرفاً إسلامياً بغض النظر عن المشروعات التي يمولها مثلاً. وهل المصرف الذي يستبدل نظام الفائدة بالمشاركة يعد إسلامياً بغض النظر عن الأهداف النهائية التي يحققها الاستثمار. وهل كل بنك يتصدى لقضية التكافل الاجتماعي تصدياً حقيقياً يجعل منه مصرفاً إسلامياً بالضرورة. وهل البنك الإسلامي مجرد وسيط مالي مهمته تجميع الأموال الزائدة وإعطائها لأولئك الذين يريدونها. أم أن وظيفته أكثر من مجرد وسيط من وسطاء المال.

ما معنى البنك الإسلامي هل هو بنك بالمعنى التقليدي أم في الحقيقة مؤسسة مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية. وهل هناك نمط واحد من البنوك الإسلامية أم أن هناك أنماط متعددة.

¹ نصر الدين فضل المولى: المصارف الإسلامية - تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، ط1 (دار العلم للطباعة والنشر -جده) 1985.

² نوري عبد الودود محمد: المسؤولية الاجتماعية والمردود المالي في عمليات الصيرفة الإسلامية - رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد، 1414هـ، 1994م) ص 39.

بعد هذه التساؤلات وضحت الموسوعة مفهوم البنك الإسلامي بأنه ليس مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة آخذا وعطاءً وأنه مجرد بنك يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة وليس المصرف الإسلامي مجرد مصرف تنموي أو بنك استثماري يتعامل بالمشاركة ... وليس مجرد بنك يهدف إلى إعطاء قروض حسنة أو حتى مصلحة تأمينات اجتماعية وليس البنك مجرد وسيط مالي. بل مؤسسة مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية كما انه ليس هناك نمط واحد محدد لكل البنوك الإسلامية. وفوق كل هذا فإن البنك الإسلامي يستمد منطقته العقائدي من الشريعة الإسلامية. ولذلك فان هذا المنطق هو الذي يميز أي بنك إسلامي عن غيره من البنوك¹.

وهذا التعريف قد شمل مجمل خصائص المصارف الإسلامية. برغم من انه قد يتراى للقارئ من حيث المظهر أن فيه تناقض بين الصفات المتعددة التي يتصف بها (استثماري وتنموي واجتماعي ووسيط مالي) وهي صفات تطلق على المصارف الشاملة في أوروبا. أي التي تزول فيها الحواجز بين الأنشطة المختلفة. وبين صفة الأنماط المتعددة الواردة في نهاية التعريف. والحقيقة أن هذه الأنماط لا تعني نفس الأنماط التخصصية مثل التجارية والزراعية ... كما هو معمول به في أمريكا وبريطانيا وإنما القصد بالأنماط ما إذا كانت عامة مملوكة للدولة أو خاصة مملوكة للأفراد أو دولية مثل بنك التنمية الإسلامي أو محلية مثل بنك دبي وهكذا.

ومما يؤكد قول الباحث هذا تعريف الأستاذ موسى عبد العزيز شحاته مدير عام البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كما يأتي:

المصرف الإسلامي (هو مصرف متعدد الأغراض يقدم خدمات البنوك التقليدية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تتعد عن الخدمات و السلع المحرمة وهو جزء من كل من اقتصاد إسلامي وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد)².

رابعاً: خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص أو صفات توضح طبيعتها المتميزة عن غيرها من المصارف التقليدية وهذه الصفات هي:

1- الصفة العقيدية

¹ سيد الهواري: التنظيم في البنوك الإسلامية- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- ج3 ط1 (المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980) ص84.

² حسين التميمي وعبد الله السنفي: أساسيات إدارة المصارف: ط1 -دار الحكمة اليمنية صنعاء 1415هـ -1995م، ص248.

- 2- الصفة التنموية
- 3- الصفة الاستثمارية
- 4- الصفة الإيجابية
- 5- الصفة الاجتماعية
- 6- صفة تعدد الأنشطة

شكل رقم (1) الخصائص المميزة للمصرف الإسلامي*

أ- الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية:

وهي أول الصفات التي يتسم بها المصرف الإسلامي وتتبع من تصور الإسلام ومنهجه في الحياة الدنيا والذي يبني كل الأفعال على العقيدة¹. فهذه الصفة تعكس الرسالة التي تحملها المصارف الإسلامية. أي لا تؤدي وظيفة اقتصادية فحسب، بل إنها أداة لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسنداً لاقتصاديات الدول الإسلامية.² أي أنها تعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وأنها تعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي كما سنرى في الصفة الاستثمارية والإيجابية والتنموية. ومن أجل هذا كان التزامها نصاً وروحاً بالإسلام وبمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على:

1- الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات أي

أ- أن تكون السلع والخدمات المنتجة مشروعة.

ب- أن تكون المؤسسة المنتجة مشروعة.

ج- أن تكون وسيلة جمع العملية الإنتاجية مثل التمويل ومعدل الأجر جائز شرعاً.

* الشكل مقتبس من موسوعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ج3- مصدر سابق - بعد إضافة إحدى صفاتها وهي صفة الأنشطة المتعددة.

¹ نصر الدين فضل المولى: مصدر سابق ص15.

² سيد الهواري: التنظيم - مصدر سابق ص96.

وبناء على ذلك لا يجوز للمصارف الإسلامية مثلاً تمويل إنتاج السلع المحرمة كالخمر او المؤسسات الاحتكارية او التعامل بالربا¹.

2- توجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم بلا تقتير ولا إسراف².

3- تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل وذلك بتوسيع قاعدة العاملين الذين يستطيعون أن يقدموا الى مجتمعهم إضافات بإحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة الربوية التي لا يستفيد منها إلا الرأسماليون فقط³.

4- تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً، وذلك باستخراج نسبة الزكاة المقدره شرعاً من هذه الأموال متى بلغت نصاباً ومر عليها الحول ثم صرفها في مواضعها⁴.

إن هذه الأسس التي تلتزم بها المصارف الإسلامية بحكم صفتها العقيدية توضح الفروق الجوهرية بينها وبين المصارف التقليدية إضافة الى فروق أخرى سنعرض لها عند عرضنا للصفات الأخرى.

ب- الصفة التنموية:

يقتصر الدور الاقتصادي للمصارف التقليدية (الربوية) على تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إليها بغرض الربح، ولا تتجاوز الى المجالات الاجتماعية والنفسية والعقلية وهذا غير منطقي لان التنمية الاقتصادية لا تحدث في فراغ، ولكنها يجب أن تسير جنباً الى جنب مع التنمية النفسية والعقلية للأفراد ذلك أن معظم دراسات التنمية الحديثة تثبت أن التنمية الاقتصادية لا بد وان تكون مرتبطة بتنمية نفسية وعقلية لأفراد المجتمع⁵.

على حين أن المصارف الإسلامية ومن منطلق الصفة العقيدية الإسلامية تركز على التنمية الاقتصادية جنباً الى جنب مع التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية. ولنا في رسول الله أسوة حسنة فعندما وصل الى المدينة (ﷺ) بدأ عمله ببناء مؤسستين: المسجد والسوق حتى تكون التنمية النفسية والعقلية والاقتصادية متلاحمة مع بعضها كل واحدة منها تقوي الأخرى فالمسجد ينمي المعرفة والعقل والخلق النفسي ويصب ذلك كله آثاره في السوق والمعاملات أسلوباً كريماً.

كما أن نظام المشاركة لا ينظر الى الفائدة على أنها المؤشر الأساس لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال وتوجيه الاستثمارات لأنه لا يتعامل معها كالمصارف التقليدية وإنما المؤشر الأساسي لديه هو الربح

¹ نصر الدين: مصدر سابق ص15.

² نفسه

³ سيد الهواري: التنظيم في البنوك الإسلامية: مصدر سابق ص 89-90 نقلاً عن الأمير محمد الفيصل.

⁴ التميمي والسفني: مصدر سابق: ص242.

⁵ الهواري: التنظيم في البنوك الإسلامية - مصدر سابق ص96.

بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته¹.

ج- الصفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية:

تعرف المصارف التقليدية سواء تجارية أو أعمال أو متخصصة (بأنها منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة (فائدة ثابتة) أو استثمارها في أوراق مالية محددة. ويمتاز المصرف التجاري عن غيره من المصارف بأنه يقبل الودائع في حسابات جارية قابله للسحب الفوري بصكوك، وقد تشارك في هذه الخاصية مصارف أخرى ولكن بصورة محددة تبعاً للأنظمة المصرفية في الأقطار المختلفة)².

من هذا التعريف الذي يعد أكثر شمولية من غيره من التعريفات لأعمال الصيرفة التقليدية، يتضح أن الوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية (الربوية) تكمن في عملية الوساطة المالية بين المدخرين (وحدات الفائض) وبين المستثمرين (وحدات العجز)³ باتت أسلوب الإقراض بفائدة ثابتة سواء حقق هذا المستثمر المقترض أرباحاً أو نال خسائر، وأنه ما تبقى لها من فائض على هذه العملية (الإقراض بفائدة) توجه نحو الاستثمارات المتمثلة في شراء السندات من السوق المالية، وهي كما يصورها المختصون لا تعدو عن كونها عملية إقراض بصورة غير شخصية⁴ وهذا الأسلوب يعود إلى طبيعة الاقتصاد الرأسمالي الذي نشأت في محيطه المصارف التقليدية نفسها حيث الموجه الأساس لهذا الاقتصاد هو تعظيم الربح. واعتبار النقود سلعة يتم الاتجار بها، ولذلك لم تضع تلك المصارف في أولوياتها مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية أو توجيه التمويل لإحداث التنمية الاقتصادية كما سنرى لاحقاً. بل ارتبط التمويل بفئات وقطاعات محددة من العملاء ممن لديهم المقدرة على تقديم الضمانات كشرط أساسي للحصول على التمويل، وحصر التمويل على هذا الأساس كما يرى أحد الباحثين يعني الإصرار على توجيه رأس المال نحو التلاقي مع رأس المال لأن الإقراض يعتمد على الملاءة المالية في المقام الأول فمن كان يملك الكثير يأخذ الكثير ومن كان لا يملك إلا قوة الساعد أو قدرة الفكر والإرادة والتنظيم فليس له إلا البحث عن طريق العمل المأجور⁵ وهكذا ينقسم المجتمع بالتدرج إلى قلة يملكون وكثرة يعملون لكي تنبت من هذا التباين القاهر والقائم على الظلم والاستغلال ضغائن الأحقاد وما تقود إليه من إشعال لنيران الكراهية والبغضاء. بينما المصارف الإسلامية وعلى الرغم من أن جزءاً كبيراً من نشاطها يقوم على عملية الوساطة المالية. إلا أن طبيعة هذه الوساطة هنا في المصارف الإسلامية تختلف عما هي عليه في

¹ سيد الهواري: المصدر نفسه ص 96-97.

² خليل الشماع: إدارة المصارف - بغداد - 1975: ص 11.

³ ناظم الشمري: النقود والمصارف - جامعة الموصل - 1988 - ص 59، 160.

⁴ سامي خليل: النقود والبنوك - ط2 - دار الشباب قبرص، مؤسسة الكمبل الكويت 1989 ص 444 إلى ص 510.

⁵ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - ط2 - عمان دار الفكر 1982 ص ب

المصارف التقليدية، فالوساطة هنا تقوم على إحلال نظام المشاركة في الاستثمار محل نظام القرض بفائدة، وهذه العملية أي إلغاء الفائدة من عمليات المصرف تجعل مسألة الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية ولكنها تصبح الشغل الشاغل لإدارة المصرف ويتوقف عليها وجود المصرف من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن أيضاً لمتطلبات السيولة والأمان من ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات من ناحية أخرى¹.

ولضمان نجاح نظام المشاركة في الربح والخسارة التي يعتمدها المصرف الإسلامي في عملياته الاستثمارية فإن المصرف هو الذي يبحث عن الاستثمارات وعن فرص الاستثمار، كما يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من البداية² سواء كانت هذه المشاركة بالجهد كالمضاربة وهذه الأداة الاستثمارية من أهم الأدوات التي تحرر العمل خاصة الماهر من عبودية رأس المال كما سنرى فيما بعد.

أو بالجهد والمال كشركة العنان، أو بأي شكل من أشكال المشاركات الإسلامية.

فنجاح المشروع يعني نجاح للمصرف وتحقيق أرباح، وخسارة المشروع يعني خسارة للمصرف وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب وما يترتب عليه من مخاطر يلقي عبئاً كبيراً على المصرف الإسلامي إلا أنه يعطي للاستثمار معناه الحقيقي وقيمه العظمى في تنمية المجتمع وهذا ما يربط الصفة التنموية بالصفة الاستثمارية ولا يمكن فصلهما عن بعضهما، بل العكس فالصفة التنموية للمصارف الإسلامية توجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات الزراعية، الصناعية، التجارية، الخدمية، وليس فقط في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجزي وسريع في الأجل القصير، ولكن في المشروعات التي تحقق عائد اجتماعي Social Benefit في الأجل الطويل³.

د- الصفة الإيجابية للمصارف الإسلامية:

رأينا في الفقرة السابقة الموقف السلبي الذي يأخذه المصرف التقليدي تجاه المقترض، فكل ما يعنيه هو تحصيل العائد الثابت المحدد مقدماً، بصرف النظر عن النتائج التي حققها المقترض ربحاً أو خسارة، أي أن كل ما يفعله المصرف هو أن يجعل الأموال متاحة لمن لديه قدرة وقدم بذلك الضمانات الكافية على إعادة مبلغ القرض الأصلي إضافة إلى الفائدة المحددة مسبقاً دون أي مشاركة حقيقية في النشاط، ولا حتى مشاركة في الرأي والنصح والإرشاد⁴.

¹ سيد الهواري: التنظيم: مصدر سابق ص101.

² المصدر نفسه: ص102.

³ نفسه.

⁴ المصدر نفسه ص105.

ومن ناحية أخرى فإن عملية الإيداع في المصارف التجارية التي يقوم بها المدخرون مقابل فائدة ثابتة ومضمونه من المصرف للمودع، تولد السلبية لقاعدة عريضة من المجتمع وتحويلهم الى أصحاب ودائع يبيغون استثمار مدخراتهم متخذين موقفاً سلبياً تماماً من عملية الاستثمار، إذ يعهدون خانعين بهذه المدخرات إلى المصارف التجارية وبيقوا منتظرين الفتات الذي سيحصلون عليه من تلك المصارف التي تسعى غالباً الى المتاجرة بها في أسواق المال الدولية كما سنرى لاحقاً من اجل تعظيم أرباحها. بينما لو استثمروا مدخراتهم هذه سواء بأنفسهم او بمشاركة المصارف الإسلامية لربحوا أضعافها لقوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)¹ وقوله تعالى (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)² بينما المصرف الإسلامي انطلاقاً من الأسس والمبادئ الفلسفية التي يؤمن بها لا يعتمد على مفهوم المتاجرة على الملكية التي يقوم بها المصرف الربوي. وإنما يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة لنتائج النشاط، هذا النظام الذي يدفع المصرف للبحث عن فرص التنمية بنفسه ويدرس ما يريده المجتمع من استثمارات ملتزماً بأهداف ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يذهب الى المجتمع ليتعامل مع أفراده لكي يشاركونهم في استثماراتهم او يدعوهم للمشاركة في استثماراته ويقسمون نتائجها. أي أن الطبيعة الإيجابية للمصرف الإسلامي تخلق مستثمرين إيجابيين، كما تستكمل شخصية المستثمرين وتساعد في تدعيم وظيفتها التنموية السابق الإشارة إليها ليس فقط على المستوى الاقتصادي ولكن على المستوى النفسي والعقلي، وعلى المستوى الحضاري، وتصبح الأموال والملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان³.

هـ- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية بحكم الصفة العقيدية لابد وان تكون بالضرورة مصارفاً اجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي. ويمكنها تحقيق ذلك من خلال:

1- قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها. وذلك في البلاد التي لا يقوم فيها ولي الأمر بذلك، وخاصة المجتمعات التي توجد فيها أقليات إسلامية. فوظيفة الزكاة ووظيفة اقتصادية اجتماعية بالدرجة الأولى، وان الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوعة الفقير او إقالة عثرته، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه وذلك بإعطائه ما يمكنه من مزاوله مهنته التي يجيدها او تجارته، بحيث يعود اليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته بانتظام⁴.

¹ سورة المزمل: من الآية رقم 20.

² سورة الملك: من الآية رقم 15.

³ سيد الهواري: التنظيم - مصدر سابق ص 107.

⁴ النجار: مصدر سابق ص 56، 57.

- 2- الطبيعة الإسلامية الاستثمارية للمصرف بما تقدمه من نظام المشاركة تجعل منه مصرفاً اجتماعياً على مستوى عالٍ من الوصف، لأن في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت الطبقي الذي ولده نظام الفائدة¹.
- 3- إن الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية الاجتماعية من بين حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات، فيجب أن يكون هدف المصرف هو تعظيم العائد الاجتماعي Social Benefit للاستثمار، أو العائد الإسلامي للاستثمار². Islamic benefit
- 4- من أجل المساهمة في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت الطبقي في المجتمع يجب على المصارف الإسلامية تشجيع انتشار المشاريع الصغيرة في جميع أنحاء البلاد سواء كانت زراعية، صناعية أو خدمية بتوفير التمويلات اللازمة ومساعدتها في الحصول على مدخلات أفضل وتقانة إنتاجية ملائمة وتقانة تسويقية فعالة وتمكينها من رفع مستوى مهارتها من خلال تسهيل التدريبات المحسنة وغير ذلك من خدمات الإرشاد³.

و- المصارف الإسلامية مصارف شاملة (متعددة الأنشطة) Universal Banking

يعرف المصرف الشامل (بأنه المصرف الذي تزول فيه الحدود بين البنوك التجارية وبنوك الاستثمار بحيث يكون لكل منهما ممارسة كافة النشاطات المصرفية)⁴. أي أن تصنيف أي مصرف باعتباره مصرفاً شاملاً يعني تمتعه بسلسلة طويلة من المميزات والخصائص النوعية وعلى رأسها إزالة الحدود المصطنعة بين نشاطات المصارف مختلفة الاختصاص (التجارية-متخصصة-استثمار وأعمال) مستفيداً من ثورة الاتصالات الحاسوبية التي أدت إلى عالمية أو كونية الأسواق المالية Globalization وسعياً نحو تكامل الخدمات المصرفية التجارية منها والاستثمارية، ومدفوعاً برغبة عملائه الذين يفضلون أن يجدوا لدى مصرفهم منافذ متنوعة لتوظيف مدخراتهم⁵. وهذا النوع من المصارف متركز في دول أوروبا الغربية⁶.

¹ الهواري: التنظيم - مصدر سابق - ص 109

² نفسه

³ شابرا: الإسلام والتحدى الاقتصادي: مصدر سابق - ص 384

⁴ خالد أمين عبد الله: المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها - المصارف الإسلامية ع 184-

نيسان، أبريل 1996 - اتحاد المصارف العربية - ص 60

⁵ المصدر نفسه ص 61

⁶ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل - ط 3 - المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1412 هـ - 1992 م - ص 206

وبالرجوع الى تعريف المصرف الإسلامي السابق الذكر بأنه مصرف متعدد الأغراض يقدم خدمات البنوك التقليدية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية، تبتعد عن الخدمات والسلع المحرمة وهو جزء من كل من اقتصاد إسلامي وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد¹.

يتضح لنا جلياً ان المصرف الإسلامي ينطبق عليه مفهوم المصرف الشامل والذي كثر الترويج له في هذا العقد من الزمن مع تفاضل المصرف الإسلامي بالصفات عقدية والتنموية والاجتماعية السابقة الذكر.

وهو ما أكده أحد المفكرين الاقتصاديين بقوله ((ان البنك الإسلامي مصرف شامل (متعدد الأغراض) لأنه كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمارات ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات لعملائها))².

¹ التميمي والسفني: مصدر سابق - ص 248

² شابرا: نحو نظام نقدي عادل - مصدر سابق - ص 206

المبحث الثاني

أهداف المصارف الإسلامية وأنشطتها

أولاً : أهدافها :

لم تتفق كتابات الباحثين في تحديدهم لأهداف المصارف الإسلامية. فمنهم من حملها برسالات في مجالات عدة وقرروا أن للمصارف (رسالة اجتماعية-وتربوية-وعقائدية-وخدمية)¹ ومنهم من قصرها على مجال الاقتصاد والمال حتى تستطيع منافسة المصارف التقليدية، واقترح أن يكون هدف المصرف الاسلامي في فترة التسعينات هو تحقيق عائد أكبر لأصحاب الودائع المختلفة في المصارف الإسلامية، وتحميل تكلفة أقل على مستخدميه هذه الاموال بالمقارنة الى نظرائهم المتعاملين مع المصارف الأخرى، وذلك مع عدم التفريط في الهدف الاصيل وهو اعمار الارض مع الالتزام بالحلال والعدل الاجتماعي والسلامة المالية² وفريق آخر حملها كل أعباء ومهام الاقتصاد الاسلامي، من استثمار، وتنمية، وتوازن اجتماعي، وتشغيل للعمالة... (فظلموها) على قول أحد المختصين المصرفيين الإسلاميين³.

ولو استقرنا بعض الأنظمة الأساسية للمصارف الإسلامية لوجدنا أنها هي التي اعلنت عن قيامها بهذه المهام، ولكن يبدو للباحث أن الواقع العملي وما تحفه من صعوبات هو الذي جعلها تقصر في بعض أهدافها.

وفي الحقيقة فإن المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية إسلامية وجدت لتجسيد مبادئ وأهداف الفكر الاقتصادي الاسلامي، فمن الطبيعي أن تكون أهداف تلك المصارف نابعة ومشتقة من أهداف ومبادئ النظام الإسلامي⁴ وملزمة بالأولويات الإسلامية من واقع الدولة الموجود فيها المصرف الإسلامي،⁵ دون إهمال الأهداف المالية والمتمثلة بالموائمة بين اعتبارات السيولة Liquidity والربحية Profitability والأمان Safety ونمو الموارد، باعتبارها أهدافاً استراتيجية تتوقف عليها حياة المصرف من عدمه، ومن أجل الديمومة والنمو المستمر وتطوير موقع المصرف في السوق المصرفية يستلزم الأمر تطوير وابتكار خدمات ووعية استثمارية جديدة وطرق جديدة لأداء الخدمات وتطوير كفاءة وفاعلية الجهاز الاداري.

¹ سلطان أبو علي: أهداف واستراتيجية العمل المصرفي خلال عقد التسعينات-تجربة البنوك الإسلامية-الأهرام الاقتصادية 1990-ص153

² نفسه

³ صالح كامل: العمل المصرفي الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة-مصدر سابق-ص49

⁴ محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية-ط1-المعهد العالمي للفكر الإسلامي-1417هـ-ص40

⁵ سيد الهواري: الاستثمار-مصدر سابق-ص154

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية الى مجموعتين رئيسيتين تسعى الى تحقيقهما بما لا يخالف الشريعة الاسلامية:-

المجموعة الأولى :- خاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للمصرف

وجوهر هذه المجموعة هو تحقيق الربحية في ضوء سيولة ومخاطرة معقولة.¹ ولكي تكون ربحية المصرف مستقرة وفي نمو مستمر حتى يتمكن من تحقيق اهدافه الكلية، ينبغي تنمية وتطوير موقعه النسبي في السوق المصرفية من خلال تطوير وابتكار خدمات وواعية استثمارية جديدة، ومنتجات خدمية جديدة تتماشى مع الظروف السائدة، وتجزئة السوق المصرفية سواءً على مستوى الفئات أو المناطق الجغرافية، وتطوير كفاءة جهازها الاداري بما يتناسب وطبيعتها المتميزة، وهذا النوع من الاهداف تشترك فيه كل المصارف الاسلامية.

المجموعة الثانية :- أهداف خاصة بتحقيق المنافع الاجتماعية:

وهذه الاهداف يمكن للمصرف تحقيقها من خلال سعيه لتحقيق الاهداف الذاتية، سواءً تلك التي تتعلق بالمشاركة في تنفيذ خطط التنمية داخل البلد، أو توفير الحاجات الاساسية بحسب سلم الاولويات الاسلامية، أو المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي²، وهي أهداف لها مردود إيجابي على سمعة المصرف وموقعه التنافسي.

أي ان المفكرين الاسلاميين لا يطلبون من المصرف القيام بأدوار اجتماعية واقتصادية وتربوية... الخ على حساب منافعه الذاتية، فهم يدركون ان هذه المصارف هي مجرد حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي، فهو مضارب بأموال مدخرين ومساهمين معظمهم من متوسطي الدخل وهم منتظرين للأرباح التي ستحققها مدخراتهم. كما يدركون ان غالبيتها تزاوّل أنشطتها في بيئة كلها ربوية ويدركون المخططات التي تحاك حولها من قبل منافسيها وأعداءها أعداء الإسلام.

وبالتالي فهم يطالبون من المصرف حسن توجيه موارد الأمة بما يخدم مصالح الأمة، ومن ضمنها تحقيق العائد المناسب للمساهمين وأصحاب الودائع باعتبارهم أحد مكونات المجتمع والأساس الذي تستمد منه التجربة حياتها وتقاوم أعداءها، حتى يتم الله نوره على الأمة الإسلامية وتستكمل اسلمة نظامها الاقتصادي.

كما ان هذه الأهداف تتباين من مصرف الى آخر باختلاف الأولويات التي يحتاجها المجتمع الذي يعمل فيه مثلاً: مصرف يعمل في الكويت تختلف أهدافه الاجتماعية والتنموية عن مصرف آخر يعمل في اليمن. ففي الأولى التي يعيش مجتمعها في مرحلة التحسينات يجب التركيز على التنمية العقلية والنفسية للمجتمع الكويتي كوسيلة لنشر وترسيخ الفكر المصرفي الإسلامي في هذا المجتمع المسلم وتوجيه استثماراتها نحو التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية الأخرى وذلك بفتح فروع وإنشاء شركات

¹ محمد جلال سليمان: مصدر سابق-ص40

² المصدر نفسه- ص41

استثمارية متناسبة مع أولويات هذه المجتمعات وكذا تطوير عملية التجارة البينية بين الدول الإسلامية وهكذا.

بينما مصرف آخر يعمل في اليمن التي تبلغ فيها البطالة 35-40% من قوة العمل الحقيقية¹. أما إذا أضفنا إليها العجزة والأطفال ما دون 14 سنة والشيوخ فسوف يزيد المعدل الحقيقي الى 75%.² و {3.1} مليون (21% من عدد السكان) لا يستطيعون الحصول على المتطلبات الغذائية الأساسية³. يحتاج الأمر هنا الى التركيز على الأنشطة الاستثمارية التي يكون لها وقع ملموس في نفسية الفرد ويحس بصدق النوايا. على سبيل المثال الدخول في عمليات المضاربة أو المشاركة أو الإجارة أو السلم أو الاستصناع مع أصحاب المهن والحرف الصغيرة وتقديم الإرشادات الفنية اللازمة سواء تلك المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو.. من الإرشادات.

فقد أثبتت الدراسات أن التمويلات الصغيرة مع الفقراء إذا أُديرت بأسلوب عملي يمكن ان تكون مربحة ومستمرة للمصارف، كما أن التمويل الصغير مع الفقراء يعتبر أداة قوية لرفع مستوياتهم المعيشية وتحفيز الطلب على السلع والخدمات والمساهمة في النمو الاقتصادي واستبعاد الفقر⁴.

ثانياً : أنشطتها :

قبل استعراض الأنشطة التي تزاولها المصارف الإسلامية يجدر بنا الاسترشاد بمقتطفات من الأغراض التي أسست من أجلها هذه المصارف وذلك من واقع أنظمتها الأساسية كما يأتي :⁵

1- جاء في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ما يأتي :

مادة (3): الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج.

مادة (4) : يجوز للبنك قبول الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات بغرض إنفاقها في ما يحقق أهداف البنك في الخدمات الاجتماعية والمساعدات، ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة.

¹ مطهر العباسي: الاقتصاد اليمني والدور التنموي المتوقع للبنوك الإسلامية: ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية-صنعاء 1996-ص4

² محمد طهر خليفي: قراءة استقرائية مستقبلية لمسيرة البنوك الإسلامية باليمن-الثوابت-ع6 أبريل-يونيو 1996 ص121.

³ عزيز داود: استراتيجيات مواجهة الفقر في اليمن - الثوابت-ع9-أبريل يونيو 97-ص84

⁴ Rahul Dhumale and Amela speacanin-An Application of Islamic Banking principles to Microfrance A study by the Regional Bureau for Arab states, united Development Programme 1998, P.6

⁵ خالد أمين عبد الله: المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها-مصدر سابق-ص62-64

2- وجاء في النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي ما يأتي :

مادة (4) أغراض الشركة كالاتي :

أ- القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية سواءً لحسابها أم لحساب الغير على غير أساس الربا بأي شكل من الأشكال.

ب- القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو شراء أو تمويل المشروعات والأنشطة التي يملكها الآخرون على غير أساس الربا.

كما استعرضت المادة السادسة، سبعة عشر غرضاً استثمارياً:

3- وجاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني ما يأتي :

-القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرائية، ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى في كل الأقاليم والمناطق والمدن داخل السودان وخارجه.

4- وفي دراسة أجريت على المصرف العراقي الإسلامي أوضحت انه يقوم بجمع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمار والمساهمة في مشاريع التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. فهو يمارس فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية، ويقبل الودائع الاستثمارية وغير الاستثمارية ويصدر خطابات الضمان وتحصيل الأوراق التجارية، وإجراء معاملات الحوالات الداخلية والخارجية.¹

وعلى هذا الأساس حاول أحد الباحثين الإسلاميين تصنيف هذه الأنشطة الى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

1. مجموعة أنشطة الخدمات : سواءً كانت خدمات مصرفية أو خدمات الاستشارات لتقديم المعلومات أو خدمات اجتماعية وإسلامية.

2. مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار: وذلك باستخدام الصيغ الاستثمارية الإسلامية مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم والاستصناع...

3. مجموعة أنشطة الأعمال : كالأعمال التجارية، أو العقارية، أو الإنتاجية. ولخصها بالشكل التالي:

¹ علي الراوي، وخالد أبو الخير: المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية واقعه وآفاقه-بحث غير منشور 1995-

ولمزيد من الإيضاح لأنشطة المصارف الإسلامية وإدراك الطبيعة المتميزة لها سنجري عملية مقارنة بين ميزانيتين عموميتين لمصرف إسلامي وآخر تقليدي كما يأتي :

أولاً : الموارد (خصوم + حقوق الملكية)¹

شكل رقم (3)

المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
<p>1- الموارد الذاتية (حقوق الملكية)</p> <p>1.1- رأس المال المصدر (ناقصاً غير المدفوع)</p> <p>1.2- الاحتياطيات (القانونية-الاختيارية)</p> <p>1.3- الأرباح المرحلة/المحتجزة</p> <p>2- الموارد الخارجية (الخصوم، او الودائع واموال مقترضة)</p> <p>2.1- خصوم جارية:</p> <p>- دائنون مضمونون، مختارون</p> <p>- مطلوبات قصيرة الأجل</p> <p><input type="checkbox"/> مطلوبات لمصارف تحت الطلب</p> <p><input type="checkbox"/> مطلوبات لمصارف لأجل</p> <p><input type="checkbox"/> مودعون وحسابات إيداع جارية</p> <p>- تحت الطلب</p> <p>- لأجل</p> <p><input type="checkbox"/> سندات خزينة/استثمار</p> <p><input type="checkbox"/> حسابات ادخار</p> <p><input type="checkbox"/> دائنون مختلفون</p> <p><input type="checkbox"/> معلومات أخرى</p> <p>2/2- أموال مقترضة (رأس مال ثانوي/دائم)</p>	<p>1- الموارد الذاتية (حقوق الملكية)</p> <p>1.1- رأس المال المدفوع</p> <p>1.2- الاحتياطيات (الإجبارية والاختيارية)</p> <p>1.3- الأرباح المرحلة/المحتجزة</p> <p>1.4- توزيعات أرباح المساهمين</p> <p>2- الموارد الخارجية (الخصوم أو الودائع)</p> <p>2.1- حسابات جارية</p> <p>2.2- حسابات التوفير/الادخار</p> <p>2.3- حسابات الاستثمار</p> <p>أ. ستة شهور</p> <p>ب. 12 شهراً</p> <p>ج. سنتان ... الخ</p> <p>د. شهادات وودائع متوسطة الأجل</p> <p>هـ. صكوك استثمارية مخصصة</p> <p>و. وودائع استثمارية مخصصة</p> <p>- احتياطيات غير مخصصة للتوزيع</p> <p>3- موارد أخرى</p> <p>3.1- توزيعات عوائد وودائع</p> <p>3.2- تأميمات نقدية</p> <p>3.3- مخصص مخاطر استثمار</p> <p>3.4- دائنة أخرى</p> <p>- حسابات وصناديق زكاة</p> <p>أوراق دفع</p>
ح/ نظامية (التزامات المصرف مقابل الضمانات والقبولات)	ح/ نظامية (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)

¹ خالد أمين عبد الله: مصدر سابق-ص66

- من استعراض بنود مصادر الأموال ومقارنتها بالمصارف التقليدية يمكن استخراج النتائج التالية¹:
- 1- يتحدد العائد على مصدر الأموال سلفاً في المصرف التقليدي، بينما توجد في المصرف الإسلامي حسابات مشاركة تحدد عوائدها نتيجة الأعمال ووفقاً لعقد المضاربة وقواعد الاستثمار.
 - 2- تخلو ميزانية المصرف الإسلامي من بند قروضاً مصرفية لتغذية المصادر بينما يمكن ان تشمل ميزانية المصرف الإسلامي بند إيداعات مصارف إسلامية وهي ليست قروض بفوائد وإنما حسابات مشاركة .
 - 3- تخلو مصادر الأموال في المصارف التقليدية من بند الاستثمارات المخصصة أو سندات المقارضة وهو أسلوب يعتمد على تغذية مصادر الأموال باستثمارات وفقاً لقناعة وتقدير المودع وعلى مخاطرته وبالتالي تزداد قدرة المصرف الإسلامي على تغذية مصادره الخارجية من خلال قدرته على تنشيط وتنويع مجالات الاستثمار المجدية لاجتذاب ودائع استثمارية مخصصة.
 - 4- يعتمد جهد إدارة المصرف الإسلامي في جذب الودائع العامة على قدرته في استخدام الأموال بكفاءة وفاعلية وعلى نشاط استثمار مجد لتحقيق عائد مرتفع للمودع.
- بينما يقرر العرض والطلب على الأموال في المصارف التقليدية ميكانيكية الفوائد الدائنة والمدينة.
- 5- لا يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في ضرورة وجود رأس ما مدفوع -Paid up Capital لبدء النشاط واستمراره وكونه حاجز أمان وضمن بالنسبة للمودعين في كلا المصرفين، إلا ان أهميته النسبية في المصارف الإسلامية تزداد نتيجة الاستثمار وتصرف الإدارة واقترابها بذلك من مصارف الأعمال كون المصرف الإسلامي يسعى الى الاستثمار الرأسمالي الطويل الأجل وتحتاج بالتالي الى موارد رأسمالية طويلة الأجل.
 - 6- تحاول المصارف الإسلامية ان تتجه الى إطالة اجل مصادر أموالها الخارجية قدر الإمكان لتتلاءم مع هيكله استخداماتها التي تتجه (ويجب أن تتجه) الى الاستثمارات الأطول أجلاً والأكثر عمقاً وتنوعاً في الاقتصاد.

¹ انظر: خالد أمين عبد الله: مصدر سابق -ص 67-68، وكذا يونس إبراهيم التميمي-أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية-المصارف الإسلامية-اتحاد المصارف العربية 1989-ص 93.

ثانياً : الاستخدامات (الأصول والموجودات)¹

شكل رقم (4)

المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
(الأصول والاستخدامات/ الموجودات)	(الأصول/ الموجودات)
1- الأصول الجارية:	1- موجودات نقدية
- أصول سائلة (نقد في الصندوق)	- نقدية بالصندوق
- أصول سائلة (لدى المصارف المركزي-المحلية-المراسلون)	- نقد لدى المصارف (المركزي-المحلية-المراسلون)
- مطالبات من مصارف تحت الطلب	2- استثمارات سائلة
- قبولات تحت الطلب	- استثمارات محلية (أسهم، محافظ صناديق استثمارات)
- مطالبات من مصارف لأجل	- استثمارات دولية (اسهم، محافظ صناديق استثمارات)
- كمبيالات	3- تمويل قصير الأجل
- قروض وسلف	- تمويل تجاري (مراحة)
- عمليات تأجير	- تمويل راس مال عامل
- استثمارات في الأسهم والسندات (عامة، خاصة)	- تمويل استهلاكي
- موجودات أخرى	- مشاركات/مضاربات قصيرة الأجل
2- الأصول الثابتة	- تمويل بيع سلم
- مصاريف رأسمالية دائمة	- القرض الحسن
- مطالبات من مؤسسات شقيقة/ثابتة	4- تمويل متوسط وطويل الأجل
- العقارات والأموال (ناقصاً الاستهلاك)	- مشاركات/تمويل
- أثاث وتجهيزات	- مضاربات متكررة
3- الأرباح والخسائر	- البيع بالتقسيط (متوسط الأجل)
- خسائر السنة	- البيع التأجيري (الاجاره المنتهية بالتمليك)
- خسائر مرحلة	- تمويل مشروعات/عقارات
	- المشاركة المنتهية بالتمليك
	5- استثمارات رأسمالية:
	- مساهمة من مشروعات
	- تأسيس شركات
	6- أصول أخرى:
	- أصول ثابتة (بعد الاستهلاك)
	- أرصدة مدينة متنوعة
	- مخزون سلعي ومتاجره في عقارات
ح/نظامية (التزامات المصرف مقابل الضمانات والقبولات)	ح/نظامية (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)

¹ خالد أمين عبد الله: مصدر سابق ص 67

- من خلال استقراء بنود الاستخدامات في المصرف الإسلامي كما في الشكل (4) ومقارنتها ببنود استخدامات المصرف التقليدي في الشكل نفسه نلاحظ الآتي:¹
- 1-المشاركات طويلة الأجل والرأسمالية تكاد تخلو من ميزانية المصرف التقليدي وقد توجد في مصارف الأعمال ولكن بدرجة واهمية نسبية أقل.
 - 2-تخلو ميزانية المصرف التقليدي من نشاط المتاجرة أو الاستثمار المباشر وكذلك من أصول عينية كالعقارات (لغاية الاستثمار) أو المخزون السلعي (المنقولات).
 - 3-تزيد أهمية الأصول الثابتة والقيم المنقولة في المصرف الإسلامي كونها تمثل جانباً هاماً من النشاط.
 - 4-لا تعنى أنشطة الاستخدامات في المصرف التقليدي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة مع العملاء، ويكاد يقتصر الدور على التمويل بأشكاله ومددها المختلفة، بعكس المصرف الإسلامي، الذي لا يقتصر هدفه على تعظيم الربح للمالك والمودع والمستثمر المستفيد من الأموال نتيجة تقليب المال وتشغيله، بل يأخذ بعين الاعتبار تعظيم العائد الاجتماعي.
 - 5-يغيب بند القروض من المصارف الإسلامية باستثناء القرض الحسن الذي يختلف في تكوينه وهدفه عن مفهوم المصرف التقليدي، كذلك الحال في غياب بند الكمبيالات المخصصة من استخدامات المصرف الإسلامي إلا في حالات محددة وضمن الكلفة.
 - 6-تتميز الاستخدامات في المصرف الإسلامي بتنوعها وتباين المستفيدين منها واختلاف الاستحقاقات وأسس احتساب عوائد الاستثمار وتحديد الربح والخسارة وتقدير الجهد، بينما تتلاشى العديد من هذه البنود في المصرف التقليدي.

¹ أنظر: خالد أمين عبد الله: مصدر سابق-ص68، وكذا يونس إبراهيم التميمي: مصدر سابق-ص95

المبحث الثالث

نشأتها وتطورها التاريخي

أولاً: جذور المعاملات المصرفية في تأريخ الحضارة الإسلامية:

عندما يعرض الباحثون المحدثون جذور المعاملات المصرفية ومسيرتها التاريخية فانهم يبدأون بذكر صور من هذه المعاملات التي تعاملت بها العديد من المدنات الأولى كالسومريين والبابليين ثم الاغريق والرومان على الترتيب موضحين تأثير الحضارة اللاحقة بمن سبقها من الحضارات. وعندما يذكرون عودة المعاملات المصرفية للظهور بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية وتداعى كيانها السياسي قبل نهاية القرن الخامس الميلادي، فإنهم يقفزون عن الفترة التي سطعت فيها شمس الحضارة الإسلامية في الآفاق لبدءوا من أواخر القرون الوسطى ومطلع عهد النهضة الأوروبية الحديثة متجاوزين 1500 سنة من الزمن ليظهروا في أبحاثهم بنك دي رياتو في مدينة البندقية بإيطاليا الذي أنشئ عام 1157م لتمويل قرض حكومي ثم بنك امستردام في هولندا ... الخ.

والواقع ان الاستطلاع المنصف لتأريخ الحضارة الإسلامية يدل على ان كثير من صور المعاملات المصرفية بمفاهيمها المختلفة قد عرفت فيها وتعامل بها الناس على نطاق أوسع وأشمل مما ينسبه الباحثون لبعض صور التعامل عند السومريين والبابليين في القديم أو عند اللمبارديين في شمال ايطاليا في بداية التطور المصرفي الحديث¹.

لذا فقد خصصنا هذا الجزء من المبحث للنظر في جذور المعاملات المصرفية في تأريخ الحضارة الإسلامية بهدف الاستطلاع والتعرف على ما نشأ وترعرع من هذه المعاملات الخادمة لحاجات المجتمع وذلك في اطار النظام المتكامل للشريعة الإسلامية التي اراد لها الله سبحانه وتعالى ان تكون خاتمة الشرائع كلها.

بداية نقول ما كانت حياة الأمة الإسلامية تخلو من النشاط المصرفي سواءً تمثل في ضرب النقود أو تداولها².

فعندما كانت حياة الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها (ﷺ) كانت حياتهم الاقتصادية أفضل مما كان عليه حال كثير من شعوب العالم انذاك. فبفضل تعاليم الإسلام الحنيف الذي انتشل الأمة العربية من مستنقعات الجهل والضلال والتناحر والتمزق والشتات كما اخبرنا

¹ سامي حسن حمود: المبادئ الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية-ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي للبنوك

الإسلامية-صنعاء / ديسمبر 1996 ص5.

² نوري عبد الودود محمد: مصدر سابق ص52.

بذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ((هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين))¹ وقول سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) يا معشر العرب ان الله ايدكم بالاسلام والفرقة بينكم بعد الفرقة واغناكم بعد الفاقة.

الى مجتمع التكامل والبناء، مجتمع التكافل والعدالة الاجتماعية، مجتمع العمل والانتاج كما جاء في كتابه الكريم ((واحل الله البيع وحرم الربا² - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله³ - افوا الكيل ولا تكونوا من المخرسين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين⁴ - وءاتوا حقه يوم حصاده⁵ - وءاتوهم من مال الله الذي آتاكم))⁶.

تلك التعاليم التي رفعت العمل الى مرتبة الجهاد ودعت الى اعمار الارض واستغلال ثرواتها التي انعم الله بها على عباده وعدّ اهمالها وعدم الاستفادة منها ظلماً وكفراً بها. بفضل هذه التعاليم الاسلامية وغيرها من التعاليم التي لا مجال لذكرها. توجه العاملون الى العمل والانتاج والبيع والشراء... الخ من الاعمال التجارية او الانتاجية وتوجه الفقهاء الى الاجتهاد والتقنين لكل ما يستجد من معاملات اقتصادية واجتماعية او سياسية مستندين بذلك الى كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) فإن لم يجدوا اجتهدوا في اطارهما. وبهذا التكامل نما الانتاج وازدهرت التجاره واتسعت حركتها بين بلاد العالم الاسلامي وكذا بينها وبين الشرق والغرب، مما استلزم معه ازدهار النشاط المصرفي كوسيلة اساسية لتمويل هذه التجاره وتداول النقود بين المراكز التجارية.

¹ سورة الجمعة آية 2.

² سورة البقرة من الآية 275

³ سورة الجمعة من الآية 10.

⁴ سورة الشعراء الآيات 181-183.

⁵ سورة الأنعام من الآية 141.

⁶ سورة النور من الآية 33.

ومن الأمور التي ازدهر بها النشاط المصرفي الإسلامي ما يأتي:¹

1- قيام الصيارفة من المسلمين وأهل الذمة بالانشطة التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها وحفظها بايداعها نظير أجر أو بدونه، ومما يدل على ذلك تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامي الى وديعة بأجر ووديعة بغير أجر (سراج ص19).

2- استثمار الأموال المودعة عن طريق الاستئذان وذلك هو تصرف الصحابي الجليل الزبير ابن العوام رض الله عنه كما يرويه عنه ابنه عبد الله ((ان الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف انى اخشى عليه الضيعه، فكان نتيجة ذلك ان بلغ مجموع ما كان عليه من أموال كما احصاها ابنه عبد الله الف الف ومائتا الف درهم أي مليون ومائتا الف درهم وهو مبلغ كبير بمقياس ذلك العهد.

وهذا التصرف الذي بدأه الصحابي الجليل يستفاد منه شيئان هما:-

أ- استثمار الاموال المودعة عن طريق الاستئذان بدلاً من حفظها وتعريضها للتآكل بسبب (الزكاة، أجرة الحفظ، التضخم، الخ).

ب- اعتبار الوديعة مع الاذن بالتصرف فيها انها قرض وتطبق عليها احكامه وليس عقد امانة او حفظ وهو ما استقر عليه الفقه الإسلامي وتوصل اليه القانون المدني الفرنسي لاحقاً (سامي ص7).

3- قيام الصيارفة بممارسة عملية الصرافة واستبدال اجناس النقود المختلفة، ولعل ما يدل عليه هو التقنيات الشرعية التي حفلت بها كتب الحديث والفقه في باب المصارفة، كالمماثلة والتقابض الفوري في الجنس الواحد والتقابض الفوري عند اختلاف العملات التي يجرى عليها.

4- قيام الصيارفة الى جانب ذلك بمعاونة الدولة في تدبير ادارتها لاموالها وادائها لاعمالها فكانت الحكومة توكلهم احياناً في صرف رواتب عمالها وموظفيها ودليل هذا ايضاً ما جاء في وفيات الاعيان ان المهدي احال قاضياً على احد الصيارفة لاختذ مستحقاته وقبض رزقه الذي كان يجري عليه.

¹ انظر في ذلك

- محمد احمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي-(دار الثقافة-القاهرة-1410-1989) ص18.
- سامي حمود: المبادئ الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية-مصدر سابق ص16-18، ص6،7.
- إبراهيم ل. يودوفتش: حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى - المسلم المعاصر - ع34 ربيع الثاني 1403 - فبراير 1983 - ص144-145.

5- قيام الصيارفة بانشطة اخرى غير تقليدية مما لم يكن معروفاً في الحضارات السابقة او كان معروفاً في نطاق ضيق وتوسع فيه الصيارفة في الحضارة الاسلامية. مثل اصدار الصكوك، تحرير السفاتج، ورقاع الصيارفة وصكوك البضائع¹. مما كان له اكبر الاثر في تسيير الاعمال التجارية وازدهار أنشطتهم الائتمانية.

وهذه الادوات المصرفية التي ابتكرها المسلمون امثالاً لأمر ربهم حسبما جاء في آية المداينة بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه...))²، بهدف حفظ الحقوق وفصل الخلاف التي نقلت الاقتصاد الاسلامي الى ان يكون اقتصاداً ورقياً يعتمد على الوثائق والصكوك والرقاع في الاستدانه والوفاء، انتقلت الى ايطاليا في العصور الوسطى بواسطة التبادل التجاري بين العرب والغرب وهو ما نقله لنا أحد الباحثين³ عن الاقتصاديين الغربيين أنفسهم مثل جراسهوف Grasshoff وزميله شلرخت در أبرابر، اللذين ذهبا الى ان السفتجة Bill of Exchange الغربية ذات أصل عربي استدلالاً بالامور التالية:

- 1- وجود الصلة التجارية بين العرب والغرب في القرون الوسطى.
- 2- تأثر التجارة الغربية بانماط التعامل السائدة لدى التجار العرب والمسلمين، وهو ما يبدو واضحاً في انتقال عدد من المصطلحات القانونية العربية الى اللغات الغربية.
- 3- ظهور التعامل بالسفاتج في العالم العربي قبل ظهوره في العالم الغربي بفترة طويلة. وبما ان القانون الايطالي هو مصدر القانون العرفي الانجليزي في الاعتراف بالسفتجة بحسب رأي هولدرورث. فقد انتقلت هذه الادوات المصرفية الى انجلترا حيث تم ادخال بعض التعديلات عليها لالغاء الهوية

1

- السفاتج: تعرّف السفتجة في الفقه الإسلامي بأنها معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ما ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر ولها ثلاثة أطراف: المحرر-المستفيد-المحال عليه وهي تشبه الكمبيالة حالياً.
- الصكوك: الصك هو أمر مكتوب من المحرر إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامله هذا، أو لمن يعينه باسمه وله ثلاثة أطراف كما في الكمبيالة ويشبه الصك بهذا التحديد الشيك الذي يجري به التعامل الآن.
- رقااع الصيارفة: هي عبارة عن تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية من الاموال عند الطلب أو في الموعد المحدد بها للمستفيد أو لحامله. وأهم ما يميز الرقعة عن غيرها من السفاتج والصكوك هو ثنائية طرفي المعاملة وهي تقابل السند الاذني حالياً.
- صكوك البضائع: يشبه هذا النوع من الصكوك أوامر تسليم البضائع delivery orders التي تعرف في القانون التجاري الإنجليزي بأنها أوامر كتابية لأمين المخزن أو الناقل أو أي شخص آخر له سلطة إصدار وثيقة الشحن والإيداع بتسليم بضائع معينة وتسد قيمتها لاحقاً. لمزيد من التفصيل انظر محمد سراج- مصدر سابق ص 21-29.

² سورة البقرة آية 282.

³ محمد سراج: مصدر سابق ص 24-25.

العربية منها لتسمى في اصطلاح القانون الانجليزي بالاوراق التجارية
Negotiable Instruments.

أما بالنسبة لاستثمار الاموال فالمستطلع لفقه المعاملات المالية في الإسلام سيجد فيها العديد من الادوات الاستثمارية التي مارسها المسلمون في حياتهم التجارية والانتاجية مثل المضاربة والتي كانت سائدة في زمن ما قبل الإسلام وأقرها رسول الله (ﷺ)، والمشاركة بأنواعها، والمرابحة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والسلم، والاستصناع. فهذه الادوات وما تتضمنه من تحليلات فنية وضوابط فقهيه الى جانب الاوراق التجارية السابقة الذكر تعكس المدى الذي وصل اليه الاقتصاد الاسلامي كما تعكس بوضوح ذلك التكامل الذي ذكرناه سابقاً بين رجال الاعمال المؤمنين (صناع وتجار) وبين الفقهاء في دولة اسلامية موحدة الفكر فكان من نتيجة هذا التكامل ان جميع تلك المعاملات المصرفية سواء كانت تجارية او استثمارية، من ايداعات وحوالات وشيكات مسحوبة وصرف وادارة اموال واعمال التمويل والاستثمار كلها محكومة بالضوابط الشرعية الخالية من الربا وما يتداخل معه من الشبهات.

ولكن بعد ان انقسمت الأمة الاسلامية الى عدة دويلات في نهاية العصر العباسي وبرزت الشعوبية والفرق والطوائف الإسلامية وتعددت المدارس الفكرية والمذهبية. بدأت مؤشرات غروب شمس الحضارة الاسلامية على الرغم من نجاح الخلافة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي في اعادة توحيد المسلمين من جديد تحت راية واحدة ولمدة طويلة، الا ان المقومات الاساسية التي بنى عليها الإسلام دولته (الاتحاد والاخلاق والاجتهاد والعدالة)، بدأت تنهار وهي أهم مظاهر التدهور والانحطاط والتبعية وبذلك تمكنت الدول الغربية من اضعاف مقومات الحضارة العربية الاسلامية التي كانت مصدر قلق ورعب لها واستبدالها بالحضارة الغربية المادية عن طريق الغزو الفكري والثقافي بهدف ابعاد ابناء المسلمين عن اصول دينهم مصدر عزهم كما يقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (نحن قوم أعزنا الله بالاسلام).¹

ثانياً: المصارف الإسلامية الحديثة:

تعددت وجهات النظر المتشابهة حول الدوافع الى إنشاء المصارف الإسلامية على إنها دوافع عقدية واقتصادية.

وإذا ما جاز لنا ان نفرّد برأي حول هذه الدوافع فأننا نرى أنها تختلف باختلاف الزمان والقائمين بها.

أولاً: اختلاف الزمن:

المتتبع لأسباب نشأة المصارف اللاربوية او المؤسسات المالية الإسلامية في الخمسينات والستينات يلاحظ أنها بتأثير توجيهات الدعاة المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي

¹ حسن سليمان - معوقات الوحدة الاسلامية، المعوقات الفكرية والحلول المقترحة-بحث منشور في مجلة كلية التجارة جامعة صنعاء، العدد التاسع، سبتمبر 97 ص 87 إلى 108.

يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية وباجتهادات الفقهاء المسلمين لربط حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها بأسسها الحضارية التليدة.

بينما المصارف التي نشأت في السبعينات والثمانينات كانت نتيجة لاستقرار الفكر الاقتصادي والفقهى على اعتبار الفوائد البنكية من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية، وهو ما عبر عنه علماء المسلمين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة من المدة 1485/1/25 هـ الموافق 1965/5/26م الى 1485/2/16 هـ الموافق 1965/6/16م حيث انتهوا الى ان الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لقطعية نصوص الكتاب والسنة في تحريم كل منها¹. كما جاء في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنونا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون))² وبالتالي دعوة المسلمين الى توجيه أموالهم نحو المصارف الإسلامية.

ثانياً: اختلاف القائمين:

-من الطبيعي ان تكون الدوافع من وراء إنشاء مصرف إسلامي من قبل أناس عقائدين (مؤمنين) تغلب عليها الجوانب العقدية، وهذا لا يعني عدم الاكتراث بالجوانب الاقتصادية من هذا المصرف، بل إذا لم تكن لها مردودات اقتصادية ربما لن تنشأ.

وما يحدث من أخطاء من هذا الفريق ربما يعود لعدم معرفة المديرين التنفيذيين بالشريعة والتزامهم بها لأن خبراتهم تشكلت في نطاق المصارف التقليدية. وهنا يأتي دور هيئة الرقابة الشرعية المنتخبة من قبل المساهمين في التوعية والتوجيه والمراقبة.

-بينما تكون الدوافع من وراء إنشاء مصرف إسلامي من قبل أناس ماديين سواء كانوا مسلمين مثل البنوك الربوية في المجتمعات الإسلامية التي تفتح لها شبابيك إسلامية، أو كانوا لا دينيين مثل المصارف الإسلامية التي أنشأتها البنوك العالمية (كبنك سيتي بنك) الذي أنشئ له فرع إسلامي في البحرين عام 90م³. إما دوافع تجارية بحتة يهدف من وراءها الاستفادة من مدخرات الفئات الملتزمة من المسلمين في ذلك المجتمع الذي أنشئ فيه المصرف. ومما يدل على ذلك ان هذا البنك -أي سيتي بنك- الذي بلغ حجم موجوداته في بداية الثمانينات 119 مليار دولار، يؤسس مصرف إسلامي في دولة خليجية برأس مال قدره عشرين مليون دولار. أو دوافع عدائية للتجربة يقصد من المساهمة فيها تحريفها عن مسارها المنشود تحت شعار المرونة والتوسعة والظروف والضرورة و...، وهؤلاء كما يرى أحد الباحثين يرون في الأحكام

¹ عبد الحميد السائح: حول الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر عمان ب.ت.) ص 40.

² سورة البقرة: الآيات 278، 279.

³ المصرفي -ع- 9-ديسمبر 96- بنك السودان - ص 34.

الشرعية قيوداً أو أغلالاً، ويتظاهرون في تطبيق العقود الشرعية، ولا يكون تطبيقها الا من باب الصور والشكليات، فتجهض العمل الاسلامي من روحه ومقاصده وجديته.¹

وهذا النوع في الحقيقة ليس حجة على الإسلام. ولكن يجب على الباحثين والعلماء محاولة تصحيح مساره، فإن لم يُكشف القناع عنه حتى لا يندفع به المتعاملون ويشوه صفاء التجربة.

2- المسيرة والواقع:

بعد أن تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية لدى المنظرين الإسلاميين ، بدأت تظهر الى الوجود أفكار ومحاولات وتجارب لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن، منها تعاونيات الائتمان الاستهلاكي ومشروع كراحي ومشروع حيدر أباد وغيرها من المحاولات.² إلا أن الكثير من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية المعاصرة يبدؤون ببنوك الادخار المحلية التي أقيمت في مدينة ميت غمر محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في 63/7/5م³. كأول محاولة لإنشاء مصارف لا تتعامل بالفائدة بقيادة د. أحمد النجار، أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، والتي كانت عبارة عن تكييف لتجربة بنوك الادخار الألمانية بعد تطهيرها من الفائدة المصرفية.⁴ حيث هدفت هذه التجربة الى تجميع وتعبئة المدخرات الصغيرة لدى الفلاحين، والإسهام بها في تنمية المناطق الريفية عن طريق توجيه المدخرات الى اوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.⁵

وهذا يعني ان تكون مصادر المدخرات ومجالات استثمارها في المنطقة المحلية ذاتها⁶. وبالرغم من ان هذه التجربة حققت نجاحاً ملموساً، حيث بلغ عدد فروعها خلال خمس سنوات 53 فرعاً حتى عام 7 68م. كما بلغت الودائع على مدى أربعة أعوام من حياتها (18283775) جنيه مصري. من (251.152) مدخر⁸ معظمهم من الطلبة والشباب⁹. وقد وضعت هذه الأموال في مجال الصناعة الغذائية وصناعة

¹ رفيق المصري: مشكلات المصارف الإسلامية- بحث مقدم الى ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات- البنك الإسلامي للتنمية ندوة رقم (38)- شوال 1413هـ- أبريل 1993- ط1- 1418- 1997- تحرير منذر قحف.

² نوري عبد الودود: مصدر سابق ص52.

³ انظر: نصر الدين: مصدر سابق ص79، حسن يوسف: مصدر سابق ص41، نوري عبد الودود: مصدر سابق ص53.

⁴ نوري عبد الودود: مصدر سابق ص52.

⁵ نصر الدين فضل المولى: مصدر سابق ص47.

⁶ نوري عبد الودود ص52.

⁷ عباس ناصر: نشأة المصارف الإسلامية "دراسة التجربة اليمنية" بحث غير منشور مقدم الى المعهد الوطني للعلوم الإدارية صنعاء يونيو 1998م نسخة من المطبعة.

⁸ غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون (دار الاتحاد العربي/القاهرة 1392- 1972) ص 454.

⁹ نوري عبد الودود: مصدر سابق ص 52.

الطب والري والنسيج كما انشأ القرضك صندوقاً للخدمة الاجتماعية¹. إلا أن هذه التجربة واجهت مشاكل عديدة ومقاومة في سبيل أداء عملها لأسباب عقائدية وسياسية وشخصية انتهت بتغلب قوى الهدم على قوى الإصلاح حيث تم إقالة مؤسسها د/احمد النجار في 12/5/1967م ثم تلى ذلك إدماجها بالبنوك التجارية² متذرعين ببعض الأخطاء التطبيقية التي كان يمكن تجنبها بمرور الوقت واكتساب الخبرة ان وجدت فعلاً³. ومع ذلك فقد أثارت هذه التجربة بما فيها من إيجابيات اقتصادية واجتماعية فكرة إنشاء مصارف إسلامية على المستويين الدولي والوطني⁴.

أ- على المستوى الدولي:

-بعد عقد مؤتمر القمة الاسلامي في الرباط في 25 سبتمبر 1969م الذي وقف فيه المؤتمر على وضع الأمة الاسلامية وتكالب الأعداء عليها خاصة بعد نكسة حزيران 1967م، قرر ان يتم اجتماع وزراء خارجية الدول المشاركة لبحث العمل الاسلامي المشترك في ضوء القرارات الواردة في إعلان مؤتمر القمة وكذا بحث موضوع إقامة أمانة دائمة للمؤتمر الاسلامي يكون من جملة واجباتها الاتصال مع الحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها⁵. وعلى اثر ذلك:

-عقد وزراء خارجية الدول الاسلامية مؤتمراً في جدة خلال المدة من 23-25 مارس 1970م انتهى بدعوة كل الأقطار الإسلامية لتقوية وتشجيع التعاون الاقتصادي في المجالات العلمية والثقافية والفكرية بما ينسجم والقوانين الاسلامية⁶

وفي المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد بكراتشي خلال المدة من 26-28 ديسمبر تقدمت كل من مصر وباكستان بمقترحين لتأسيس مصرف إسلامي دولي واتحاد بنوك إسلامية أيهما افضل، ولأن الاتحاد لا يكون إلا بين أجزاء قائمة قدمت فكرة البنك وكلفت مصر بعمل الدراسات المستفيضة الهادفة لإرساء فكرة إنشاء البنك على ضوء اقتراحها وعلى ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر، على ان تشترك في هذه الدراسة وفود وأعضاء من جميع الدول الاسلامية التي ترغب في المشاركة في هذه الدراسة⁷.

¹ نفسه

² انظر: احمد النجار: مصدر سابق ص79-300، وكذا حسن يوسف: مصدر سابق ص41، وكذا نوري عبد الودود،

مصدر سابق ص53

³ محمد سراج: مصدر سابق ص38

⁴ حسن يوسف: مصدر سابق ص44

⁵ غريب الجمال: مصدر سابق ص399

⁶ مؤيد الزيدي: مصدر سابق ص34

⁷ انظر غريب الجمال: مصدر سابق ص399، وكذا سراج مصدر سابق ص40-41، وكذا مؤيد: مصدر سابق ص34.

وفي 22 من ذي الحجة سنة 1391هـ السابع من فبراير لسنة 1972م دعت القاهرة الى مؤتمر خبراء موسع لمناقشة الدراسة التي أعدتها وقد حضر المؤتمر ممثلون لثمانى عشرة دولة إسلامية منها اليمن، وقامت هذه اللجنة الموسعة ببحث الدراسة التي أعدها وفد مصر تنفيذاً لقرارات المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية السابق الإشارة إليه، حيث تضمنت: (1) إيضاح الأسلوب الإسلامي العام لمعالجة رأس مال المسلمين والتعامل به. (2) بحث في إنشاء وإقامة المصارف الإسلامية على أسس شرعية متضمناً تطبيقاً عملياً لتطوير العمل المصرفي بالأسلوب الإسلامي. (3) إقامة المصرف الإسلامي الدولي. (4) إقامة اتحاد المصارف الإسلامية بما يتبعه من الأجهزة الاستشارية والأجهزة التنفيذية الأخرى. وقد عالجت اللجنة في جلستها العديد من النواحي الشرعية المتعلقة باستثمار الاموال وإمكانات تطبيقاتها العملية في السياقات الاقتصادية الحديثة، وقد انتهت هذه اللجنة الى الموافقة على الدراسة المصرية بعد إدخال بعض التعديلات فيها.

ثم عرضت هذه الدراسة بعد تعديلها على المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جدة في المدة من 29 فبراير حتى 4 مارس 1972م حيث قرر هذا المؤتمر إنشاء إدارة مالية واقتصادية في الأمانة العامة للمنظمة لخدمة العالم الإسلامي، تتولى الدراسة وإعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية والبنوك الإسلامية¹.

وفي ديسمبر 1973م انعقد أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة واصر تصريحاً أعرب فيه عن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي كان لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله الفضل الكبير في تذليل الصعوبات والعقبات التي واجهته. وبناءً على توصيات المؤتمر شكلت لجنة تحضيرية لصياغة اتفاقية المصرف التي صادق عليها المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في فترة انعقاده الثانية في 10/8/1974م². وبذلك تم افتتاح البنك الإسلامي للتنمية رسمياً في 15/10/1395هـ الموافق 20/10/1975م برأسمال مصرح به قدره مليوني دينار إسلامي مقسمة الى 200 ألف سهم قيمة كل سهم 10000 دينار إسلامي، شاركت فيه 44 دولة إسلامية³ حتى عام 1991م. كأول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية تهدف الى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والفنية في دول العالم الإسلامي، متقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافه وغاياته او في أساليبه ووسائله⁴.

ب- على المستوى المحلي:

¹ انظر: غريب الجمال: مصدر سابق ص404، وكذا احمد النجار: مصدر سابق ص313

² احمد النجار: مصدر سابق - ص314-315

³ البنك الإسلامي للتنمية، الارتفاع الى مستوى الكفاءة الانتاجية للتححرر من التبعية الاقتصادية-مجلة المصارف العربية-

عدد خاص عن المصارف الإسلامية ع132-مج 11 كانون الأول ديسمبر 1991، ص81

⁴ محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ط1-دار الوفاء المنصورة 1990-

نتيجة لما لاقته تجربة بنوك الادخار المحلية من نجاح وانتشار خلال مدة وجيزة ولا سيما في خلق روح الادخار لدى أصحاب الدخل المحدودة وتوجيهها نحو تنمية المشروعات الريفية بالأساليب الاستثمارية الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة بمناطقهم، وكذا معاونة المودعين عند الحاجة بإقراضهم قرضاً حسناً ونتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها مصر خلال هذه المدة استشعر المفكرون الاقتصاديون التقليديون الدور الاقتصادي الذي يمكن ان تقوم به المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية داخل هذا المجتمع المسلم¹. قاد هذه الفكرة الدكتور عبد العزيز حجازي وزير الخزانة المصرية آنذاك انتهى الى إنشاء بنك لاربوبي سمي بنك ناصر الاجتماعي في 1971/9/27م يهدف الى المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين عن طريق:

1. إجراء تأمين لكل الذين لا تنطبق عليهم قوانين المعاشات.
2. معاونة صغار الحرفيين الذين يواجهون مخاطر في الشيخوخة او تواجه أسرهم ظروفًا مجهولة وفي حالة حدوث أية مفاجآت تعرض في حياتهم للمرض او الخطر.
3. تقديم العون للمواطنين على وفق اشتراطات ودراسات عن طريق منحهم قروضاً بغير فوائد على الإطلاق².

وعلى الرغم من ان هذا المصرف قد حقق نجاحاً ملموساً في تحقيق أهدافه ومازال مستمراً حتى الان، الا ان الكثير من الكتاب والباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية يعدون البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة المصرف المتكامل كانت عندما تم تأسيس بنك دبي الإسلامي في 1975/3/12م كأول مصرف إسلامي خاص تتوفر فيه خصائص ومهام المصارف التجارية الى جانب مهامه الاستثمارية التي أصبحت تعطيه لقب المصارف الشاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية³. بعد ذلك انطلقت حركة انتشار المصارف الإسلامية لإقامة الجديد منها بقيادة الأمير محمد الفيصل وآخرين من رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وبأسلوب اكثر تنظيماً⁴، حيث شهد عام 1977م إنشاء بيت التمويل الكويتي الذي ساهمت في إنشائه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة العدل ووزارة المالية بالكويت، كذلك شهد هذا العام انشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونظيره السوداني. وفي أغسطس من

¹ محمد سراج: مصدر سابق -ص 38

² غريب الجمال: مصدر سابق -ص 455

³ _____ انظر: المصارف الإسلامية، إنجازات، توسع وانتشار، تحديات-مجلة المصارف العربية-عدد خاص عن المصارف الإسلامية. ع184-مج16، نيسان أبريل 1996، ص44،43، مؤيد الزبيدي، مصدر سابق ص35 و The International Association of Islamic Bank-Directory of Islamic Banks and Financial Institutions- 1996-p.5

⁴ عبد الرحيم حمدي: تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني-المسلم المعاصر - ع36- (شوال 1403-1983)- بيروت-ص66

عام 1977م تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مركزه الرئيس مكة المكرمة وفرعه في القاهرة الذي انتقل حالياً الى جده بهدف إقامة التعاون فيما بين المصارف الإسلامية وتنسيق أنشطتها.¹ وهكذا توالى إنشاء المصارف الإسلامية وبيوت التمويل في الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية. فبينما كانت في عام 1975م ثلاثة فقط أصبحت سبعة في عام 1977م وزادت الى سبعة عشر مصرفاً في عام 1979م وفي عام 1981م صارت ثمانية وعشرين مصرفاً منها دار المال الإسلامي الذي أنشئ في عام 1981 برأس مال أسمي قدره بليون (مليار) دولار شركة قابضة يملك أسهمها عدة ألوف من الأفراد في عدد كبير من دول العالم الإسلامي وقد شرعت فوراً وفي وقت واحد في العمل في 18 بلداً.² وفي عام 1983م صار عدد المصارف الإسلامية 39 مصرفاً وفي عام 1986 ارتفع العدد الى أربعة وخمسين مصرفاً وآخر ما توفر لدينا من بيانات تخص عام 1996م الذي أصبحت فيه عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية 192 مصرفاً ومؤسسة تمويلية لها أكثر من اثنين وعشرين ألف فرع من الفروع المحلية و 193 فروع دولية موزعة على أربعة وثلاثين دولة تستخدم أكثر من ثلاثمائة ألف موظف وتدير أكثر من 140 مليار دولار وبمعدل نمو سنوي يزيد على 15%³ ويرجع بعض الكتاب والعاملين في المصارف الإسلامية أسباب الانتشار السريع للعمل المصرفي الإسلامي على الساحتين الإقليمية والعالمية ليس فقط للتعاطف الوجداني مع التجربة فحسب وإن كانت من حيث المبدأ هي الدافع الأساس لقيام هذه المصارف في المجتمعات المسلمة، بل الى ان هناك أسسا نظرية واضحة واعتبارات اقتصادية واجتماعية سليمة يستند إليها النظام المصرفي الإسلامي وتطوره. دفعت كبرى المصارف الغربية على الدخول في مجالات الاستثمار المباشر والعمليات الانتاجية وتحمل المخاطرة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.⁴ كما شاهدنا ذلك من قبل اتجاه العديد من المصارف التقليدية في العالم العربي للتحول الى مصارف إسلامية كان أولها بنك الأهرام المصري الذي تحول الى بنك إسلامي بداية عام 1990م باسم بنك التمويل المصري السعودي.⁵

¹ مؤيد وهيب: مصدر سابق - ص36

² عبد الرحيم حمدي: مصدر سابق - ص68

³ انظر. محمد سراج: مصدر سابق ص43، وكذا المصارف الإسلامية إنجازات، توسع، انتشار، تحديات. مصدر سابق

ص43 و -Directory of Islamic Banks and Financial institutions-1996- op.cit p.9

⁴ _____ المصارف الإسلامية، إنجازات، توسع، انتشار، تحديات، مصدر سابق ص42

⁵ _____ بيت التمويل المصري السعودي، التحول النهائي الى العمل المصرفي الإسلامي-مجلة المصارف العربية-عدد

خاص عن المصارف الإسلامية 132- مج11، مصدر سابق ص90

أما على مستوى العالم الإسلامي: فقد أوضحت إحدى الدراسات الحديثة ان هناك توجها شعبيا ماليزيا
ترعاه الحكومة نحو اسلمة أنشطة المصارف والمؤسسات المالية التقليدية القائمة متبعة الأسلوب
التدريجي¹.

¹ التجربة الماليزية Ausof Ahmed Towards An Islamic Financial Market – A study of Islamic Banking and
Finance In Malaysia- Research Paper – No. 45- First Edition 1418 H (1997 G) p.p. 81

المبحث الرابع

تحليل واقع المصارف الإسلامية

مقدمة:

إن من يتابع بأمانة مسيرة المصارف الإسلامية منذ نشأتها قبل عقدين من الزمن وعلى الرغم من الصعوبات الفنية التي واجهتها، يجد ان مسيرة العمل المصرفي الاسلامي قطعت أشواطاً هامة ومشرفة تجاوزت فيها مرحلة التبشير بالعمل المصرفي الاسلامي الى مرحلة جادة وفاعلة دخلت فيها الى عمق ولب العمليات المصرفية بشقيها الخدمي والاستثماري، بل ان هذه الظاهرة بدأت تشق طريقها في العديد من الدول الرأسمالية الغربية وهذا ما نلاحظه اليوم من إقبال كبرى المصارف الغربية على الدخول في مجالات الاستثمار المباشر والعمليات الانتاجية وتحمل المخاطرة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية¹، وان كانت أهداف هذه المصارف أهدافا مادية بحتة. الا انها تقوى معتقد ويقين الباحث المسلم بموضوعية وسلامة الأسس العلمية والعملية للمصارف الاسلامية. خصوصاً وأن هذا التوجه لم يأت ارتجالاً من مؤسسات مالية عملاقة امتدت جذور خبرتها الفنية والإدارية الى مئات السنين، بل جاء بعد دراسة موضوعية وتمحيص دقيق كان أولها تلك الدراسة التي أقامها (بنك ستي بنك) في عام 1981م وهو من أكبر البنوك العالمية، خرجت تلك الدراسة بضرورة التنسيق مع المؤسسات المصرفية الاسلامية لإدخال الهيكلية الإسلامية الى المستثمرين والمصدرين غير الإسلاميين. كما عملت بعض المؤسسات الاقتصادية والأكاديمية في سويسرا وألمانيا ندوات مختلفة لتقييم فكره البنوك الاسلامية، نتج عنه قيام البنوك السويسرية منها بنك (بونيون بنك ارن سويتزلاند) الذي يعد اكبر البنوك السويسرية بدأ بتقديم خدمات مصرفية تقوم على الأسس الإسلامية، وإنشاء جهازاً اسماه (صندوق الاستثمار الاسلامي بوبي أس) بهدف استيعاب الأعداد المتزايدة من المستثمرين المسلمين الذين يرغبون في استثمار مدخراتهم بعيداً عن الممارسة الربوية السائدة في كثير من الاعمال المصرفية².

ومع ذلك مازالت الأهمية النسبية للعمل المصرفي الاسلامي في أقطار العالم الإسلامي محدودة مقارنة بالمصارف التقليدية، وخاصة الوطن العربي ووطن الرسالة الاسلامية ومركز حضارتها، الذي شع فيه النور وانجلت به الظلمات وانطلق أبناؤه فاتحين وناشرين هدى الله للناس أجمعين. فيشير محافظ البنك المركزي الإماراتي الى أن الاستثمارات العربية في البنوك التقليدية الأوروبية والأمريكية بلغت 700

¹ _____ المصارف الإسلامية، إنجازات، توسع وانتشار - مصدر سابق ص 42.

² مجلة البنوك ع232/ السنة 22 سبتمبر 1990 ص15.

سبعمئة مليار دولار في عقد الثمانينات¹ منها ثلاثمائة مليار دولار في بورصة وول استريت الأمريكية². بينما لم تتجاوز مجموع الاستثمارات التي حظيت بها المصارف الاسلامية فيه الثلاثين مليار دولار حتى عام 1996م.³

التحليل:

من أجل إجراء عملية التحليل وتوضيح الأهمية النسبية للمصارف الاسلامية في مختلف أقطار العالم الاسلامي سواء من حيث الانتشار الجغرافي، أو من حيث المؤشرات المالية، أو من حيث الفروع، والعاملين، أو من حيث التمويل القطاعي، وصيغ التمويل، قُسم الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه المصارف الاسلامية أنشطتها الى ست مناطق رئيسة مسلسلة حسب عدد المصارف لكل منطقة كما يوضحها الجدول التالي:

¹ عبد الملك الحمر: تعليق على ورقتي عمل حول العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية المقدمة الى ندوة تقويم تجربة البنوك الإسلامية- تنظيم الأهرام الاقتصادي- مصدر سابق- ص 222.

² علي عبد الحق الاغبري: استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة- ط1 (دار العهد الجديد، تونس- 1990) ص 181.

³ انظر الملحق

جدول رقم (1) ملخص بإجمالي المؤشرات المالية والتوزيع الجغرافي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وفروعها كما في إحصائيات 96م


المنطقة	(1:1)		(1:2)		(1:3)		(1:4)		(1:5)		(1:6)		(1:7)	
	%	عدد البنوك No. of Banks	%	رأس المال Capital	%	الموجودات الكلية Total Assets	%	الودائع Deposits	%	الاحتياطي Reserves	%	الأرباح الصافية Net Profit	%	الفروع Branches
جنوب آسيا South Asia	31	50	13	962,294	33	45,201,267	27	27,042,165	32	1,848,821	21	349,831	39	8,891
أفريقيا Africa	21	35	3	212,628	1	1,951,250	1	603,009	7	417,988	2	39,249	3	689
جنوب شرق آسيا South East Asia	18	30	2	136,013	3	3,801,209	2	1,571,714	34	1,943,424	11	182,110	1	271
الشرق الأوسط Middle East	14	24	56	4,060,114	49	67,142,197	53	54,288,423	6	347,161	22	373,279	55	12,400
أقطار التعاون الخليجي G.C.C	11	19	18	1,340,493	13	18,084,154	16	16,464,053	19	1,095,208	41	685,637	2	423
أوروبا وأمريكا Europe & America	5	8	8	559,461	1	952,414	1	1,163,579	2	93,163	3	53,542	1	37
المجموع Total	100	166	100	7,271,003	100	137,132,491	100	101,192,943	100	5,745,765	100	1,683,648	100	22,711

المصدر: The international Association of Islamic Banks- Directory of Islamic Banks and Financial Institutions- 1996- p.10.

ملاحظة: المؤشرات المالية بالمليار دولار.

1- التوزيع الجغرافي (96) – Geographical Distribution:

يظهر من الجدول (1:1) الذي يحوي 166 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية موزعة على 34 قطر الذي توفرت بياناتها لعام 1996م ان اكبر عدد للمصارف الاسلامية توجد جنوب آسيا وهي 50 مصرفاً ومؤسسة مالية أي ما يقارب 31% من العدد الإجمالي يليها في الترتيب أفريقيا والتي تحوي 35 مصرفاً إسلامياً تشكل نسبتها 21%، وبعدها جنوب شرق آسيا وفيها 30 مصرفاً أي بنسبة 18% ثم دول الشرق الأوسط والتي تحوي 24 مصرفاً بنسبة 14% باستثناء أقطار التعاون الخليجي الـ G.C.C والتي تضم 19 مصرفاً بنسبة 11% ويأتي في الترتيب الأخير أمريكا وأوروبا فيها 8 مصارف إسلامية أي بنسبة 5% من العدد الإجمالي.




المصدر: جدول رقم (1)

بينما لو نظرنا الى جدول (1:7) المتعلق بالفروع والبالغ عددها 22.711 نجد ان دول الشرق الأوسط هي التي تحتل المرتبة الأولى بعد ان كانت في المرتبة الرابعة من حيث عدد المصارف الرئيسية، إذ بلغ عدد فروعها 12.400 فرعاً أي بنسبة 55% من العدد الإجمالي وبمتوسط 516 فرع لكل مصرف، ويرجع السبب الى أسلمة الجهاز المصرفي الإيراني بكامله عام 1983م الذي يضم حوالي 11500 فرع منها 59 فرعاً overseas دولية، كلها حكومية¹. والباقي لمصر والأردن وتركيا والعراق واليمن ولبنان، تليها في المرتبة الثانية دول جنوب آسيا التي بلغ عدد فروع مصارفها الاسلامية 8.891 فرعاً احتلت باكستان الحظ الأوفر فيها بسبب اسلمة نظامها المصرفي في بداية الثمانينات حيث بلغ عدد فروع مصارفها الـ 44 مصرفاً ومؤسسة مالية 8624 فرعاً². والباقي لبنجلاديش وواحد فقط للهند وهو تابع

¹ انظر الملحق سيرد كشف تفصيلي آخر الأطروحة

² انظر الملحق

لمجموعة البركة ثم تأتي في المرتبة الثالثة أفريقيا والتي يبلغ عدد فروعها 689 فرعاً، ويرجع السبب هنا أيضاً الى اسلمة الجهاز المصرفي السوداني بكامله في بداية التسعينات والذي يضم حوالي 677 فرعاً موزعة على 26 مصرفاً إسلامياً بين عام وخاص ومختلط. وما تبقى للنيجر وجنوب أفريقيا وموريتانيا¹. ثم تأتي دول G.C.C في المرتبة الرابعة من حيث الفروع حيث تضم 423 فرعاً مصرفي إسلامي موزعة على 19 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية احتلت شركة الراجحي للاستثمار النصيب الأعظم حوالي 347 فرعاً². أخيراً أوروبا وأمريكا والتي تضم حوالي 37 فرعاً موزعة على ثمانية مصارف احتلت البهاما النصيب الأكبر تليها الولايات المتحدة الأمريكية³.



2- المؤشرات المالية: (96) Financial Highlights in US\$

أ- رأس المال المدفوع: Total Paid-Up Capital in US\$

يلاحظ من بيانات جدول (1:2) ان دول الشرق الأوسط تحتل المرتبة الأولى حيث بلغ رأسمالها أكثر من أربعة مليار دولار أي بنسبة 56% من رأس المال الإجمالي لـ 166 مصرف إسلامي وكما سبق القول لأن هذه المنطقة تتضمن إيران وهي إحدى الدول النفطية الغنية وجهازها المصرفي مؤسّم بالكامل. ويأتي في المرتبة الثانية دول G.C.C على الرغم من قلة عدد المصارف الرئيسية فيها كما لوحظ في الجدول (1:1) إلا أن رأسمالها يبلغ مليار وثلاث المليار دولار أي بنسبة 18% وهذا يرجع الى ارتفاع قيمة العملة المحلية لهذه الدول مقارنة بالدولار بسبب الوفرة المالية من العملات الأجنبية فيها. وقد احتلت شركة الراجحي المرتبة الأولى مقارنة بالمصارف الإسلامية المتواجدة في هذه

¹ انظر الملحق


² أنظر الملحق

³ أنظر الملحق

المنطقة وباستثناء البنك الاسلامي للتنمية يحتل بنك دبي المرتبة الثانية في هذه المجموعة ثم بيت التمويل الكويتي ثم بنك فيصل البحرين وهكذا.¹

وتأتي في المرتبة الثالثة دول جنوب آسيا برأسمال قدره \$ 962.294 أي بنسبة 13%، ويعتقد الباحث أن سبب تراجعها الى المرتبة الثالثة في رأس المال برغم أنها الأولى في عدد المصارف الرئيسية والثانية في عدد الفروع والموجودات والودائع كما سنرى فيما بعد، يرجع الى قوانين بلدان المنطقة نفسها في تحديدها للحد الأدنى لرأس المال المدفوع بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية والقانونية السائدة وهو ما لاحظناه في رأس مال إحدى مصارف هذه المنطقة وأسمه Arab Gambian Islamic Bank LTD الذي لا يتجاوز رأس ماله 613 ألف دولار.²

وفي المرتبة الرابعة تأتي أمريكا وأوروبا بنسبة 8% برغم قلة عدد المصارف الرئيسية والفرعية فيها مقارنة بمنطقتي أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وهذا يؤكد التفسير الذي نسبناه للأوضاع الاقتصادية والوفرة المالية في دول G.C.C على غيرها من المناطق.



ب- الموجودات الكلية: (96) - Total Assets in US\$

من بيانات جدول (1:3) يتضح ان دول الشرق الأوسط تحتل المرتبة الأولى في حجم موجوداتها حيث تدير أكثر من 67 مليار دولار أي بنسبة 49% من الموجودات الكلية التي تديرها المصارف الإسلامية الـ 166 محل البحث لسنة 1966 مجتمعة وهي نسبة كبيرة إذا ما قورنت بنصيب المناطق الأخرى مثل جنوب آسيا وأفريقيا وجنوب شرق آسيا، بل حتى دول G.C.C النفطية الغنية

¹ أنظر الملحق

² أنظر الملحق

ذات الوفرة المالية الكبيرة، وهذا يعكس بحق النمو الكبير الذي تحقّقه المصارف الإسلامية في كل من إيران على وجه الخصوص، إذ تبلغ موجودات أحد بنوكها المحلية Bank Mali Iran، 19 مليار دولار وهي تفوق موجودات المصارف الإسلامية في الخليج العربي الـ 19 مجتمعة¹. ثم تأتي بعدها بنوك مصر الرئيسية مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الوطني للتنمية مصر وبعدهما تأتي الأردن وتركيا والعراق واليمن ولبنان.

وتحتل المرتبة الثانية دول جنوب آسيا بسبب وجود باكستان فيها، وهذه أيضاً إذا ما قورنت موجودات مصرفين فقط من مصارفها الـ 44 وهما National Bank of Pakistan و Habib 9.348.361 Bank Hd 9.826.960 مليار دولار فأن موجوداتهما هذه تفوق موجودات الـ 19 مصرف الكائنة بمنطقة G.C.C والبالغ 18.084.154 مليار دولار التي تحتل شركة الراجحي قرابة 45% منها و 26% لبيت التمويل الكويتي و 10% لبنك دبي الإسلامي وما تبقى قرابة 20% توزع على 16 مصرف ومؤسسة تمويلية خليجية.² وهو ما يشير الى ضآلة الاستثمارات الخليجية في المصارف الإسلامية برغم ضخامة سيولتها النقدية ونتاجها المحلي، فمثلاً بلغ الناتج المحلي الإجمالي السعودي في نهاية عام 1996م 510 مليار ريال سعودي أي ما يعادل 136 مليار دولار³ وبلغت سيولتها النقدية 69 M₃ مليار دولار أي ما يعادل 258.5 مليار ريال سعودي⁴. وفي الإمارات بلغ الناتج المحلي 160.7 مليار درهم إماراتي أي ما يعادل 47.7 مليار دولار⁵. وبلغت سيولتها النقدية الإجمالية 157 مليار درهم أي ما يعادل 42.7 مليار دولار منها 125.6 مليار درهم سيولة محلية أي ما يعادل 34.2 مليار دولار⁶. أمّا الكويت فقد بلغت السيولة الإجمالية فيها حوالي 24 مليار دولار⁷. كما بلغ إجمالي الميزانية الموحدة للبنوك المحلية حوالي 38 مليار دولار⁸. وتأتي في المرتبة الرابعة من حيث الموجودات محل التحليل دول جنوب شرق آسيا بنسبة 3% ثم تليها دول أفريقيا بنسبة 1% من إجمالي الموجودات برغم كثرة عدد المصارف المتواجدة فيها ويرجع سبب ذلك الى التضخم النقدي الذي تعيشه تلك الدول وتدهور

¹ أنظر الملحق

² أنظر الملحق

³ ____ تقرير مناخ الاستثمار في المملكة العربية السعودية لعام 96- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 96، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - الكويت ص 123

⁴ المصدر نفسه ص 125


⁵ ____ تقرير مناخ الاستثمار في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 96- تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية- مصدر سابق ص 73

⁶ المصدر نفسه ص 74

⁷ ____ تقرير مناخ الاستثمار في دولة الكويت لعام 96- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 96- مصدر سابق ص 210

⁸ المصدر نفسه ص 211


قيمة عملاتها مقارنة بالدولار. وأخيراً تأتي دول أوروبا وأمريكا والتي تشكل نسبة موجوداتها 1% وهذا يرجع إلى محدودية عدد المصارف فيها والذي لا يتجاوز 8 مصارف تقريباً حتى نهاية عام 1996م.



ج- الودائع: Total Deposits in US\$-(96)

تعد الودائع المؤشر الحقيقي لنمو وتطور أي مصرف لأنه يعكس مدى اقتناع العملاء بسياسته الائتمانية وكفاءته المالية. ويلاحظ من بيانات جدول (1:4) ان دول الشرق الأوسط هي التي تصدرت المرتبة الأولى كما تصدرته في الموجودات الكلية وفي رأس المال المدفوع، حيث بلغت جملة الودائع فيها حسب إحصائيات عام 1996م 54.288.423 مليار دولار أي بنسبة 53% وكما سبق عند الحديث عن الموجودات فإن السبب وكما يلاحظ من الملحق أيضاً يرجع إلى وجود إيران في هذا الإطار إضافة إلى أنها تضم ثلاثة بنوك من أهم وأقدم البنوك الإسلامية وهي بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الوطني للتنمية بمصر والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

تليها في الترتيب أقطار جنوب آسيا بأجمالي ودائع قدرها 27 مليار دولار أي بنسبة 27% ثم دول G.C.C بأجمالي ودائع مقدارها 16.5 مليار دولار تقريباً أي بنسبة 16%. ثم تأتي في المرتبة الرابعة دول جنوب شرق آسيا. وفي المرتبة الخامسة دول أمريكا وأوروبا وأخيراً أفريقيا. والملاحظ ان دول أفريقيا تأتي في المرتبة الأخيرة من حيث حجم الودائع برغم العدد الكبير في مصارفها الرئيسية وفروعهم وهذا لا يعني ضآلة أو محدودية المتعاملين مع هذه المصارف، بل ربما تكون أكثر كفاءة وأكثر نمواً وتطوراً من مثيلاتها سواء في دول الخليج أو الشرق الأوسط، وإنما يرجع السبب إلى تدهور قيمة العملة المحلية في هذه البلدان مقابل الدولار الأمريكي المستخدم وسيلة للمقارنة في هذه الدراسة وهذا القول الذي ينطبق على دول جنوب شرق آسيا أيضاً.




المصدر: جدول رقم (1)

د- الاحتياطات: (96) – Total Reserves in US\$

بالنسبة للاحتياطات فهي لا تفسر كثرة عملائه أو كفاءة نشاطه بقدر ما توضح مقدار الأمان أو الضمانات الرأسمالية في هذا المصرف أو ذلك. ويرجع سبب تفوق مصرف على آخر في رصيد الاحتياطات داخل البلد الواحد الى اختلاف النظام الأساس لهذه المصارف في تحديد نسب الاحتياطات النظامية أو الاختيارية، بينما اختلافه بين مصرف وآخر في قطرين مختلفين قد يرجع إضافة الى اختلاف الأنظمة الأساسية في تحديدها لنسب الاحتياطات الاختيارية الى اختلاف قوانين البلد في تحديد نسبة الاحتياطي القانوني، والى نوع الاقتصاد نفسه الذي يمارس في إطاره المصرف الإسلامي نشاطه، فإذا كان إسلامي يتعامل فيه الجهاز المصرفي بكامله بنظام الربح والخسارة سيكون الاحتياطي الرأسمالي غير موجود ولم يبق سوى الاحتياطي على الودائع الجارية، بل حتى احتياطي الودائع الجارية يمكن ان ينخفض لأن المصارف في ظل هذا النظام ستكون في حالة تكامل وبنفس الأسس والمعايير الشرعية. وعلى العكس من ذلك عندما يمارس المصرف الإسلامي نشاطه في أوساط اقتصاد ربوي فإنه سيضطر الى زيادة الاحتياطات لأنه لا يجد مقرضاً أخيراً بنظام الربح والخسارة إضافة لما يفرضه القانون على الودائع الاستثمارية مما يقلل من فرص الاستثمار وبالتالي تباطؤ عملية التنمية داخل ذلك البلد.

وهذا ما يفسر الاختلاف في نسبة الاحتياطات بين أقطار G.C.C ودول منطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال. فمثلاً يلاحظ من بيانات الجدولين (1:4)، (1:5) انه في الوقت الذي تتجاوز فيه إجمالي ودائع الشرق الأوسط 54 مليار دولار فإن إجمالي احتياطاتها لاتصل الى 350 مليون دولار أي لا تتجاوز نسبة 7%، بينما دول أقطار G.C.C التي لا تتجاوز إجمالي ودائعها 16.5 مليار دولار يتجاوز احتياطاتها المليار دولار بشكل طفيف، والسبب واضح ان الجهاز المصرفي الإيراني بكامله


جهاز لاربوي بغض النظر عن بعض الأخطاء او الانحرافات التي قد ترافق مسيرته لأن تحليلنا في هذا المبحث يقتصر على النواحي المالية والانتشار الجغرافي والتشغيل وصيغ التمويل. وعندما قصرنا المقارنة على منطقتي الخليج والشرق الأوسط لوجود تقارب من الناحية الاقتصادية خاصة بين دول G.C.C وإيران ومصر، بينما المقارنة بين G.C.C وأفريقيا مثلا ستكون غير مجدية من الناحية المالية بسبب التفاوت الاقتصادي الكبير بينهما.



لمصدر: جدول رقم (1)

هـ الأرباح الصافية: (96) - Total Net Profit in US\$

يلاحظ من بيانات جدول (1:6) ان الأرباح الصافية التي حققتها الـ 166 مصرف إسلامي في مختلف مناطق العالم بلغت 1.7 مليار وسبعة أعشار المليار تقريباً لعام 1996م احتلت فيها أقطار G.C.C المرتبة الأولى %41 يليها دول الشرق الأوسط %22، ثم جنوب آسيا %21، ثم جنوب شرق



لمصدر: جدول رقم (1)

آسيا %11 ثم أمريكا وأوروبا %3 وأخيراً أفريقيا %2.

ولكن إذا نسبنا هذه القيمة الصافية للأرباح الى إجمالي الودائع أو إجمالي الودائع ورأس المال معاً سنجد ان هذا الترتيب سيختلف كلياً إذ ستحتل دول جنوب شرق آسيا المرتبة الأولى تليها أفريقيا، تليها أمريكا وأوروبا، تليها دول G.C.C، تليها دول جنوب آسيا وأخيراً الشرق الأوسط.


3- صيغ التمويل Modes of Financing in 96:

الجدول التالي يبين أهم الصيغ التمويلية التي مارستها الـ 166 مصرف إسلامي خلال عام 1996

جدول رقم (2)

Others أخرى	Ijara إيجارة	Mudaraba مضاربة	Musharaka مشاركة	Murabaha مرايحة	Region المنطقة
44.50	10.30	5.50	5.70	34.00	S. ASIA جنوب آسيا
13.40	3.40	4.00	22.30	56.90	AFRICA أفريقيا
45.50	10.30	15.50	3.40	25.30	جنوب شرق آسيا S.E. ASIA
16.50	7.80	5.40	28.30	42.00	الشرق الأوسط M. EAST
22.00	15.00	10.30	3.40	49.30	أقطار مجلس التعاون الخليجي G.C.C
28.20	22.40	1.80	13.30	34.30	أوروبا وأمريكا EUR./AME.
28.30	11.50	7.20	12.70	40.30	مجموع المعدل المتوسط Accumulated Average Rate

المصدر : Directory of Islamic Banks and Financing Institution OP. Cit.- P.18



يلاحظ من قراءة بيانات الجدول السابق ان صيغة المرابحة احتلت الصدارة في كل المناطق وان التفاوت بين المناطق محدود حيث بلغ مجموع المعدل المتوسط لهذه الصيغة على مستوى المناطق الجغرافية الست 40.30: أعلى معدل حققته دول أفريقيا بنسبة 56.90 وأدنى معدل تم تحقيقه في جنوب شرق آسيا 25.30. بينما احتلت المشاركة المرتبة الثانية مع ملاحظة ان هذه الصيغة ترتفع نسبتها في دول الشرق الأوسط وأفريقيا وتقل في بقية المناطق خاصة دول G.C.C وجنوب شرق آسيا، وتأتي في المرتبة الثالثة الايجارة بمجموع معدل متوسط قدره 11.50 احتلت فيه أوروبا وأمريكا المرتبة الأولى وأخيراً المضاربة التي لا يتجاوز معدلها المتوسط عن 7.20. ونكتفي بهذا العرض عن صيغ التمويل لنترك التعليق عليها في مواضيع لاحقة ان شاء الله تعالى.

4- التمويل القطاعي 96 Sectoral Financing:

الجدول التالي يبين القطاعات الاقتصادية التي مارست المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيها أنشطتها التمويلية خلال عام 1996م.


جدول رقم (3)

Others أخرى	Rl. Estat عقارات	Services خدمات	Industry صناعة	Agricult زراعة	Trading تجارة	Region المنطقة
17.58	2.00	9.79	48.26	8.69	13.68	جنوب آسيا S. ASIA
29.68	5.79	8.02	17.04	19.56	29.91	أفريقيا AFREICA
61.24	2.53	24.26	6.30	5.54	45.13	جنوب شرق آسيا S.E. ASIA
6.90	21.95	5.00	28.80	9.85	27.50	الشرق الأوسط M. EAST
18.00	21.30	10.60	11.50	0.30	38.30	أقطار مجلس التعاون الخليجي G.C.C
27.21	16.74	21.54	1.31	0.60	32.60	أوروبا وأمريكا EUR./AME
17.67	11.67	13.17	18.82	7.50	31.17	مجموع المعدل المتوسط Accumulated Average Rate

المصدر Directory of Islamic Banks and Financing Institutions-1996- op. Cit. p.17

من قراءات بيانات هذا الجدول ومقارنتها ببيانات الجدول السابق رقم (2) يستنتج السبب الذي احتلت فيه المرابحة في الجدول السابق مكان الصدارة بمعدل متوسط 40.30 هو غلبة النشاط التجاري الذي مارسته هذه المصارف خاصة دول جنوب شرق آسيا التي بلغت أنشطتها في التجارة %45.13، وكأنها وجهت نسبتها في المرابحة البالغ 25% بالكامل الى التجارة إذا ما قورنت ببقية البنود في

المشاركة والمضاربة والايجارة، خلال العام نفسه. كما ان ضآلة نصيب القطاع الزراعي الذي يكاد يتلاشى الى الصفر في دول G.C.C وارتفاعه في دول أفريقيا الى % 19.56 يفسر لنا ضعف نسبة صيغة المشاركة في تلك الدول التي لم تتجاوز % 3.40 وارتفاعها في دول أفريقيا الى % 22.30. ويعتقد الباحث أن سبب تفوق دول أفريقيا في تنمية القطاع الزراعي على بقية المناطق الى التوجه



التموي لجمهورية السودان التي وجهت مصارفها بتخصيص نسبة لا تقل عن % 40 من جملة التمويل للقطاع الزراعي¹، بل وضعت حدوداً أدنى وأعلى للصيغ الاستثمارية التي يجب ان تمارسها المصارف بما يخدم الخطة التنموية فمثلاً. اعتمدت سياسة تمويلية % 15 كحد أدنى للتمويل بصيغة المشاركة للمهنيين والحرفيين و % 10 لصغار المنتجين والأسر المنتجة وبهامش ربح اقل مما هو عليه في حال المرابحات خاصة حالة صغار المنتجين².

كما يرجع سبب ارتفاع نسبة مساهمة المصارف الأفريقية والشرق الأوسط في القطاع الزراعي مقارنة بدول G.C.C الى عدة عوامل منها (1) كبر المساحة الصالحة للزراعة في هذه المناطق التي تبلغ في السودان من دول أفريقيا على سبيل المثال 200 مليون فدان³. (2) اعتماد قطاع كبير من سكان هذه المناطق على قطاع الزراعة حيث يبلغ عدد المشتغلين في الزراعة بجمهورية مصر العربية من دول الشرق الأوسط 4.131 مليون أي بنسبة % 27 من جملة عدد المشتغلين فيها.¹

¹ عبد الله حسن احمد: دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الاصلاح الاقتصادي "التجربة السودانية"- الصناعات المصرفية وتحديات القرن الحادي والعشرين- المصارف العربية بيروت 1997 ص 102.

² المصدر نفسه ص 102

1 _____ تقرير مناخ الاستثمار في جمهورية السودان لعام 1996- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية-مصدر سابق ص 141

وذلك على عكس ما هو عليه الحال في دول G.C.C التي وان كانت فيها السعودية تتمتع بمساحة زراعية واسعة الا ان الموارد المالية لهذه الدولة أو تلك الدول تغنى المواطنين عن اللجوء الى المصارف والمؤسسات المالية الخاصة للحصول على التسهيلات الائتمانية.

واخيراً فإن عملية التحليل السابقة ليست الا مجرد استعراض لواقع المصارف الإسلامية من خلال توضيح عددها وفروعها والعاملين بها ورؤوس أموالها وودائعها وموجوداتها وما حققتة من أرباح وكذا سياستها التمويلية، أي انها ليست عملية تقويم ومقارنة بقدر ما هي استعراض أرقام وعرض وجهة نظر، وذلك لأن المقارنة لا تكون الا بين شيئين متماثلين وهذه المناطق غير متماثلة إطلاقاً. منها في دول غنية نفطية وأخرى في دول فقيرة، أيضاً بعضها تعيش في إطار اقتصاد إسلامي متكامل والبعض الآخر يمارس نشاطه في اقتصاد ربوي كامل، بل وبعضها في مجتمع ربوي على الإطلاق، وبالتالي فإن لكل منها ظروفها وخصوصيتها ومشاكلها.

¹ _____ تقرير مناخ الاستثمار في جمهورية مصر العربية لعام 1996- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية- مصدر سابق ص 250

المبحث الخامس

علاقة المصارف الإسلامية بالجهاز المصرفي

على الرغم من مرور أكثر من عقدين ونصف من الزمن على تكوين أول مصرف إسلامي خاص ومحلي هو مصرف دبي الإسلامي وما توالى بعد ذلك من إنشاء مصارف إسلامية وفروع إسلامية لمصارف تقليدية حتى أصبح عدد المصارف الإسلامية الرئيسية أواخر عام 1996م 192 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية لها أكثر من 22 ألف فرع وتدير أكثر من 140 مليار دولار إلا ان التشريعات المنظمة لعمليات هذه المصارف بما يتناسب مع طبيعتها المتميزة تفاوتت من بلد الى آخر. فنجد بعضهم احتضن التجربة وعمّمها إما بشكل كلي مرة واحدة أو تدريجي على جهازه المصرفي بالكامل بما فيه المصرف المركزي وبالتالي وضع التشريعات واصدر التعليمات الجديدة التي تنظم عمليات هذه المصارف بما يتناسب وطبيعة أعمالها المستندة الى الشريعة الإسلامية وهي إيران وباكستان والسودان¹. وبعضهم سمح للمبادرات الفردية بإنشاء مصارف إسلامية واصدر لها قوانين تنظم حركتها الى جانب القوانين القائمة للمصارف التقليدية مثل ماليزيا وتركيا. وأيضاً اليمن والإمارات العربية المتحدة إلا ان هذين القطرين الإسلاميين رغم انهما أصدرتا قوانين عامة للمصارف الإسلامية مثل ماليزيا وتركيا، إلا انهما يتضمنا قيوداً تقليدية على نشاط المصارف الإسلامية تجعلنا نصنفهما مع المجموعة الثالثة. المجموعة الثالثة تمثل الأقطار الأقل اهتماماً بفكرة المصارف الإسلامية وأسلمة الاقتصاد. فقد سمح بقيام مصارف إسلامية ولكن بقوانين خاصة استثنائية تصدر لكل مصرف يراد السماح له بممارسة النشاط المصرفي الإسلامي مع بقاء القوانين الأخرى كما هي مثل مصر-الأردن-الكويت-قطر-البحرين-السعودية².

وإذا كانت المصارف الإسلامية في النموذجين الأول والثاني لم تواجه صعوبات قانونية في ممارسة أعمالها المصرفية او في علاقاتها مع المصارف المركزية إلا أنها في النموذج الثالث تواجه الكثير من هذه الصعوبات³، أهمها أساليب الرقابة التقليدية التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية التي صممت أصلاً لنظام يقوم على الفائدة الربوية وليس على المشاركة.

¹ أنظر: محمد علي السقاف: قانون المصارف الإسلامية اليمني البداية الفريدة في التجربة المتأخرة-مجلة الثوابت ع6- (أبريل-يونيو 1996) ص- 130

المستشار احمد أمين حسان: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية- الأهرام الاقتصادية- ع28 يونيو 1990 ص- 200

² عاشور عبد الجواد عبد الحميد: النظام القانوني للبنوك الإسلامية- ط1- المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة 1996 ص-225

³ محمد علي السقاف: قانون المصارف الإسلامية، اليمني مصدر سابق ص-130

أولاً: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية:

من المهام الرئيسية للمصارف المركزية هو الرقابة على الائتمان لحماية الجهاز المصرفي وتوجيهه الى تحقيق الأهداف الائتمانية والاقتصادية لأي دولة، ولاعتبار المصارف الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي ككل دخلت تحت رقابة وإشراف المصرف المركزي وذلك بقصد التأكد من عدم تعارض أعمال المصارف الإسلامية مع الأهداف الأساسية الاقتصادية للبلد¹.

ويؤكد رئيس مجموعة البركة ان المصارف الإسلامية جميعاً ترغب بل وترحب برقابة المصارف المركزية ولكن كل ما ترجوه هو أن تكون هذه الرقابة متمشية مع طبيعة المصارف الإسلامية ومتفهمة لدورها وليس ضرورياً ان تكون هذه الأساليب المطبقة متطابقة تماماً مع الأساليب المطبقة في الرقابة على المصارف التقليدية².

ويرى آخرون ان على المصارف المركزية في الدول الإسلامية السعي لبناء نظام رقابة خاص لهذه المؤسسات وان لا تكون المصارف المركزية سبباً في إجهاض مثل هذه التجربة المتميزة بمحاولة إخضاعها لنظام رقابي صمم أصلاً لنظام وساطة مالية مختلف³.

ويعود رئيس مجموعة البركة ليحدد المجالات التي يمكن ان تطبق على المصارف الإسلامية كما تطبق على المصارف التقليدية، والمجالات التي تستوجب طبيعة المصارف الإسلامية ان يكون هناك اختلاف في تطبيقاتها عما يتم بالنسبة للمصارف التقليدية كما يأتي⁴:

(1) مجالات الاتفاق:

أ- يطبق على النوعين (الإسلامية، والتقليدية) الأسس ذات الصلة بالترخيص بإقامة المصارف ومزاولتها لأنشطتها والسماح لها بفتح فروع جديدة، وتحديد الحدود الدنيا لرأس المال، والاشتراطات الخاصة بمجالس إدارات المصارف وتعيين مراقبي الحسابات، والالتزام بالتعريفات الموضوعية لأسعار الخدمات المصرفية والضوابط الموضوعية للتعامل في النقد الأجنبي، والالتزام بتقديم البيانات المطلوبة للسلطات النقدية وفي مواعيدها.

ب- يطبق الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية وفقاً لذات الأسس المطبقة على المصارف الأخرى لعدم وجود أي اختلاف.

¹ حسن ثابت: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية- ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، صنعاء 1996- ص12

² صالح كامل: النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك الإسلامية- الأهرام الاقتصادي- مصدر سابق ص216

³ نوري عبد الودود ص47 نقلاً عن مجلة النور- حزيران 1990م ص18.

⁴ صالح كامل: النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك الإسلامية- مصدر سابق ص216-219

ج-تطبق إجراءات تعزيز خطابات الضمان والاعتمادات المستندية على المصارف الإسلامية كما هي على المصارف التقليدية طالما وهي مقابل عمولة وليست فائدة. ولكن يجب على المصارف الإسلامية هنا الالتزام تماماً فيما تصدره من خطابات أو ما تفتحه من اعتمادات حتى لا يضطر المصرف المركزي الى السداد نيابة عنها وما قد يترتب على ذلك من احتساب فوائد لا تتفق مع منهجية العمل بها.

د-تخضع عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية للتفتيش والفحص والمراجعة من جانب المصرف المركزي شأنها في ذلك شأن باقي المصارف، ولكن يجب ان يكون مفتشو المصارف المركزية على إمام ودراية بطبيعة الفوارق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

(2) مجالات الاختلاف:

أ-الاحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار (المشتركة او المخصصة)

تفرض نسبة الاحتياطي النقدي من قبل المصرف المركزي على ودائع المصارف بدون تمييز بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية هذا ما يجعل المصارف التقليدية في وضع تنافسي أفضل من المصارف الإسلامية عند تطبيق النسبة نفسها عليها نظراً لأن المصارف التقليدية تضع هذه الاحتياطيات في المصرف المركزي مقابل فائدة ربوية وتوجه بقية الوديعة للإقراض بفائدة مضمونة ومحدده سلفاً. وهو ما لا يقبله المصرف الإسلامي.

كما ان فرض الاحتياطي على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية بحجة حماية حقوق المودعين وضمن قدر من السيولة دعوى مناقضة لطبيعة هذه الحسابات لأن أصحاب الأموال الاستثمارية يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بوساطة المصرف الإسلامي متحملين عواقب هذا الاستثمار من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطر في ذلك، لذا فان تطبيق نسبة الاحتياطي يعني عدم استثمار هذه الأموال بالكامل مما يؤدي الى تعطيل جانب منها وهي 25% في القانون اليمني¹ عن الاستثمار على غير رغبتهم ويجعل المودعين يحصلون على عوائد أقل لودائع في الوقت نفسه الذي يتحملون فيه احتمالات الخسارة.

ب-سقف الائتمان:

كثيراً ما تلجأ المصارف المركزية الى وضع سقف الى ما يمكن ان يقدمه كل مصرف الى كل عميل على حده او الى مجموع ما يقدمه الى عملائه من ائتمان وهي 15% من رأس المال المدفوع والاحتياطي كما في قانون المصارف التجارية اليمني والمطبق على المصارف الإسلامية².

¹ المادة 14 من قانون البنوك رقم 36 لسنة 1991 - الجريدة الرسمية - ع7- الصادر بتاريخ 30 رمضان -15 أبريل 1991.

² المادة 16 من القانون السابق

وإذا كان لهذه السياسة مبرر بالنسبة للمصارف التقليدية من حيث الحد من قدراتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد، أو من حيث المحافظة على أموال المودعين بتوزيع مخاطر التوظيف، فإن الأمر ليس كذلك في المصارف الإسلامية للاعتبارات المتعلقة بطبيعة حسابات الاستثمار وطبيعة مجالات التوظيف التي تتعد كلياً عن الاتجار في الديون لاسيما وان توظيفات المصرف الإسلامي تكون في سلع وموجودات ملموسة وتخضع لمتابعة مباشرة ومستمرة وبالتالي لا يكون هناك مبرر لتطبيق سياسة السقوف الائتمانية¹.

كما ان هناك قيوداً قانونياً آخر على نشاط المصارف الإسلامية الذي يقع في الفقرة (ب) من المادة (11) من قانون المصارف الإسلامية اليمنية التي نصت على أن لا تزيد الاستثمارات المباشرة التي تقوم بها المصارف الإسلامية بنفسها عن 25% من رأس مال المصرف واحتياطياته². ذلك ان القاعدة الأساسية ان المصارف الإسلامية تقوم بالاستثمار المباشر سواءً عن طريق المشاركة او التملك الكامل للمشروعات الاقتصادية، كما ان طبيعة عمل المصارف بصفة عامة ان الودائع لديها تكون أضعاف رأسمالها³ ولنضرب لذلك مثلاً من الجدول رقم (1) دول أفريقيا مثلاً إذا استثمرت بنفسها ما نسبته 25% من رأسمالها، فأنها ستستثمر مبلغ وقدره 50 ألف دولار تقريباً. هذا المبلغ يمثل 2.5% من حجم الموجودات الكلية والتي تصل الى مليارين دولار تقريباً.

ج- توفير السيولة (المقرض الأخير):

تستطيع المصارف التقليدية وفقاً للتشريعات القائمة والمصممة لخدمتها أساساً، توفير احتياجاتها من السيولة باللجوء الى خصم الكمبيالات لدى المصارف المركزية وتحرم المصارف الإسلامية من هذه الميزة بسبب عدم إجازة الشرع الإسلامي لخصم الديون ولارتباط عملية الخصم بالفائدة.

كما تخصص المصارف التقليدية بوالص التصدير او تقدم مستنداتهما للمصرف المركزي وتحصل على تمويل مخفض التكلفة، بل تستطيع الحصول على قروض مباشرة من المصرف المركزي على وفق الحاجة وتكون المصارف الإسلامية محرومة من ذلك لارتباط هذه العمليات بالربا أيضاً⁴.

ثانياً: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

يتفق العديد من الباحثين على ضرورة وجود علاقة تعايش ومنافسة مهنية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ويختلفون في تحديد مداها وشكلها أنياً ومستقبلاً هل هي مكملة وستستمر حالة التعايش والمنافسة هذه؟ أم أنها بديلة على وفق خطوات احلالية تدريجياً؟ فمنهم من يرى ان معظم المصارف الإسلامية تقع في دول من أفقر دول العالم وبالتالي لا يمكن تقديمها للنظام المصرفي الدولي

¹ صالح كامل: النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك الإسلامية- مصدر سابق ص 217

² قانون المصارف الإسلامية اليمني رقم (21) لسنة 1996م

³ حسن ثابت: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية- مصدر سابق ص 20

⁴ صالح كامل: النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك الإسلامية- مصدر سابق ص 217-218

كبدل آني، وعليه فانه يرى استمرارية المنافسة المهنية البحتة الهادفة للخدمة المصرفية حيث يقدم كل نوع من المصارف خدماته للقطاع الذي يطلبها وان القطاع المحايد من الزبائن سيكون مجالاً للمنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وتتم هذه المنافسة على أساس طبيعة السوق المصرفية وجودة الخدمات وسعرها¹.

ولقد أكد هذا الاتجاه ندوة التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي انعقدت في تونس أوائل يونيو/حزيران 1988م، ومؤتمر رجال الأعمال العرب المنعقد في تونس من 5-8 نوفمبر 1988م، وان وجود العديد من المصارف الإسلامية أعضاء في اتحاد المصارف العربية لخير دليل على الرغبة الأكيدة من جانبها للتعاون مع المؤسسات المصرفية التقليدية². وهناك من يتحدث عن أوجه التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأجنبية³. وهي ضرورية في نظرنا ولا غنى عنها طالما هناك تبادل منافع سواءً سلع أو خدمات بين دول العالم المختلفة ولكن يجب ان تكون في حدود عملية تيسير المنافع المشتركة حتى لا تتكرر مأساة مصرف الاعتماد والتجارة الذي خسرت فيه المصارف العربية سواءً التقليدية أو الإسلامية مبالغ كبيرة وضخمة في الوقت الذي تصنف دوله انها من أفقر دول العالم.

على حين يرى آخر وجوب عدم استمرار حالة التعايش الحالية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لأن من دور المنشأة الاقتصادية الإسلامية ممثلة بالمصارف ان تضع ضمن مسؤولياتها وأهدافها تغيير الإنسان وتغيير المجتمع باتجاه الالتزام بالمبادئ الإسلامية، أي انه يريد ان تكون بديلة وليست مكملة⁴. وأخيراً بما ان حالة الثنائية المصرفية مازالت قائمة في كثير من دول العالم الإسلامي أي وجود مصارف إسلامية داخل نظام اقتصادي تقليدي فإن الباحث يؤيد من يدعو لوجود تعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بعيدة عن شبهة الربا وتتنحصر في استخدام بعضها لمراسلين في البلدان التي لا يتوفر للمصارف الإسلامية فيها فروع أو مكاتب، وتبادل تحصيل الشيكات والكمبيالات، وفتح الاعتمادات والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار المقامة داخل الأقطار الإسلامية ووفقاً للشريعة الإسلامية، وحضور الندوات والاستفادة من التقنيات الموجودة بهذه المصارف وتبادل المعلومات والتعامل كوكلاء في البيع والشراء والخدمات التي ليس لها علاقة بالربا⁵.

¹ قاسم محمد قاسم: آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية- المصارف الإسلامية: اتحاد المصارف العربية (بيروت 1989) ص.75

² يونس إبراهيم التميمي: مجالات التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المصرفية التقليدية- المصارف الإسلامية- اتحاد المصارف العربية ... كانون الأول 89- ص52-53

³ جمال الدين عطية: مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك المعاصرة- المسلم المعاصر- ع41 محرم 1405هـ - نوفمبر 1985 - مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت-لبنان. ص79-81

⁴ نوري عبد الودود: مصدر سابق ص46 نقلًا عن أحمد النجار مجلة النور - حزيران 1990م ص33.

⁵ حسن عبد الله كامل: تجربة مجموعة بنوك وشركات البركة- الأهرام الاقتصادي- مصدر سابق ص149

ثالثاً: العلاقة بين المصارف الإسلامية وبعضها:

إذا كانت وجهة النظر الداعية الى ايجاد علاقة تعاون وتنافس مهني بين المصارف الإسلامية والتقليدية قد تباينت من حيث مداها وشكلها.. فالأمر أدعى والدعوة أحق الى توطيد التعاون والتكامل بين المصارف الإسلامية نفسها من أجل التغلب على مشاكلها المشتركة وتحقيق أهدافها وإيصال رسالتها.

ومن الأمور التي توصلت اليه موسوعة تقويم أداء المصارف الإسلامية كأوجه تعاون وتنسيق بين المصارف الإسلامية وبعضها مرتبة طبقاً لأهميتها هي¹:

1-التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية ثم إنشاء المحافظ الاستثمارية والمساهمة في إنشاء مصارف إسلامية جديدة وكذا قبول مساهمات المصارف الأخرى في نفس المصرف.

2-إجراء مشروعات مشتركة والتنسيق بينها في مجال البحوث.

3-تبادل المعلومات فيما بينها والاستشارات في بعض الأمور الشرعية والسعي لإنشاء سوق مالية إسلامية، وطرح المشكلات للدراسة مع المصارف الإسلامية الأخرى واستثمار ودائع لدى مصارف إسلامية أخرى والقيام بأعمال المراسلة.

ولقد أكد هذا الاتجاه التكاملي كل المؤتمرات الدولية للمصارف الإسلامية بدءاً بأول مؤتمر في عام 1979م وانتهاءً بالمؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المنعقد في صنعاء نهاية عام 1996م والذي أسفر عن إبرام اتفاقية التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية اليمنية.² كما يجري حالياً التنسيق لإقامة مصرف إسلامي عالمي ليكون بمثابة حلقة وصل بين جميع المصارف الإسلامية وهناك تنسيق آخر لإيجاد مركز للتدريب المشترك وحملات دعائية وأعلام وتوجيه مشترك.³

¹ لجنة خبراء: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية- موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية- ج5- ط1 (المعهد

العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة 1417هـ 1996م) ص 159.

² مقابلات شخصية مع كلاً من د.مطهر العباسي، د. سيف العسلي، أ.لطف السرحي، أ. عباس ناصر وآخرون

³ نائب مدير عام البنك الإسلامي اليمني

الفصل الثاني

أسس الاستثمار الإسلامي وأدواته

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار في الإسلام ومحدداته

المبحث الثاني: الربح بدلاً من الفائدة أداة لإدارة النشاط الاقتصادي

المبحث الثالث: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع : محفظة الأوراق المالية

المبحث الخامس: الاستثمار المباشر

المبحث السادس: تطوير الصيغ الاستثمارية والأدوات المالية الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار في الإسلام ومحدداته

أ- تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر أي، حمل الشجر وأنواع المال والولد. يقول العرب: ثمر الشجر ثموراً أي طلع ثمره، واستثمر الشيء جعله يثمر، أي جعله يكثر وينمو، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل أي كثر ماله.¹

والثمر كثرة المال المستفاد كما جاء في قوله تعالى (وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا أكثر منك مالاً وأعز نفراً)² والولد ثمرة القلب كما جاء في الحديث الشريف (إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم)³ قيل للولد ثمرة لأن الثمر ما ينتجه الشجر والمال. والولد ينتجه الأب.⁴

ب- تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

لفظ الاستثمار Investment مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء وإنما كانوا يستعملون مصطلح الكسب، حسبما جاء ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب)⁵ وكما جاء في السنة النبوية أنه ما تزول قدم عبد من أمام الله تعالى حتى يُسأل عن أربع منها ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)⁶ ولكننا سنستعمل لفظ الاستثمار لكثرة شيوعها وشمولها لمصطلح الكسب الذي قد يعني الربح.

ويعرف الاستثمار في التحليل الاقتصادي الكلي بأنه (تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة، مثل المصانع، الآلات، إضافة إلى المخزون مثل المواد الأولية، والسلع الوسيطة، والسلع النهائية، خلال مدة زمنية معينة، وبناءً على هذا التعريف فإن شراء الأوراق المالية والمباني والشركات الموجودة فعلاً ومُنْتَجَة، لا يعتبر استثماراً وإنما هو مجرد نقل للملكية).⁷ وهذا فعلاً من وجهة نظر المجتمع لأنه لا

¹ الإمام ابن منظور: لسان العرب: مج1 (دار صادر، دار بيروت 1375-1956) - ص503-504

² سورة الكهف: آية 34

³ الإمام الترمذي: كتاب الجنائز - ط3: مطبعة مصطفى البابلي - ص 332

⁴ ابن منظور: مصدر سابق

⁵ سورة المسد: آية 2

⁶ الإمام مسلم: صحيح مسلم - ج3 (دار إحياء التراث العربي) ص 1255/ رقم 1631.

⁷ أحمد محي الدين أحمد حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامي في السوق العالمية - ط1 (الدار السعودية جدة.

(1986) ص18

يضيف قيمة جديدة الى الناتج القومي الصافي، ولكنه من وجهة نظر الفرد كمستثمر يعتبر استثماراً لأنه يحقق من وراءه مكسباً حقيقياً.

أما الاستثمار في التحليل الجزئي سواءً مصرف أو شركة أو فرد فقد تعددت تعاريفه نذكر منها الآتي حسب درجة الشمول:

-عرفه أحد الباحثين بقوله هو (توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها)¹
-وعرفه آخر بأنه (توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها إما بعمل المرء فيها بنفسه بالبيع والاتجار أو بعمل المرء فيها مع غيره عن طريق المشاركات والمضاربات...)²
-وعرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأن (الاستثمار هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواءً بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية)³. وهو أكثر التعاريف تفصيلاً ووضوحاً.

ج- الاستثمار في الإسلام:

الاستثمار الإسلامي للمال هو نوع من الاستثمار بالمفهوم الاصطلاحي، ولكنه ذو خاصية متميزة وهو انطلاقه من مفاهيم تستند الى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها⁴. منها⁵:

1. إن المال مال الله وأنا مستخلفون في الانتفاع به لصالح البشر والمجتمع من غير طغيان أو استغلال أو تحكم أو سيطرة.

2. أن النقود ليست سلعة في حد ذاتها ولكنها أداة للتعبير عن قيم ينتفع بها في إعمار الكون وتعميره وتوفير حاجيات المجتمع حسب أولويات تفرضها ظروف كل مجتمع ومراحل تطوره، وأن العمل هو أساس الحياة ولا بد أن يشارك في ناتج جهده وعطائه لتحقيق استقرار ورخاء دائمين.

3. ان المال لا بد أن يكون مصدره حلال وتوظيفه في الحلال من غير إسراف أو تبذير أو تقتير..

4. ان المال لا يصح اكتنازه بل لا بد من استثماره واستخدامه لتنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً.

فالأصل في الإسلام ان الوسائل تشتق من العقائد وتوجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها⁶ وهو ما يميزه عن الاستثمار في المناهج الوضعية التي تقوم على تصور آخر لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى

¹ حسن توفيق: نقلاً عن حسن عبد الله الأمين: الاستثمار اللاربيوي في نطاق عقد المرابحة: مجلة المسلم المعاصر -

ع35- (1303 الكويت) - ص 70

² محمد أحمد سراج: مصدر سابق ص 149

³ سيد الهواري: الاستثمار - مصدر سابق - ص 16

⁴ حسن الأمين: الاستثمار اللاربيوي في نطاق عقد المرابحة- مصدر سابق ص 70

⁵ عبد العزيز حجازي: آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية و المصارف الربوية- عدد خاص بالمصارف الإسلامية-

اتحاد المصارف العربية- كانون أول 89م ص 57.

⁶ أميره مشهور: مصدر سابق- ص 46

ومن ثم لا التزام بالمبادئ والأخلاق التي يريدتها الله للبشر ان تقوم حياتهم عليها¹. وهذا الاختلاف الجوهرى يكون فى الحقيقة مصدر كل الاختلافات السابقة واللاحقة فى هذه الدراسة.

د - موقف الإسلام من الاستثمار :

لقد حث الإسلام على الاستثمار، كما جاء فى آيات عديدة من القرآن الكريم تدعو الإنسان للعمل والإنتاج للاستزادة من نعم الله وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال ومن هذه الآيات قوله تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)²، فى هذه الآية الكريمة يدعو الحق عز وجل الى أعمار الأرض وهو ما يصطلح عليه بالتنمية الشاملة*، ولكن هذا الأمر لا يتم إلا باستثمار طبياتها التى سخرها الله للبشر بسهولة استقرارهم عليها وسيرهم فيها واستغلالهم لتربتها ومائها وكنوزها وقواها وأرزاقها، كما جاء فى قوله تعالى (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)³. وقوله (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) رواه الطبرى⁴ ومن حث الإسلام على الاستثمار انه عد العمل عبادة من العبادات التى أوجبها الله على الإنسان وأمره بذكر الله أثناء ابتغاء المعاش لأن الشعور بالله فيه هو الذى يحول المعاش الى عبادة⁵، كما جاء فى قوله تعالى ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلمكم تفلحون))⁶، وقوله (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)⁷. بل لقد وضع الله سبحانه وتعالى ورسوله (ﷺ) الضرب فى الأرض بهدف الكسب فى مرتبة الجهاد فى سبيل الله قال تعالى ((وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله))⁸، وقال (ﷺ) (طلب الحلال جهاد)⁹. ومما جاء فى السنة النبوية من أمثلة دالة على حرص الإسلام على رأس المال والمحافظة عليه، نهى الرسول (ﷺ) عن بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها لاقتناء طبيبات استهلاكية ((فعن حذيفة ان رسول الله (ﷺ) قال من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها فى

¹ على عبد الحق الاغبري: استثمار رأس المال فى النظام الاقتصادى الإسلامى - ط1 (دار العهد الجديد، تونس 1410-1990) ص 430-437

² سورة هود: من الآية 61

* يقول الجصاص فى كتابه أحكام القرآن ج3 ص 23 أن هذا النص فيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراسة والأبنية

³ سورة الملك: الآية رقم 15

⁴ شاكِر البدرى: الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض (مطبعة الرشاد/بغداد 1410-1998) ص-79

⁵ سيد قطب: مصدر سابق. ص- 101

⁶ سورة الجمعة: الآية 10

⁷ شاكِر البدرى: مصدر سابق ص 80.

⁸ سورة المزمل: آية 20.

⁹ شاكِر البدرى: مصدر سابق ص 80.

مثلها لم يبارك له فيها))¹، ومن ناحية أخرى فإن تخصيص سهم في الزكاة للغارمين يستهدف الحفاظ على رأس المال بتعويض من فقده بما يكفل له إعادة الاشتراك في العملية الإنتاجية.

ومما جاء في سنة الخلفاء الراشدين من حث على الكسب والعمل قول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ((لَا يَتَّقِدَنَّ أَحَدُكُمْ عَن طَلْبِ الرِّزْقِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تَمْطُرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً. بَلْ امشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَالْيَهُ النُّشُورُ))².

هـ محددات الاستثمار في الإسلام:

يتضح مما سبق كيف ان الإسلام يحث الإنسان على العمل والإنتاج طلباً للرزق وتنمية للمال الذي استخلفه الله عليه ليتمكن المجتمع الإسلامي من إعمار الأرض وإعداد القوة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية التي تحمي الدين والنفس والعقل والمال والعرض. وبالتالي تدحر وتبطل أقاويل المبطلين الذين ينسبون إليه التخلف الاقتصادي الذي يصيب معظم دول العالم الإسلامي.

والمتمعن في الآيات السابقة والأحاديث النبوية التي لا مجال لتكرارها يرى مدى اهتمام الإسلام بالعمل والإنتاج واعتباره عبادة من العبادات، بل من أفضل العبادات ويعلم أن لا رهبانية في الإسلام، بل ويكشف لنا القرآن الكريم ان ما أصاب المسلمين اليوم من فقر وضعف وهوان إنما بسبب كفرهم بنعم الله أي إعراضهم عنها بعدم استغلالهم لها الاستغلال الأمثل وإعراضهم عن آيات الله كثيراً قال تعالى ((ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا))³ ولن يقتصر العذاب على الحياة الدنيا فحسب بل سيلحقه الى الآخرة حيث تقول بقية الآية ((ونحشره يوم القيامة أعمى، قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)).

ولكن في الوقت الذي يحث فيه الإسلام الإنسان على العمل والاستثمار، فإنه يضع له محددات وضوابط تحمي العمل الاستثماري نفسه، وتحمي المتعاملين معه والمجتمع على السواء. هذه الضوابط أو المحددات مترابطة ومتكاملة مع بعضها من ناحية ومع الأسس الفكرية والفلسفية للعقيدة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من ناحية أخرى. أي أن تخطيط الاستثمارات ومتابعتها أو حتى دراسة جدوى مشروع واحد لا يمكن ولا ينبغي ان توصف بأنها إسلامية ما لم تكن منبثقة من الأسس الفكرية والفلسفة للشريعة الإسلامية وعلى هدى من مبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي. وعلى هذا الأساس يجب على كل المؤسسات والشركات التي أعلنت عن ممارسة أنشطتها وفقاً للنظام الإسلامي ان تدرك فلسفة هذا النظام ومبادئه وأهدافه الاقتصادية، ثم ترجمتها في صناعة القرارات ليس فقط على المستوى التجريدي او

¹ الإمام جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير مج2-ط1 (دار الفكر، بيروت 1401هـ) ص-584

² محمد جلال سليمان: دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996م) ص33

³ سورة طه: آية 124

المستوى القومي، ولكن أيضا على مستوى السلوك الإداري بحسب رأي أحد الكتاب¹ سواء من حيث اختيار معايير الحكم على المشروعات أو من حيث اختيار البدائل التي تحقق هذه المعايير على المستوى التنفيذي. وبالعودة الى تلك الأسس الفكرية والفلسفية ومبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي التي سبق ذكرها في الفصل الأول، نستقي بعض الشروط والمحددات التي يستلزم الالتزام بها من قبل المستثمر المسلم في عملياته الاستثمارية ومنها:-

(1) اجتناب التعامل بالربا أخذاً وعطاءً:

لأن الإسلام حرم الكسب عن طريق الربا تحريماً قطعياً مهما كان نوعه أو حجمه قل أو كثر وتوعد المتعاملين به بمحق البركة قال تعالى ((يحق الله الربا ويربي الصدقات))²، وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله كما قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربى ان كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لاتظلمون ولا تُظلمون))³. ومما يؤكد تحريم الربا قليله وكثيره اننا نجد الى جانب هذه النصوص القرآنية أحاديث نبوية أكثر تفصيلاً وأشد صرامة وأوضح دلالة في التحريم حيث ان الرسول الكريم (ﷺ) لم يكتف بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، بل عمم إثم التعامل بالربا بجعل المعطى والآخذ والکاتب والشاهدين سواء في اللعن والإجرام⁴. فعن جابر ابن عبد الله قال ((لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا ومؤكله وکاتبه وشاهديه وقال هم سواء))⁵.

فقد جاء هذا التحريم الإلهي للربا لما يترتب عليه من آثار سيئة على المدين من إفلاس سواء كان فرداً أو مؤسسة، او شركة، وعلى الدائن من كساد* ومحق للبركة، وعلى المجتمع من ركود اقتصادي وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات وجعل ناتج الكدح اليومي وعرق العمل يصب في خانة تسديد الربا. وأيضاً ايجاد الطبقة في المجتمع من جعل الأموال الطائلة في أيدي قلة من الناس⁶.

¹ سيد الهواري: الاستثمار - مصدر سابق. ص - 73

² سورة البقرة: من الآية 276

³ سورة البقرة: الآية 279

⁴ محمد بن محمد أبو شهبة: حلول لمشكلة الربا: ط1 (دار الجيل بيروت 1992) ص 32

⁵ الإمام مسلم: الجامع الصحيح - ج5 - دار الفكر بيروت - ص50.

* أثناء كتابتي لهذه السطور وفي يوم الخميس 9/7/98 سمعت تقريراً إخبارياً عن صحيفة التايمز اللندنية تقول فيه ان حي المال يخشى من الكساد بسبب ارتفاع محدود لسعر الفائدة.

⁶ انظر: احمد سالم محمد: مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك بحث مقدم إلى ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - المنعقدة في البنك الإسلامي للتنمية جدة، بتاريخ 1413-1993 - ط1 تحرير منذر قحف 1418-1997، ص - 355، وكذا أميرة مشهور - مصدر سابق. ص 203، وكذا مها الاسدي:

(2) الصدق في التعامل:

لقد أذن الله سبحانه وتعالى على لسان الذي لا ينطق عن الهوى (ﷺ) للبركة ان تتبع كل صدق في بيع وشراء او تعامل من أي نوع، قال (ﷺ) ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))¹.

فالمسلم الحق هو الذي يبني كل أعماله ما ظهر منها وما بطن على منهج الصدق، ولا يستحل الكذب مهما نال بسببه من مكاسب دنيوية رخيصة في سبيل ترويج سلعة او فكرة ما. كما ان الصدق هو أحد الطرق الموصلة للجنة كما قال (ﷺ) ((ان الصدق يهدي الى البر، وان البر يهدي الى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور، وان الفجور يهدي الى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً))².

(3) الأمانة:

الأمانة من أكثر القيم أهمية للحياة الاقتصادية والاجتماعية، والافتقار إليها إيذانا بانتشار الفساد والغدر ولهذا كان لهذه القيمة اهتمام كبير في القرآن والسنة يقول تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها))³. وقال تعالى ((فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدي الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه))⁴ وقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون))⁵.

أما السنة النبوية فقد نفت الإيمان عن من لا أمانة له حتى وان صلى وزكى. قال (ﷺ) ((لا دين لمن لا أمانة له، ولا صلاة له ولا زكاة له))⁶، والأمانة تشمل الدين كله، من عبادات، ومعاملات، وفضائل⁷. فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان ((الصلاة أمانة والوضوء أمانة، والغسل أمانة، والكيل أمانة، وأعظم من ذلك الودائع))⁸.

الأصول المبدئية في تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي (دراسة موازنة بين النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي) رسالة ماجستير غير منشورة (كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد. 1419 هـ- 1998) ص. 86-89

¹ محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لإمامي المحدثين- ج2- المكتبة الإسلامية- دار الباز، مكة المكرمة. ص- 137

² الإمام النووي: صحيح مسلم- مصدر سابق- ص 467.

³ سورة النساء: آية 580

⁴ سورة البقرة: آية 282

⁵ سورة الأنفال: آية 27

⁶ الإمام عبد العظيم المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- ج2- تعليق محمد مصطفى عمارة- دار الحديث القاهرة- ص 548.

⁷ أبو شهبة: مصدر سابق ص 34.

⁸ الإمام المنذري: مصدر سابق ص 570.

(4) عدم التعامل بالمحرمات:

من محددات الاستثمار في الإسلام اجتناب التعامل والتداول بالأشياء التي حرمها الله مثل الخمر والميسر، والأنصاب، والازلام، ولحم الخنزير، والميتة، والملاهي، ودور السينما.. وكل ما يتنافى مع شريعة الرحمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأن كل ما أعان على الحرام فهو حرام¹. وذلك عملاً بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم))² والمراد بالطيبات الحلال مما رزقنا الله. كما قال (ﷺ) (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)³. إذن مما سبق يتضح أن أول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري هي تحديد الخبائث من السلع والخدمات، أي السلع والخدمات المحرمة شرعاً وبالتالي الممنوع إنتاجها وتداولها، وما سواها فهي طيبات أي سلع حلال يباح إنتاجها وتداولها. ولكن حتى بالنسبة للطيبات من السلع والخدمات فإنه يجب اختيار المشروع منها وفقاً للأولويات التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية الإسلامية، تلك المصلحة التي صورها لنا الإمامين الغزالي والشاطبي رحمهما الله في ثلاثة مستويات هي: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التكميليات⁴.

(5) عدم الاحتكار والغش:

مما يؤخذ على بعض المستثمرين المجريين من القيم والأخلاق الإسلامية القيام باحتكار السلعة باستبعاد المنافسين عن طريق ما يسمى بالإغراق⁵ مثلاً، من أجل السيطرة على السوق وبالتالي التحكم بأسعار البيع وربما الغش في الجودة والنوع والوزن واستغلال المجتمع كما يحلو له ما لم يوقفه شرع. وقد يكون الاحتكار في الشراء، فعندما يتحكم المحتكر في عملية الشراء يتبخس الناس أشياءهم وإذا استحسناها استوفى مكيله كاملاً وبالسعر الذي يريده هو. وقد وصف الحق عزل وجل هذا الصنف من الناس بالمطففين وأعلن الحرب عليهم قال تعالى: ((ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم اوزنوهم يخسرون))⁶ ويفسر لنا سيد قطب¹ الويل بالهلاك، والمطففين هم الذين

¹ أحمد محي الدين: مصدر سابق ص26

² سورة البقرة: آية 172

³ حديث سبق ذكره

⁴ محمد أنس الزرقاء: مصدر سابق، ص- 88

⁵ المعنى الشائع للإغراق هو ان التاجر يبيع سلعة في الخارج بثمان يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق المحلية المنتجة لها، ويشترط ان يكون البيع في كلا السوقين الداخلي والخارجي في نفس الظروف من حيث الوقت والتسليم ومواعيد الدفع، وكذلك مراعاة ما يترتب من فرق بين السعرين بسبب نفقات النقل والتأمين والرسوم الكمركية...الخ. والاغراق قد يأخذ اشكال متعددة من اهمها (1) الاغراق العارض (2) الاغراق المتقطع (3) الاغراق المستمر او الدائم. انظر حسن النجفي- القاموس الاقتصادي- مطبعة الادارة المحلية- بغداد 1967- ص105.

⁶ سورة المطففين: الآيات 1،2،3

يتقاضون بضاعة وافية إذا كانوا شراة ويعطونها لناس ناقصة إذا كانوا بائعين. وأمر الله سبحانه وتعالى الناس ان يقيموا الوزن بالقسط ويوفوا الكيل ولا يُخسروا الميزان، قال تعالى ((وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان))² وقال تعالى أيضاً ((واوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم))³.

وتأكيداً لهذا التحريم وإنصافاً للتاجر الأمين لعن المحتكر على لسان الرسول (ﷺ) ودعى للجالب الصدوق الأمين وبشره بمكانة عالية في الجنة مع الشهداء والصديقين: قال رسول الله (ﷺ) ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))⁴. وقال (ﷺ) أيضاً ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))⁵، كما قال (ﷺ) ((من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه))⁶ وهذا يستلزم أن يكون الإنسان عاملاً كسوباً، في اطار النظام القائم على العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

(6) الغنم بالغرم:

تعنى هذه القاعدة التمويلية والاستثمارية الإسلامية أن يأخذ الفرد من الحقوق والمزايا والعوائد بقدر ما يتحمل من التزامات وأعباء ومخاطر بحيث تتعادل كفتا الميزان غنم (مميزات) غرم (أعباء). فالإسلام وهو دين الحق يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام المغنم دون توزيع المغارم بينهم بالعدل.⁷ أي انه لا يحق للفرد أن يحصل على كسب دون تحمل المخاطرة أو بذل الجهد، وهما أساس النشاط الاقتصادي الصحيح، وكذا معياراً للتمييز بين الفرد الخامل الذي يريد الحصول على دخل دون بذل جهداً أو تحمل أي مخاطرة كما هو حال المرابي. وبين الفرد النابه الذي يسعى ويعمل ويخاطر بماله أو جهده لتحقيق ربح حلال⁸، قال تعالى ((وان ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى))⁹.

(7) لا ضرر ولا ضرار:

¹ في ظلال القرآن: مصدر سابق ص- 500

² سورة الرحمن: الآية 9

³ سورة الإسراء: الآية 35

⁴ السيد سابق: فقه السنة مج3- ط4- دار الفكر بيروت (رمضان 1403 هـ 1983م) ص-162 والرواية لابن ماجه

والحاكم

⁵ الإمام السيوطي: مصدر سابق- مج1- ص3392/520

⁶ السيد سابق: مصدر سابق ص162، والرواية لاحمد والحاكم وابن ابي شيبة والبخاري.

⁷ سيد الهواري: مصدر سابق، ص- 206

⁸ أميرة مشهور: مصدر سابق، ص- 47

⁹ سورة النجم: الآيات 39،40

يتضمن هذا المبدأ ضرورة إحساس الفرد بمسئوليته تجاه المجتمع، فلا يخضع أي تصرف للطلبات الشخصية المطلقة دون اعتبار لحقوق الغير ومصالحهم¹. أي أن لا يترتب على تصرفاته أي ضرر يلحق به أو بإحدى المتعاملين معه أو بالبيئة التي يمارس فيها نشاطه. وفي مجال الاستثمار خاصة يأمر الإسلام الفرد بالمحافظة على أموال الغير وعدم إضرارهم في سبيل المصلحة الشخصية، فيقول تعالى ((أوفوا الكيل إذا كلتم ولا تكونوا من المخرسين، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين))². وفي الحديث الشريف (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)³

و- الاستثمار المصرفي الإسلامي:

الاستثمار المصرفي الإسلامي هو جزء من النشاط الاستثماري الإسلامي ولكنه ذو النقل الأساس بين الأنشطة الاستثمارية الإسلامية الأخرى، ويتم هذا الاستثمار عبر صيغ شرعية موجودة أساساً في الفقه الإسلامي تناولتها أيدي المختصين في المصارف الإسلامية مضيئة لها اجتهادات الفقهاء المعاصرين الذين أخلصوا لله قلوبهم وأقلامهم، وأثبتوا للعالم أن الإسلام ليس قوالب جامدة من المفاهيم، فكان أن جاءت هذه الصيغ موفية لاحتياجات عمل المصرف كمؤسسة مالية تختلف إلى حد كبير في طبيعتها عن المؤسسات والشركات التجارية العادية.

ومن خلال استقراء بنود الاستخدامات كما في الشكل رقم (4) في المبحث الثاني من الفصل الأول نستنتج أن صور التوظيف بالمصرف الإسلامي تنقسم إلى ثلاث صور رئيسية هي:

أولاً: الاستثمارات غير المباشرة: ويطلق عليها مصطلح التمويل وتنقسم إلى:

1. تمويل قصير الأجل: مثل تمويل تجاري (مرابحة) - تمويل رأس مال عامل - تمويل استهلاكي - وتمويل مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل - وتمويل بيع سلم - وقرض حسن.
2. تمويل متوسط وطويل الأجل: مثل: مشاركات/ تمويل - مضاربات متكررة - البيع بالتقسيط (متوسط الأجل) البيع التأجيري (الاجارة المنتهية بالتمليك) - تمويل مشروعات/ عقارات - المشاركة المنتهية بالتمليك.

ثانياً: استثمارات سائلة: وهي عبارة عن تكوين محفظة أوراق مالية من الأسهم العادية للشركات التي لا تتصادم أنشطتها مع الشريعة الإسلامية - ومحافظ صناديق الاستثمار سواء كانت داخلية أو خارجية وغيرها من الأدوات المالية التي سيرد ذكرها لاحقاً.

ثالثاً: الاستثمارات المباشرة: وتسمى بالاستثمارات الرأسمالية: وهي التي يقوم به المصرف بنفسه باستخدام موظفيه مثل: إنشاء شركات تابعة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي من تجارة داخلية

¹ أميرة مشهور: مصدر سابق، ص - 47

² سورة الشعراء: الآيات 183، 182

³ عمر ضياء الدين: زبدة البخاري: ط1 - (دار الغرب الإسلامي بيروت 1407-1986) ص - 129

وخارجية وإسكان ومقاولات وصناعات بأنواعها، وتكون رؤوس أموال هذه الشركة اما مملوكة 100% أو تملك بنسبة عالية فيها لا تقل عن 50% وفقاً لتصنيف البنك الدولي.¹

نخلص مما سبق: إلى انه أي كان الاستثمار مباشراً أو غير مباشر فإنه يجب أن يكون التمويل وفقاً للأولوية التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية الإسلامية. وان يقع الشيء المنتج سلعة أو خدمة في دائرة الحلال، وان يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج والتبادل والاستهلاك منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وان تكون وسيلة جمع العناصر الإنتاجية كالتمويل- معدل الأجر.. الخ منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.²

ز - الاستثمار المصرفي التقليدي:

تتفق كتابات المختصين في المجال المصرفي على أن صور التوظيف المصرفي التقليدي تنحصر في عملية الإقراض بفائدة ثابتة سواءً كانت هذه القروض زراعية أو صناعية أو تجارية.. الخ وإذا ما تبقى لها من أموال إضافية تفوق حاجات المقترضين المؤهلين، فانها توجه نحو الاستثمارات التي لا تعدو عن كونها عملية إقراض بصورة غير شخصية³. فما طبيعة هذه الاستثمارات؟

- الاستثمار المصرفي التقليدي هو (مجرد اصطلاح (صيرفي) يشير الى تلك الموجودات التي تمسكها المصارف التجارية على شكل أوراق مالية (غالباً ما تكون سندات) تدر لها إيرادا (دخلاً) معيناً، وتتمتع بدرجة مناسبة من السيولة)⁴.

وهذا النشاط الاقراضي بصورتيه المباشرة (القروض) وغير الشخصية (الاستثمارات) يستمد وسائله من مبادئ النظام لاقتصادي الربوي القائم على مذهب دعه يعمل دعه يمر، ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة. أي انه يقوم على تصور آخر كما سبق ذكره لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى، ومن ثم لا التزام بالمبادئ والأخلاق التي يريدها الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها، لأن من وضعوا هذه النظم هم الصيارفة اليهود ومن والاهم، والذين كانوا على أشد الخلاف مع القيم الروحية التي كانوا يعتقدون ان الكنيسة تعبر عنها.⁵ كما يقوم على أساس أن الفرد هو سيد هذه الأرض وانه مطلق الحرية في وسائل حصوله على المال وفي استثماره وتميمته، وغير مقيد بمصلحة الآخرين⁶ وبالتالي فان كل الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المصرفية التقليدية سواءً كانت قروض مباشرة أو غير مباشرة أو حتى المساهمة في تأسيس مشروعات.. فانها وهي تمارس هذه الأنشطة تحكمها المادة متمثلة في تحقيق أقصى ربح ممكن، بغض النظر عن نوع المشروع وضرورته الاقتصادية أو آثاره الأخلاقية والاجتماعية، ما إذا كان عن طريق الربا أو الاحتكار والاستغلال أو المضاربة في الأسهم والسندات والعملية أو القمار، كما حدث

¹ نصر الدين فضل المولى: مصدر سابق، ص- 101

² احمد محي الدين: مصدر سابق، ص- 43

³ سامي خليل: مصدر سابق، ص- 449

⁴ خليل الشماخ: مصدر سابق، ص- 605

⁵ احمد النجار: المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي (المسلم المعاصر - ع8- شوال 1396هـ) ص-

53،80

⁶ الاغبري: مصدر سابق، ص- 436

في وول استريت الأمريكية التي راح ضحيتها ألف مليار دولار في يوم الاثنين الأسود أكتوبر 1987 وكان نصيب العرب من هذه الخسارة 75 مليار دولار، مما دفع بآلاف المستثمرين إلى الانتحار. وهي ليست الأولى ولن تكون الأخيرة بل قد سبقتها حالات مماثلة منها كارثة الخميس الأسود في أكتوبر 1929 وفي السوق نفسه¹.

وهذا الاتجاه هو أخطر اتجاه افرزه اقتصاد السوق العالمي والذي أسفر عن سيطرة الاقتصاد الرمزي ويعني نمو التجارة بالمال على حساب الاقتصاد الحقيقي أي حركة السلع والخدمات². ففي الوقت الذي وصل فيه الآن المعدل اليومي للتبادل التجاري في السلع والخدمات في العالم الى ما قيمته عشرة مليارات دولار في اليوم، وصلت حركة تبادل الأموال (المضاربة بالأسهم والسندات والعملات) الى ثمانمائة مليار دولار تتبادلها الأيدي في اليوم الواحد³. ويخلص أحد الباحثين الى ان حركة رأس المال في الأسواق المالية لم تعد مرتبطة بحجم التجارة الدولية، ولم تعد مرتبطة بالضرورة بمهمة تمويل هذه التجارة الدولية، بل استقلت عنها وصارت تدور دورتها الخاصة⁴.

¹ المصدر نفسه ص- 171-181

² فؤاد مرسي: الرأسمالية تجدد نفسها- عالم المعرفة- ع 147- اذار/ مارس 1990 الكويت ص 242.

³ حامد يوسف حمادي: ملخص من بحث ملقى في ندوة القومية العربية والمستقبل- المجمع العلمي العراقي-بغداد 24-

27 نوفمبر 1997م). ص- 2،3

⁴ فؤاد مرسي: مصدر سابق، ص- 242

المبحث الثاني

الربح بدلا من الفائدة أداة لإدارة النشاط الاقتصادي

قبل أن نوضح مدى فاعلية آلية الربح أداة لإدارة النشاط الاقتصادي يستلزم الأمر توضيح الفرق بين الربح والفائدة الربوية، وقبل هذا إثبات العلاقة بين الفائدة المصرفية والربا كما يأتي:

أولاً: العلاقة بين الفائدة المصرفية والربا:-

لقد وجد من يبرر الفائدة الربوية تحت مسميات مختلفة أصبحت مجرد شبهات تحاول ان تدور من خلف النصوص والقواعد الفقهية في موضوع الربا، منذ استشرء الانحطاط الفكري والتأخر عن الركب الذي أحاط بالعالم الإسلامي في الحقب الأخيرة من حياة دولة الخلافة العثمانية الى يومنا هذا.

من هذه الشبهات ما يردد المرابيون من أعداء الإسلام ويغتر به المنهزمون من الباحثين في بلاد المسلمين، من أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ليست من الربا المحرم، ومن الشبهات أيضاً ما نسب افتراء للإمام محمد عبده انه أجاز الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة أو انه أجاز فوائد صناديق التوفير، وهناك شبهات أخرى مثل تغير الظروف والضرورة والمصلحة وعلى الرغم من أن هذه القضايا أشبعت حسماً وقطعاً بعد أن قتلت بحثاً من قبل فقهاءنا القدامى وفقهاءنا المحدثين والمعاصرين فرادى وجماعات بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى¹.

ألا أننا ومن باب التوكيد سنعرض في هذا المبحث مقتطفات مما توصل إليه علماء المسلمين في شأن الشبهة الأولى وهي ما يتعلق بالفائدة على رأس المال وعلاقتها بالربا- لارتباطها الجذري ببحثنا هذا.

أ- معنى الربا:

1- **الربا لغة:** معناه الزيادة والنمو، فقد جاء في لسان العرب، بأن (الأصل فيه هو الزيادة من ربا المال إذا زاد)² والربا بهذا المعنى اللغوي المجرد قد يكون زيادة في ذات الشيء، أي زيادة الشيء عن أصله، مثال ذلك قوله تعالى ((وترى الأرض هامدة، فإذا أنزلنا عليها الماء

¹ أنظر عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ط1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- المصرف الإسلامي للتنمية- ص30، حسن الأمين- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة مصدر سابق: ص- 283-297

² ابن منظور: مصدر سابق- مج14- ص304

اهتزت وربت))¹ أي تحركت بالنبات وانتفخت، أو علت وارتفعت²، وعلو الأرض وارتفاعها زيادة لها في ذاتها.

وهذا المعنى ينطبق على ربا الديون، وهو الصورة الأولى من صور ربا النسيئة كما سنوضحه لاحقاً لأن ربا الديون هي عبارة عن زيادة في القرض نفسه مقابل الزمن الذي نزل تحريمه في القرآن الكريم.

- أما المعنى الثاني: هي الزيادة الناتجة عن المقارنة أو المفاضلة بين متقابلين³. مثال ذلك قوله تعالى ((ان تكون أمة هي أربا من أمة...))⁴ وهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين اثنتين وهذا المعنى ينطبق على ربا البيوع.

وتجدر الإشارة إلى أن الزيادة بمعنيها لا تعد من قبيل الربا المحرم إلا إذا انطبقت عليها شروط الربا كما سيأتي توضيحه في نظر الفقهاء.

2- الربا في الفقه:

-عرف فقهاء الشافعية الربا بأنه ((عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير الدين، أو أحدهما))⁵

-وعرفه الحنابلة بأنه ((زيادة في أشياء مخصوصة)) أي هو تفاضل في أشياء وهي المكيلات بجنسها والموزونات بالموزونات كذلك، ما لم يكن أحدها نقداً مختصاً بأشياء - وهي الميكيلات والموزونات⁶.

-وعرفه الحنفية بأنه ((فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال))⁷

-وعرفه المالكية بأنه ((كل زيادة لم يقابلها عوض عن معاوضة مال بمال))⁸

-وعرفه الامامية بأنه ((بيع أحد المتلين بالآخر مع الزيادة))¹

¹ سورة الحج: من الآية رقم 4

² عماد الدين إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن الكريم: ج7-7 ط7 (دار الأندلس بيروت 1405-1985) ص 617.

³ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مصدر سابق، ص92،91

⁴ سورة النحل: من الآية 22

⁵ محمد الخطيب الشربيني: معنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، (دار الفكر -بيروت 1398-1978) ص21

⁶ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع-مج2- مكتبة النصر الحديثة، الرياض- بدون تاريخ- ص55

⁷ محمد أمين (ابن عابدين): حاشية رد المحتار على الدر المختار "شرح تنوير الابصار"، ج5، ط2، دار الفكر 1386هـ، 1966م، ص 168.

⁸ ابو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) : احكام القرآن مج 1 - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- ص 242.

من هذين المفهومين اللغوي والفقهي وبالرجوع إلى آيات الربا في القرآن الكريم وتفسيراتها والأحاديث النبوية وتفسيراتها إضافة إلى كتب التاريخ التي وصفت وبتجرد أمين طبيعة الربا في الجاهلية، توصل الفقهاء المحققون، وعلماء فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي المعاصرون، كلاً حسب قدرته في تفسير النصوص، إلى تصنيفات أو تقسيمات مختلفة تختلف باختلاف معيار التصنيف.

فمنهم من قسم الربا إلى ربا نسيئه، وربا فضل² - وآخر إلى ربا جلي وربا خفي³ - وثالث إلى ربا الديون وربا البيوع الذي جاء تحريمه بالسنة كما سنرى لاحقاً. وبالرغم من أن الباحث يؤيد التقسيم الثالث إلا أننا سنتبع التصنيف الأكثر شيوعاً وهو التقسيم الأول اختصاراً للتفسيرات ووصولاً إلى الغاية سريعاً.

ب- أقسام الربا:

1. القسم الأول: ربا النسيئة: وهو ما يسميه الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- بالربا الجلي، وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، ونزل تحريمه في القرآن بشكل تدريجي وفي عدة مواضع وله صورتان:

□ الصورة الأولى: ((وهي انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدينين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا من الحق والأجل))⁴

وهذه الصورة تنطبق تماماً على القروض بفائدة التي تتعامل بها المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية. بل نضيف إلى ذلك أن الزيادة في المدة الجديدة هي زيادة مركبة. زيادة على القرض الأصلي، وزيادة على الفائدة المحملة من المدة السابقة.

وهذه الصورة من صور ربا النسيئة، هي ما تسمى عند بعض الفقهاء والباحثين بربا الجاهلية، أو ربا القرآن، أي التي جاء تحريمها في القرآن الكريم، أو ربا الديون لأنها تتحقق أساساً في الديون كما يسميها ابن رشد القرطبي⁵ ويتبناها د/سامي حمود الذي يعرفها بقوله (ربا الديون هي الزيادة

¹ الحسن بن المطهر (الحلي): تذكرة الفقهاء -ج7 (النجف: مطبعة النجف 1955) ص84

² أنظر ابن قدامة المقدسي: المقنع -ط2 (مطابع قطر الوطنية، 1973) ص74 وكذا الحلي مصدر سابق ص84.

³ ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين -ج2- (مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة) 1968م- ص154-155

⁴ فخر الدين الرازي: التفسير الكبير -ج7-ط2- (دار الكتب العلمية طهران بدون تاريخ) ص85

⁵ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مصدر سابق ص127، 128.

المشروطة في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة¹ وتتحقق حكماً في أية معاملة يجتمع فيها العنصران التاليان.

1- أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطرف على طرف مهما كان سبب تحقق هذا الدين.
2- أن يكون وفاء هذا الدين مشروطاً فيه الزيادة على مقدار الدين، وذلك بالزيادة في القدر إذا كان الدين مثلياً، أو بالزيادة في القيمة إذا كان أساسه مالاً قيمياً، كما كان يجري في زيادة أسنان الإبل المقرضة بالربا.²

خلاصة القول، أن الفائدة على رأس المال التي يبررها الاقتصاديون الوضعيون بحجج مختلفة منها أنها أجرة استعمال القرض، ما هي إلا الربا المحرم في الإسلام، تحت مسمى ربا النسيئة أو ربا الديون أو ربا الجاهلية أو ربا القرآن ذلك أن الفائدة الحالية تشترك مع ربا النسيئة المحرم قديماً في أمور أربعة.³

1. التحديد سلفاً. 2. الربط مع رأس المال وليس مع الربح. 3. التكرار مع الزمن كل شهر أو كل سنة. 4. إعفاء أحد طرفي العقد من الخسارة في جميع الظروف.

وتأكيداً لما سبق يمكن الرجوع إلى قرارات علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، الذين عكفوا ومن مختلف مشاربهم الفكرية على البحث المتواصل والدؤوب لدراسة ماهية الفائدة المصرفية، وكيفيةها، وقواعدها وأصلها، وفروعها، وأسبابها ومسبباتها، وآثارها. كان حصيلة تلك البحوث المتكررة ان قرروا بأن الفائدة المصرفية هي من الربا المحرم شرعاً واليك بعض من قراراتهم.⁴

(1). في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لسنة 1965م تقرر الآتي:

-الفائدة على القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
-كثير الربا وقليله حرام. وهذا استناداً لقوله (ﷺ) درهم ربا يأكله المرء وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)⁵

-الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. ونعتقد انه أستند في هذا الى مبدأ التكافل الاجتماعي، أي توفير حد الكفاف على الدولة المسلمة لرعاياها وحد الكفاية على الفرد المسلم لأخيه المسلم وكذلك القرض الحسن ...

¹ تطوير الأعمال المصرفية: مصدر سابق ص152

² نفسه

³ ---- مجلة المصارف الإسلامية ع3- ذو القعدة 1391هـ سبتمبر 1978م ص17، 18.

⁴ انظر احمد بديع الياسين- الربا- مجلة المصارف الإسلامية ع51، ربيع الأول 1407هـ، ديسمبر 1986م،

الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ص65، 66، 67. وكذا عبد الحميد السائح: مصدر سابق ص40.

⁵ شابرا: نحو نظام نقدي عادل مصدر سابق ص312. والرواية للإمام احمد ، والدار قطني رحمهما الله.

(2). في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت سنة 1403هـ آذار - مارس سنة 1983م، تضمنت فتاوى الفقهاء القرارات الآتية:-

- يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً.

- يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، داخل البلاد العربية والإسلامية.

(3). في مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: تقرر الآتي:

- جاء في الفقرة الثالثة من قراراته: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له عن التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ويجب عليه أن يستعاض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

□ وجاء في الفقرة الرابعة من قرارات المجلس: دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا: استجابة لنداء ربهم في قوله تعالى ((وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين))¹. وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانوني والاقتصادي.

وهناك فتاوى عديدة أخرى لفقهاء الإسلام سواءً فرادى أو مجتمعين لا مجال لعرضها هنا. فما عرض فيه الكفاية.

ج. أدلة التحريم:

1. أدلة التحريم في القرآن الكريم

يمكننا عرض أدلة تحريم الربا بحسب التسلسل الزمني لنزول الآيات الكريمة لتندبر ونستفيد من الحكمة الإلهية في تغيير المنكر ولاسيما المنتشر منه في شرايين المجتمعات.

الآية الأولى: قال تعالى ((وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله))²

الآية الثانية: قال تعالى ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل...))³ هذه الآية توضح للمسلمين ان الربا كان محرماً عند اليهود.

الآية الثالثة: قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون))⁴

الآية الرابعة: قال تعالى ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه

¹ سورة البقرة: من الآية 278

² سورة الروم: من الآية 39

³ سورة النساء: الآية 160

⁴ سورة آل عمران: من الآية 130

فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم))¹ ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون))². وهذه هي آخر آية نزلت في الربا كما يرويها الإمام أحمد (رضي الله عنه) عن عمر ابن الخطاب بل تروي بعض التفاسير مثل ابن جرير ما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنه) انه قال (آخر آية أنزلها الله تعالى آية الربا)³

2. أدلة تحريم الربا من السنة النبوية:

مما جاء في تحريم هذه الصورة من صور ربا النسيئة في السنة النبوية: الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زينة)⁴ وفي رواية لعبد الله ابن حنظله (لدرهم ربا اشد من ستة وثلاثين زينة في الخطيئة)⁵ وقال (لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت)⁶

وروى جميل ابن رباح عن الإمامية عن عبد الله ابن الحسين (رضي الله عنه) قال: (درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زينة كلها بذلت في محرم في بيت الله الحرام)⁷

الصورة الثانية من صور ربا النسيئة: فهي التي تتحقق في عملية البيوع، عند بيع الأموال الربوية ببعضها من غير تقابض مثل: الصرافة بأجل. وهي ربا زمن بلا زيادة.

وهذه الصورة من صور ربا النسيئة كانت متداولة في الجاهلية أيضاً، وفي بداية عهد الإسلام. الا ان العرب لم تكن تعرف كما يقول الجصاص ان (بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة نساءً) (أي مؤجلاً ربا)⁸ فأوحى الله إلى رسوله الذي لا ينطق عن الهوى (أن هذه المعاملة من الربا) فحرمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما سنرى فيما بعد، وبالتالي سميت بربا السنة. وهناك من ينسبها إلى ربا البيوع

¹ سورة البقرة: الآيات 275، 276

² سورة البقرة: الآيات 278، 279

³ محمد أبو شهبة: مصدر سابق ص 59

⁴ شابرا : نحو نظام نقدي عادل مصدر سابق ص 312 والرواية للبيهقي

⁵ الإمام الدارقطني: سنن الدارقطني - ج 3 - تحقيق عبد الله قاسم يماني - دار المعرفة بيروت 1386-1996 - ص 16 / 50.

⁶ الإمام الدارمي: سنن الدارمي - ج 2 - تحقيق فواز زمراي وخالد السخ - دار الكتاب العربي بيروت - 1407 - 1987 - ص 409 / 2776.

⁷ أبو شهبة: مصدر سابق ص 47

⁸ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية - مصدر سابق - ص 158

لأنها ترتبط بعملية البيع ويستدلون بقوله (ﷺ) لا ربا إلا في النسيئة¹. أي من بين ربا البيوع، أما ربا الديون السابق الذكر فقد حسمه القرآن الكريم من قبل.

الدليل على تحريمها:

لقد جاء تحريمها في السنة النبوية بعدد من الأحاديث منها ما هو بشكل خاص، ومنها بالاشتراك مع النوع الثاني من أنواع ربا البيوع وهو ربا الفضل، وسنكتفي بدليل واحد خاص بهذا النوع كما يأتي:

عن مالك ابن اوس بن الحدثان قال (أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ابن الخطاب: أرينا ذهبك، ثم أتتا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك). فقال سيدنا عمر (ﷺ): (كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردني إليه ذهبه)، فان رسول الله (ﷺ) قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاءً وهاءً والبر بالبر ربا إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير ربا إلا هاءً وهاءً، والتمر بالتمر ربا إلا هاءً وهاءً)². ويفهم من الحديث انه لا يجوز بيع الأشياء المتماثلة وهي هنا الورق (الفضة) بالذهب إلا يداً بيد، والبر بالبر الا يداً بيد وهكذا.

القسم الثاني: ربا الفضل

وهذا القسم من أقسام الربا يتحقق في عملية البيوع: أي عند بيع الشيء بمثله متفاضلاً، كان يباع الدرهم بدرهمين، والصاع من البر مثلاً والشعير بصاعين/ أو الرطل من العسل برطلين. ويعرّف بأنه (الزيادة الكمية في أحد البديلين عند مبايعة المال المثلى بمثله ولو تفاوتوا جودة، أو نقاء)³. وهذا القسم من أقسام الربا إلى جانب الصورة الثانية من ربا النسيئة كما سبق القول يعدان من ربا البيوع وليس الديون، وقد جاء تحريمهما في السنة النبوية مجتمعين كما يأتي:

عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله (ﷺ) (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)⁴.

يفهم من هذا الحديث انه إذا اختلفت الأصناف كأن يكون البر بالتمر جاز التفاضل شريطة أن يكون يداً بيد.

¹ عمر ضياء الدين: زبدة البخاري- ط1 (دار الغرب الإسلامي بيروت 1407-1986) ص116

² الإمام النووي: شرح صحيح مسلم- مج4- كتاب المساقاة (دار الشعب) ص 96.

³ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية- مصدر سابق ص 158.

⁴ الإمام النووي: شرح صحيح مسلم- مج4- مصدر سابق- ص 98.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ) (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء)¹

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري أيضاً أن رسول الله (ﷺ) قال (لا تتبعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا أي تزيدوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا منها غائباً بناجز (أي مؤجلاً باحضر)². يفهم من هذه الأحاديث النبوية ان كلا النوعين من أنواع ربا البيوع (الفضل، النسيئة) محرم تحريماً قطعياً. ولكن ماذا عن حديث أسامة القائل فيه (ﷺ) (لا ربا إلا في النسيئة)؟ يقول الإمام النووي رحمه الله (فقد قال قائل بأنه منسوخ بهذه الأحاديث. وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر حديث أسامة وهذا يدل النسخ)³ وبهذا التصنيف لا ادعى أي قد حوت أبواب الربا، لان الرسول (ﷺ) يقول فيما يرويه لنا ابن ماجه وغيره عن ابن مسعود (رضي الله عنه) يقول (ان الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم)⁴. وفي رواية لأبي هريرة (رضي الله عنه) (إن الربا سبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه)⁵.

ولكن عرضت ما ظهر منه لرجال الفقه مركزاً على القسم الأول منه لتوضيح العلاقة بين الفائدة والربا.

ثانياً: الفرق بين الربح والفائدة:

عرفنا في الفقرة السابقة أن الفائدة بلغة الاقتصاديين التقليديين هي نوع من أنواع الربا المحرم في الإسلام تحت مسمى ربا الديون لأنها زيادة مقابل زمن، والزمن وحده لا يعطي منفعة، بل استغلال الزمن هو الذي يحقق المنافع. فما الفرق بينها وبين الربح؟ نجيب عن ذلك بتوضيح طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي والاقتصادي كما يأتي:

أ- طبيعة الربح في الفقه الإسلامي:

¹ المصدر نفسه: ص99.

² المصدر نفسه: ص 94.

³ المصدر نفسه: ص 109.

⁴ محمد بن الأمير الصنعاني: سبل السلام في شرح بلوغ المرام - ج3 - باب الربا - دار الجيل، بيروت ص843.

⁵ محمد بن ناصر الألباني: صحيح سنن ابن ماجه ج2 - كتاب التجارة - باب التغليب من الربا ط1 (المكتب

الإسلامي بيروت) 1986-1407هـ - ص27.

لم يذكر الربح في القرآن إلا في سورة واحدة وهي سورة البقرة آية 16 قال تعالى ((فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين)).

ولهذا فقد تركزت تعريفات الفقهاء للربح على انه عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى.¹ ويرى الباحث أن هذا عائد إلى طبيعة النشاط الاقتصادي السائد آنذاك وهو التجارة.

الآن أن الباحثين المعاصرين قاسوا عليها بقية الأنشطة الأخرى كالصناعة والزراعة والخدمات معتبرين أن هذه الأنشطة تقضي إلى التجارة. فمثلاً الصانع يشتري المواد الخام ويضفي عليها خدمة معينة بتحويلها إلى شكل آخر لتحقيق منفعة أكبر، ثم يعيد بيعها ليحصل على الربح مثله مثل التاجر الذي يشتري السلعة من سوق ما ويبيعها في آخر ليحصل على عائد وهو الفارق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.

فيرى أحد الباحثين بعد أن استعرض تعريفات لمجموعة من الفقهاء (أن الربح هو ما يحصل عن زيادة مستفادة نتيجة الاتجار، وهذه الزيادة إما أن تحصل نتيجة تكرار عملية شراء سلع وبيعها بحالتها المشتراة دون تصنيع-كما كان الحال في الغالب قديماً، وإما أن يتحصل ذلك بطريقة شراء المواد الخام وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالتها الأول، كما هو الحال في الإنتاج والصناعة الحديثة)²

وهكذا (فالربح في الفقه الإسلامي نوع من نماء المال بمفهوم ان النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري وتقليبه حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل يختلف قدره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها استثمار مال التجارة في نوع معين من الأنشطة الاقتصادية)³.

ب- أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي:

يستحق الربح في الفقه الإسلامي بالمال أو العمل أو الضمان، أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهما جميعاً يقول الكاساني: (الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة

¹ كوثر عبد الفتاح الابجي: قياس وتوزيع الربح في المصرف الإسلامي-ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة 1996) ص19

² سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية... مصدر سابق ص273

³ شوقي شحاته: المصارف الإسلامية-ط1 (دار الشرق جدة 1977) ص35- نقلاً عن لطف السرحي، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في المصرف الإسلامي-رسالة ماجستير منشورة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك (1995-1415) ص14

الضمان بالخراج عملاً بقول النبي (ﷺ) ((الخراج بالضمان)) فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له¹.

ج- طبيعة الربح في الفقه الاقتصادي والمحاسبي:

يقصد بالربح في علم المحاسبة هو صافي الإيرادات الكلية سواءً كانت بيعية أو عرضية أو رأسمالية بعد خصم التكلفة الخاصة بها.² أو هو الفرق بين الإيراد الكلي للمشروع وبين تكاليفه الكلية.³

وتعتنق المحاسبة فرضاً هاماً وهو موضوعية القياس، ومضمونه ان الربح المحاسبي يجب ان يتحقق فعلاً.⁴ وبالتالي فهي لا تقيد في دفاترها إلا الإيرادات النقدية الحقيقية، والتكاليف النقدية الحقيقية.

بينما الاقتصادي يذهب ابعده من ذلك حيث يأخذ في الاعتبار التكاليف الضمنية الأخرى التي لا تمثل مصروفاً نقدياً حقيقياً وبالتالي لا تظهر في حسابات المشروع.⁵ مثل تكلفة الفرصة البديلة لصاحب المشروع والتكاليف الاجتماعية.

ثالثاً: جدوى آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي:

اعتقد معظم رواد الفكر الاقتصادي الغربي في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر بجدوى آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي ولاسيما ما يتعلق منها بجذب المدخرات وتخصيص الموارد وتقييم الاستثمارات، وممن دعا إليها وأيدها وتحمس لها ميكافيلي، وبودان وميرا وتوماس من، وهنري جورج، ومولر، والفرد مارشال، وكومنز، وفيلن وبودان، وكارل منجر، وارفنج فيشر، وكيناي، وريكاردو، ومالتس، واستيوارت ميل وجان باتيست ساي، وهنري شارل كاري.⁶ وكان ممن هاجمها كارل ماركس وعدّها واحد من مظاهر اللصوصية التي تسلكها الرأسمالية في سلب حقوق الطبقات العاملة.⁷

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6- ط2- دار الكتاب العربي بيروت 1402هـ، ص62.

² كوثر الابجي: مصدر سابق ص22

³ عبد المنعم السيد علي: مبادئ الاقتصاد الجزئي- ط1 (جامعة الموصل 1984) ص335

⁴ كوثر الابجي: مصدر سابق ص22


⁵ عبد المنعم السيد علي: مصدر سابق- ص335

⁶ علاء الدين خروفة: الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين (مطبعة السجل-بغداد 1381-1962) ص75

⁷ محمد أبو شهبه: مصدر سابق ص75 نقلاً عن محمد الغزالي الإسلام والمناهج الاشتراكية ص170.

فقد كان المؤيدون يعتقدون أن الفائدة هي الثمن الذي يدفعه المجتمع لتشجيع الادخار، فزيادة سعر الفائدة حسب رأيهم تؤدي إلى زيادة المدخرات التي يدخرها الأفراد وانخفاضه يؤدي إلى الإقلال منها. ولما كان الادخار ضرورياً في تكوين رأس المال فقد رأى الاقتصاديون انه من الضروري دفع الفائدة لكي تعمل على المحافظة على رأس مال المجتمع وزيادته.¹ كما يعتقدون بأن الطلب على الاستثمار يرتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة وبالتالي لكي يكون هناك توازن يجب أن يتساوى الادخار مع الاستثمار والشكل التالي يوضح هذه العلاقة:

شكل رقم (14)



Interest Rate Determination in the classical system

وقد فند هذا الاعتقاد المفكرون المحدثون وعلى رأسهم مهندس الاقتصاد الرأسمالي في النصف الأول من القرن العشرين اللورد جون كينز الذي وجه إلى هذه الفكرة اعنف الانتقادات.² فسعر الفائدة في نظر هذا الفريق ذو أثر محدود جداً على عملية الادخار. فهناك من الأفراد من لا يتأثر بمدخراته بسعر الفائدة على الإطلاق. ذلك أن الادخار الفردي أكثر اعتماداً على الرغبة والقدرة على الادخار بصورة مستقلة عن الفائدة المعروضة ثمناً له. فالرغبة في الادخار أمرها يعود إلى مزاج الفرد وظروفه الخاصة الذي يختلف من شخص لآخر، فمنهم من يدخر احتياطاً لمواجهة الطوارئ ومنهم من يدخر لأن دخله أكبر من حاجاته. أما القدرة على الادخار فتعتمد على مستوى الدخل الذي يظهر وكأنه المقرر الرئيس للادخار.³ $S=f(y)$ والدخل يتأثر بالاستثمار. والباحث يؤيد رأي هذا الفريق بتساؤل يقدمه للفريق الأول. ماذا يفعل معدل الفائدة المرتفع إذا كان الدخل لا يفي

¹ علاء الدين خروفة: مصدر سابق ص 77

² انظر علي عبد الحق الاغبري: مصدر سابق ص 144، وكذا علاء الدين خروفة، مصدر سابق ص 76، وكذا أحمد ابراهيم العلي، محاضرات ملقاء على طلبة الماجستير اقتصاد جامعة القادسية عام 97/96.

³ عبد المنعم السيد علي: مصدر سابق ص 328-329

بالحاجات الضرورية للفرد؟ ويتسأل أيضا كيف يمكن أن تكون العلاقة الطردية السابقة بين الادخار ومعدل الفائدة إذا عملت الحكومة على تثبيت سعر الفائدة هل ستبقى العلاقة طردية؟ ولا سيما في ظل سياسة التدخل الحكومي الحالية.

كما يرى هذا الفريق أيضا أن الادخار لا يقتصر على الأفراد، بل تقوم به المشاريع التي تدخر بصرف النظر عن سعر الفائدة السائد أو المتوقع، وإنما بهدف التمويل الذاتي واعتماداً على مصادر تمويلها الداخلية بدلاً من الاعتماد على مصادر تمويل خارجية قد لا تتوفر دائماً وإن توفرت بتكلفة مرتفعة. هذا إضافة إلى الحكومة التي تدخر وتتفق دون اعتبارٍ للفائدة وإنما تكون غايتها الاجتماعية والسياسية هي المسير النهائي لسياستها المالية عموماً.¹

أما إذا انتقلنا إلى علاقة معدل الفائدة بالطلب الاستثماري الذي اعتقد جماعة المدافعين أن العلاقة عكسية بين معدل الفائدة والطلب على الاستثمار. فكلما انخفض معدل الفائدة زاد الطلب الاقراضي لغرض الاستثمار والعكس. فقد اثبت الكساد العالمي في الثلاثينات عدم صحة الشق الأول من هذه العلاقة. حيث أوضح أن انخفاض معدل الفائدة لا قيمة له ما لم تكن هناك أرباح متوقعة من عملية الاستثمار، إذن الذي يحكم الاستثمار هو الربح المتوقع أساساً وهو الأمر الذي دفع كينز إلى القول أن الاستثمار لا يتأثر بمعدل الفائدة فحسب بل يتأثر بعنصر أكثر أهمية منه وهو الكفاية الحدية لرأس المال أو ما يسمى معدل العائد على الاستثمار² وعلى ذلك يمكن القول باطمئنان أن ((الربح)) هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين وليس سعر الفائدة. وقد أيدت نتائج دراسة قام بها ((مiller)) على (127) مشروعاً هذا الرأي بشكل واضح ومباشر، إذ وجد أن 77% من هذه المشروعات استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية³.

بينما الشق الثاني من العلاقة وهو ارتفاع سعر الفائدة وأثره على الطلب الاستثماري فقد أثبتت الدراسات أن ارتفاع سعر الفائدة له اثر سلبي على الطلب الاستثماري، لأن ارتفاع سعر الفائدة يعني ارتفاع التكلفة التمويلية للمنتج وهذا يؤدي إلى تآكل ربحية استثماره مما يدفع أرباب العمل إلى رفع سعر المنتج وهذا يؤدي إلى انخفاض الطلب مقارنة بالعرض، ولأن المنتج لا يستطيع تخفيض السعر بسبب ارتفاع التكاليف، فيعمل على تقليص الإنتاج وتسريح جزء من العمالة وهكذا تستمر عملية الانكماش الاقتصادي وربما لن نتوقف حتى وإن انخفض معدل الفائدة بسبب حالة التشاؤم التي قد تصيب رجال الأعمال.

¹ نفسه

² انظر: ناظم الشمري: مصدر سابق - ص 205 وكذا احمد ابراهيم العلي مصدر سابق

³ عبد الحميد الغزالي: مصدر سابق ص 22.

ففي دراسة قام بها ((ليبلينج)) H. Leipling للتجربة الأمريكية وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً للاستثمار. ففي فترة الدراسة (1970-1978) بلغت مدفوعات الفوائد ((ثلث)) العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل ربحية الشركات، وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي، أي مجموع الأسهم والقروض. وانخفاض التكوين الرأسمالي، وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في دورة نزولية من انخفاض في الإنتاجية، أدى إلى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي.¹

وقد تسأل فريدمان M. Friedman في بداية الثمانينات عن أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي. ورد على تساؤله بقوله ((إن الإجابة التي تحضر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة))².

لهذا فإن معظم المشروعات الاستثمارية تلجأ للاعتماد على مصادر التمويل الداخلية للمشروع مثل الاحتياطات والمخصصات والأرباح المحتجزة، أو تمويل خارجي لا يخضع لسعر الفائدة مثل إصدار اسهم جديدة.

إذن نستنتج مما سبق أن ارتفاع سعر الفائدة له اثر سلبي على الطلب الاستثماري، بينما انخفاضه محدود الأثر، بل وقد يكون عديم الأثر إذا لم يكن المستثمرون متفائلين من وضعية النشاط الاقتصادي المتوقع. وفي هذه الحالة يكون أثره السلبي على المدخرين أنفسهم. لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب التي لا مكان لذكرها هنا. يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة.³

وأخيراً يمكن أن نشير الى جدوى آلية سعر الفائدة في تخصيص الموارد. فقد توصلت دراسة قام بها كل من ((انزير)) J.ENZLER و ((كونراد)) W. CONRAD، ((وجنسون)) L. JOHNSON الى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أُسيء تخصيصه الى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات -أساساً- بسبب سعر الفائدة.⁴ فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس ((افتراض)) غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.

¹ عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي - مصدر سابق ص 19

² شابرا: نحو نظام نقدي عادل: مصدر سابق ص 160

³ الغزالي: مصدر سابق ص 20

⁴ المصدر نفسه ص 17

فالمشروعات الكبيرة، بحجة ملاءمتها، تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر، وملاءة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى من طاقتها. وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد المتوقع، بسبب عدم القدرة على التمويل، الذي يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية، بل وأقل حاجة -نسبياً- إلى التمويل الخارجي. ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذاً.¹

رابعاً: مدى فاعلية آلية الربح:

بعد أن استعرضنا اخفاق آلية الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي سواءً ما تعلق بجذب المدخرات أو تقييم الاستثمارات أو تخصيص الموارد، على يد اقتصاديين رأسماليين قبل أن يكون على يد اقتصاديين إسلاميين. وان الربح وليس الفائدة هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل وفي غيرها من الاقتصاديات وان اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات.² إذن كيف يمكن أن يكون الربح قوة أساسية وموجهة لقرارات المستثمرين وأداة فعالة لتخصيص الموارد، في نظام المشاركة في الأرباح والخسائر؟ هذا ما يجيب عنه التحليل الآتي:

□ الطلب على الاستثمار في نظام المشاركة في الأرباح والخسائر:

في ظل نظام المشاركة في الأرباح والخسائر تلغى الفائدة التي تعطي أجرة استخدام رأس المال كما هو سائد في الاقتصاد التقليدي على أن يشترك رب المال مع الوكيل بناتج النشاط ربحاً أو خسارة لأن الربح في الإسلام مقابل المال أو الضمان أو العمل كما سبق إيضاحه.

ومن هذا المنطلق وفي ظل منافسة كاملة فإن كل من رب المال والوكيل أو المنظم يبذل عناية أكبر بتقويم المشروعات بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة، وبالتالي فإنه كلما حقق هذا المشروع أو ذاك ربحاً أكبر، شجع كل من رب المال والوكيل على المزيد من الاستثمارات بمزيد من الدراسة والتقييم.

وعلى هذا الأساس فقد طور بعض الاقتصاديين أمثال: نديم الحق، عباس ميراخور، محسن خان، دالة الطلب على الاستثمار اعتماداً على معدل العائد لكل وحدة من رأس المال المستثمر

¹ الغزالي: مصدر سابق ص 18

² المصدر نفسه ص 21

وليس معدل سعر الفائدة كما في الاقتصاد التقليدي. وهذا المعدل يتم التعبير عنه بالمعادلة التالية:¹

$$R = \lambda \frac{\pi^*}{I^*}$$

حيث: R = معدل العائد لوحدة رأس المال المستثمر

λ = نصيب رأس المال من الأرباح، $(\lambda-1)$ نصيب الوكيل او المنظم.

π^* = مستوى الربح الأمثل، I^* = مستوى الاستثمار الأمثل.

مثال/ إذا كان مقدار رأس المال المستثمر هو 100 مليون ريال يموني وتحقق خلال المدة الأولى (عادة سنة) أرباحاً بمقدار 20 مليون ريال، ونص عقد المضاربة بين رب المال والوكيل على أن يكون نصيب رب المال 50% فان معدل العائد على الوحدة من رأس المال المستثمر هو:

$$R = 50\% \times 20/100 = 0.5 \times 0.2 = 0.10$$

وحيث أن المشروع يعمل في ظل المنافسة الكاملة فان الوكيل (المستثمر) يعامل معدل العائد على رأس المال R على أنه يمثل تكلفة رأس المال المستثمر. من جانب آخر فإن المشروع سيعمل على تعظيم الأرباح للاستثمارات المستخدمة مدخلات للمشروع ويتحقق تعظيم الربح (الربح الأمثل) بالشرط التالي:

الناتج الحدي = تكلفة وحدة رأس المال

ويتحقق هذا الشرط يكون الاستثمار عند المستوى الأمثل. فإذا ارتفع بعد ذلك معدل العائد على رأس المال (تكلفة رأس المال) $-R-$ الذي يرجع في نظر الباحث الى احد سببين: أولهما رغبة المصرف المركزي في تقليص الإنفاق لكبح جماح التضخم مثلاً. فيرفع حصة رأس المال في الأرباح، أما الثاني فقد يرجع إلى نضوب أو نفاذ السيولة النقدية مما يدفع المدخرين أو أصحاب الوفرة إلى فرض شروطهم على المستثمرين كأن ترفع حصة رأس المال في الربح.

وبالتالي فإن المشروعات ورجال الأعمال المستثمرين سيميلون إلى التقليل من الاستثمارات في رأس المال المادي. والعكس إذا انخفضت تكلفة رأس المال R ، فإن هذا يدفع بالوكيل (المستثمر) إلى زيادة الطلب على الاستثمارات. أي أن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار المادي ومعدل العائد على رأس المال، أو تكلفة رأس المال والتي يعبر عنها بالمعادلة الخطية التالية:²

$$I = I - dR$$

حيث I تمثل مقدار الاستثمار الثابت بغض النظر عن التغيرات في معدل العائد على رأس المال.

d يمثل مقدار التغير في الاستثمار الناتج عن التغير في معدل R بوحدة واحدة.


¹ مطهر العباسي: اقتصاديات النقود والمصارف مع التطبيق على الاقتصاد اليمني ط-1 (دار الفكر دمشق 1996) ص 165-166.

² المصدر نفسه ص 167.

ويوضح الدكتور العباسي العلاقة بين الاستثمار ومعدل العائد الحقيقي بيانياً باستخدام المعادلة السابقة كما يأتي:

إذا كان الاستثمار الثابت = 100 مليون، وقيمة المعامل $d=200$ مليون، فإن جدول الاستثمار يكون:

شكل رقم (15)



وهذه العلاقة هي التي تحكم العمليات التمويلية في سوق التمويل، وتطبق على علاقة الأفراد المدخرين بالمصارف، كما تنطبق على علاقة المصارف بالمشروعات الاقتصادية ورجال الأعمال المستثمرين. فالمصارف من ناحية تمثل رب المال حيث تقدم تمويل المضاربة، والمشروعات الاقتصادية ورجال الأعمال يمثلون الوكيل، فإذا توقع رجال الأعمال المستثمرون الحصول على أرباح أكبر من تكلفة رأس المال (معدل العائد الحقيقي) فإنهم سيقدمون على الاستثمار في رأس المال المادي (مصانع-آلات - مواد أولية) بشكل أكبر. أما إذا توقعوا زيادة في تكلفة رأس المال (زيادة في معدل العائد الحقيقي R) فانهم سيخفون من طلباتهم على الاستثمار.

ويرى الباحث أن هذا المعيار المقترح أداة للمنافسة بين المستثمرين سيوجه الاستثمار نحو المشروعات الأكثر ربحاً فقط كما هو سائد في الأنظمة التقليدية، مما يفقد هذه المؤسسات جزءاً من خصائصها الاجتماعية والتنموية والاستثمارية. ولذلك وفي ظل اقتصاد إسلامي يقترح الباحث أن يخصص المصرف المركزي نسبة معينة من رأس مال المصرف وودائعه للأنشطة ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية. كما فعل المصرف المركزي السوداني، حيث وضع حدوداً علياً ودنياً للصيغ الاستثمارية التي يجب أن تمارسها المصارف بل والمجالات التي توجه إليها استثماراتها بما يخدم الخطة التنموية¹ ويترك حرية التنافس في ضوء هذا الإطار.

¹ عبد الله حسن احمد: مصدر سابق ص 102.

المبحث الثالث

طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية

مُتَكَلِّمًا

تتكون موارد المصرف الإسلامي كما هي في المصرف التقليدي من مصدرين أساسيين هما:-

- 1- الموارد الذاتية (الداخلية) وهي رأس المال - الاحتياطيات-الأرباح المحتجزة.
- 2- الموارد الخارجية. وتتمثل في الودائع وهي تمثل الجزء الأكبر من موارد المصرف، بل هي الأساس الذي يقوم عليه نشاط المصرف ويستمد منه مركزه التنافسي. ولذلك خصصنا لها هذا المبحث لدراسة مفهومها-وتكيفها الفقهي- وتطورها-وأهميتها بالنسبة لموارد المصرف الذاتية الأخرى- وكذا علاقتها بواقع التوظيف وحجمه ونوعه.

أولا مفهوم الوديعة:-

أ- الوديعة في الفقه الإسلامي:-

الوديعة في الفقه الإسلامي هي المال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لمالكه¹.

ولها أربعة أركان: العين المودعة-الصيغة-المودع -الوديعة وهو الأمين الذي يحفظ الوديعة².

والودع بمعنى حفظ الشيء لمالكه مشروعاً في الكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب قال تعالى ((فليؤدي الذي أُؤتمن أمانته وليتق الله به))³

وفي السنة: قال (ﷺ) (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)⁴ وتروى لنا السير انه كان عنده

(ﷺ) ودايع فلما أراد الهجرة استخلف علياً كرم الله وجهه عليها ليردها إلى أهلها⁵.

أما الإجماع فيقول الشوكاني رحمه الله إن العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها فهي مشروعة

إجماعاً⁶. كما لا يخلو كتاب من كتب فقه المعاملات في كل عصر من تخصيص باب أو فصل للوديعة

والعارية والقرض ... ووضعوها لها تعاريف وضوابط كل حسب اجتهاده. والوديعة عقد من عقود الأمانات

¹ حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام -ط1 (دار الشروق جده 1983) ص24.

² عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة-ج3-دار الكتب العلمية بيروت-ص250.

³ سورة البقرة: من الآية 283.

⁴ الإمام الشوكاني: نيل الأوطار-ج6-دار الفكر-ص39، والرواية لأبي داود الترمذي.

⁵ عبد السلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام-ط6 (مكتبة السنة القاهرة، 1396-1976)-ص104.

⁶ نيل الأوطار : مصدر سابق ص38،37.

بإيجاب وقبول، ولأنها كذلك أي أمانة، فلا ضمان فيها على الوديع لأنه أمين وثقة ولو لم يكن كذلك فلا يصح استثماره، ولذلك فقد قال (عليه السلام) (لا ضمان على مؤتمن)¹ ولكن لا يحق استعمالها، بل إن الشافعية يرون ان استعمالها خيانة، وإذا كان بالإذن فسد العقد السابق أي عقد الأمانة، وإذا أتلقت الوديعة قبل استعمالها لا ضمان عليه، أما إذا أتلقت بعد استعمالها فإنه يضمنها إحقاقاً لفاسد العارية بصحتها كما لا يجوز خلطها مع ودائع أخرى، ويجب ردها بعينها عند طلبها أو عند انتهاء العقد. وحتى لا يتخلى الناس عن قبول الودائع وحفظها وحرزها فقد أجازوا له أخذ الأجرة مقابل ذلك².

بينما يرى الأحناف³ جواز انتفاع الوديع بالوديعة مع بقاء عقد الوديعة إذا لم يؤثر الاستعمال المأذون فيه في المقصد الأساسي من العقد وهو الحفظ، وذلك كالإذن بركوب الدابة ولبس الثوب، أما إذا أصبح الاستعمال هو المقصود الأساسي من التعامل فإن العقد يصبح عارية إن لم تكن العين مما يهلك بالاستعمال، وقرضاً إن لم يكن الانتفاع بها ممكناً إلا باستهلاكها وذلك كوديعة الدراهم والدنانير. أما المالكية فيرون تضمين الوديع بالوديعة وإلزامه بها -أي يرد على ربها مثل المثلي وقيمة المقوم إذا استعملها بدون إذن ربها، وإذا كانت بالإذن انتقلت من الأمانة إلى الدين في الذمة- أي انه لا يبرأ الوديع إلا بردها لربها⁴.

ب- الوديعة في المصارف الإسلامية:-

مفهوم الوديعة في المصارف الإسلامية: يختلف عن مفهومها في الفقه الإسلامي كما عرفناها سابقاً لأن المصارف الإسلامية على الرغم من أنها تقوم بعملية حفظ ودائع الأمانة لأصحابها سواء كانت مجوهرات أو غيرها في صناديق حديدية مخصصة مقابل أجر معلوم* وردها بعينها حين الطلب أو انتهاء العقد. إلا أنها ليست هذه هي مهمتها التي قامت من أجلها. أي أنها ليست مجرد دواليب للاكتناز بقدر ما هي مؤسسات استثمارية تنموية مهمتها جذب وتعبئة المدخرات من الأفراد والهيئات، واستثمارها بما يحقق الأهداف الاجتماعية الإسلامية.

¹ انظر الإمام الشوكاني: مصدر سابق-ص37، والرواية للدار قطني، سيد سابق-فقه السنة-مصدر سابق ص246.

² محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- مج3- مصدر سابق- ص79-83.

³ الإمام شمس الدين السرخسي: المبسوط- ج11- دار المعرفة بيروت- ص114، 115، 116، 124، 145.

⁴ احمد الدرييري: الشرح الصغير على مختصره المسمى "أقرب المسالك، الى مذهب الامام مالك"- ج4- ط1- مطبعة

المدني القاهرة 1382هـ، 1962م ص71-75.

* يشير أحد الباحثين إلى أن بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني لديه 480 خزانة بأربعة أحجام (صغيرة، متوسطة، فوق المتوسط، كبيرة) تستخدم لحفظ المجوهرات، والمستندات الهامة والأوراق المالية. صلاح الدين الحسن-تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان تقرير مقدم إلى ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي-الخرطوم6-8/3/1996م، ص65.

وبالتالي فإن الفقهاء المعاصرين لا يطلقون على الودائع المصرفية لفظ وديعة إلا من قبيل المجاز لا الحقيقة¹. لشيوع اللفظ. لأنها أي -الوديعة المصرفية- تصنف تحت عقود أخرى منها عقد القرض وأخرى عقد المضاربة. لهذا فإن معظم المصارف الإسلامية تسميها حسابات (جارية-ادخارية-استثمارية) بدلاً من ودائع.

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية:-

تنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى:-

أ- ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

- الودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالمصرف، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية- الشخصية والتجارية- من خلال السحب والإضافة المستمرة²، سواءً نقداً أو عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين³. وتتشرك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم إعطاء أي عوائد للودائع الجارية، باستثناء الجوائز التشجيعية أو القروض الحسنة التي يقدمها هذا المصرف أو ذلك لأصحاب هذا النوع من الحسابات، وذلك لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرًا في أي لحظة مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته في الاستثمار. كما تشترك كل منهما في رد الوديعة كاملة لأصحابها عند طلبها، وفي أي وقت من أوقات الدوام الرسمي⁴. بل إن بعض المصارف يفرض على تلك الحسابات عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقها البنك كالهاتف والبرق والبريد. وهذا بحسب توجيه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول عام 79⁵. وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في أن الحساب الجاري في المصارف التقليدية يمكن أن يتحول إلى حساب مدين من خلال السحب على المكشوف، وهو صورة من صور الإقراض بالفائدة وهذا غير جائز شرعاً⁶.

¹ عبد الحميد البعلي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- مكتبة وهبة القاهرة ص 43.

² محمد عبد المنعم أبو زيد: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة 1417-1996) ص 35.

³ محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417-1996) ص 22.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ محمد سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" مدخل مقارن" (دار الطباعة الحديثة القاهرة 87) ص 579.

⁶ محمد عبد المنعم أبو زيد: الضمان- مصدر سابق ص 36.

- أهمية الودائع الجارية للمصرف:

تستفيد المصارف سواءً إسلامية أو تقليدية من هذه الحسابات بتوفير السيولة اللازمة لتسيير أعمالها اليومية وتوظيفها في عمليات قصيرة الأجل يسهل تسجيلها في أسرع وقت ممكن مثل الأوراق المالية والتمويل التجاري الجاري قصير الأجل.

- التكيف الفقهي لهذا الحساب:-

تكيف الحسابات الجارية من الناحية الفقهية على أنها قروض مضمونة بوساطة المصارف الإسلامية وهو ذات التكيف الذي استقرت عليه القوانين الوضعية في النظام المصرفي الربوي¹.

ووجه التكيف الفقهي أن المصرف الإسلامي يستغل هذه الحسابات بإذن صريح كما هو الحال في معظم المصارف، أو بالأذن دلالة، إذ أن استغلال المصارف لهذه الحسابات معروف لدى أصحابها. والوديعة إذا كانت مأذونا استعمالها تصبح عارية. يقول الفقيه الحنبلي منصور بن يونس البهوتي (الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة²) والعارية إذا كانت مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالنقود تصبح قرضاً. يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين (كل عارية لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها تكون قرضاً لا عارية³) ويقول السرخسي وهو من أكابر علماء الحنفية أيضاً (عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك⁴). وبما أن المصارف الإسلامية تأخذ إذنًا باستغلال هذه الودائع وتتعهد بضمانها فهي إذن تستغل بموجب أحكام الأموال المقترضة، والمال المقترض يعد مملوكاً له غنمه وعليه غرمة⁵. وهو الأسلوب نفسه الذي مارسه الصحابي الجليل الزبير ابن العوام على عهد رسول الله (ﷺ) وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، كما سبق الإشارة إليه في المبحث الثالث من الفصل الأول

ب- ودائع ادخارية (حسابات التوفير):-

الودائع الادخارية هي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لدى المصرف، بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت، ويعمل المصرف على الاستفادة منها في أي عملية استثمارية مع ضمان ردها كاملة حين الطلب⁶. ولأن ودائع التوفير هذه

¹ احمد علي عبد الله-فتوى حول تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكن عائداً إضافياً لحساب الاستثمار- المصرفي-ع4 (بنك السودان يونيو 97) ص36.

² كشف القناع عن متن الإقناع -ج4 مصدر سابق ص167.

³ حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار- ج5- ط2 (دار الفكر 1386-1966) ص 681.

⁴ المبسوط: مصدر سابق ص145

⁵ احمد علي عبد الله: مصدر سابق ص36

⁶ محمد عبد المنعم أبو زيد: مصدر سابق ص36

تتشابه مع الودائع الجارية، من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت، وضمنان المصرف لأصحابها بردها كاملة حسب العقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام 79 بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملته معاملته الحسابات الجارية إلا في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على ان العلاقة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة¹. وفي هذه الحالة سيخضع الحساب لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة مثله مثل الودائع الاستثمارية التالية الذكر.

بينما يرى بعضهم ضرورة تقديم المصارف الإسلامية مزايا للمدخرين (أصحاب حسابات التوفير) تشجيعاً لهم على الادخار والإيداع*. وهذا ما درج عليه بعض المصارف الإسلامية حيث تمنح هذه الحسابات نسبة من أرباحها على سبيل التشجيع وهذه النسبة ليست دائمة بل تتغير من وقت لآخر وبناء على تقدير البنك² إلا أن بعض المصارف الإسلامية منها على سبيل المثال البنك الإسلامي الأردني، تخصص لحسابات التوفير حصة في الربح باعتبارها إحدى مكونات الاستثمار المشترك (التوفير - بإشعار - لأجل). فتوضح التقارير المالية السنوية من 90-96 لهذا البنك والمتوفر لدى الباحث انه يحتسب أرباحاً لـ 50% من وديعة التوفير 70% من الحسابات الخاضعة لإشعار و 90% من حسابات الأجل. وتبنى هذه النسب على أساس الأموال التي استثمرت من تلك الحسابات.

وتتميز الودائع الادخارية عن الجارية أو الاستثمارية بصغر حجم الوديعة الادخارية فمثلاً الحد الأدنى لقبول الودائع الادخارية في البنك الإسلامي اليمني خمسة آلاف ريال، بينما الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية خمسون ألف ريال يمني³.

أهمية ودائع الادخار:-

تتبع أهمية ودائع الادخار للاقتصاد القومي من أنها تعد وسيلة لتعبئة المدخرات الصغيرة الحجم وتوجيهها للمساهمة في مشروعات التنمية كما أن هذه الودائع تؤدي وظيفة هامة في المصارف وهي توفير السيولة، حيث أنها تتسم بالثبات وطول الأجل نسبياً في مجموعها وان كانت صغيرة وقصيرة الأجل في مفرداتها⁴.

¹ محمد سويلم: مصدر سابق ص 580

* من الحوافز التي ذكرها قانون المصارف الإسلامية الإيراني الصادر عام 83 هي أ- منح حوافز نقدية أو عينية ب- تقليل الأجور أو كلف الخدمات أو الاستثناء منها ج- إعطاء الأسبقية في استخدام تسهيلات المصرف (أو معدات أو منشآت).

Ziauddin Ahmad - Islamic Banking: state of the Art - in Islamic Economic studies vol..2 No.I Rajab 1415 H
December 1994.p20 Islamic Development Bank

² انظر البند سابعاً فقرة ب من نظام البنك الإسلامي المالي، وكذا المادة 5 من قانون المصارف الإسلامية الإيرانية نقلاً عن عاشور عبد الحميد: النظام القانوني للبنوك الإسلامية مصدر سابق ص 135.

³ البنك الإسلامي اليمني عقود الإيداع

⁴ نصر الدين فضل المولي: مصدر سابق ص 81

التكليف الفقهي للوديعة الادخارية:-

تكيف الحسابات الادخارية من الناحية الفقهية على أنها قرض مضمون بوساطة المصارف الإسلامية مثلها مثل الحسابات الجارية السابقة الذكر طالما أن المصرف الإسلامي متضمن برد المثل وليس العين وغير ملتزم بمنحها أي عائد¹. أما بالنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد - في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن العلاقة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة - فإنه عند الأخذ بهذا الرأي تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية إلى ودائع استثمارية على أساس المضاربة وعندها يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان والعائد² وهذا ما يجب أن يسرى على الأسلوب المتبع في المصرف الإسلامي الأردني حتى لا يجمع بين الضمان والعائد ويدخل نفسه في شبهة الربا.

ودائع استثمارية³:-

الودائع الاستثمارية، هي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي لغرض تحقيق الربح من خلال قيام المصرف باستثمارها، سواء بصورة منفردة، أو مشتركة مع غيره من المتعاملين وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين:-

1- الصورة الأولى ودائع الاستثمار المخصص:-

في هذه الصورة يقوم المصرف بدراسة جدوى لمجموعة من المشاريع الاستثمارية، تجارية أو صناعية أو عقارية... الخ وإعلانها للعملاء ليختار العميل المودع مشروعاً معيناً لاستثمار أمواله فيه، ويحكم العلاقة هنا بين المودع والمصرف عقد المضاربة المقيدة، حيث المودع هو رب المال والمصرف هو العامل. وبناءً عليه يلتزم المصرف بالاستثمار في هذا المشروع المعين من قبل رب المال (المودع) فإذا خالف ضمن الأموال لأن المضارب يضمن إذا خالف شروط رب المال كما سنرى في الفصل الثالث.

3- الصورة الثانية: ودائع الاستثمار العامة (المشتركة)

وفي هذه الصورة يخول (يفوض) المودع المصرف الإسلامي باستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات البنك سواء محلياً أو خارجياً. وهذا يرجع لرغبة المودع في تنويع استثماراته وتشتيت المخاطر لضمان الأرباح أو لعدم قدرته على اتخاذ قرار باختيار أحد البدائل المعروضة لاستثمار وديعته في الاستثمار المخصص وتكون آجال هذه الودائع مختلفة 6، 9، 12 شهراً أو أكثر وقابلة للتديد ولا يسمح

¹ أبو زيد: الضمان مصدر سابق ص37

² أنظر أبو زيد: الضمان - مصدر سابق ص37، وكذا نصر الدين: مصدر سابق ص83

³ انظر أبو زيد مصدر سابق ص37،38، وكذا عاشور عبد الحميد مصدر سابق ص137، وكذا محمد سويلم: مصدر

سابق ص580-581، وكذا محمد جلال سليمان: مصدر سابق ص24

بالسحب من هذا النوع من الودائع إلا في نهاية المدة المحددة¹. ويحكم هذه الصورة من صور الاستثمار بين المودع والمصرف عقد المضاربة المطلقة².

وتعد الودائع الاستثمارية، أهم الأوعية التمويلية الخارجية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية³. في تخطيط استثمارها وذلك لثبات استقرارها وطول آجالها. لذلك فهناك سعي حثيث من قبل المصارف الإسلامية لتنمية هذا النوع من الأوعية التمويلية. فتلجأ إلى تخفيض الإجراءات، وتقديم بعض المزايا كتخفيض الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية، وإعطائها عائداً شهرياً قابل للنقص والزيادة في نهاية المدة، وجواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف⁴.

تحليل لنوعية الودائع وعلاقتها بواقع التوظيف:-

لإجراء عملية التحليل اخترنا للتطبيق مصرفين إسلاميين من أقدم المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي ووقوعهما في دولتين من الدول التي تقتصر إلى الموارد، وتكثر فيها البطالة وتتوفر فيهما العمالة الماهرة والتنظيم هما مصرف فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. وسنناقش في هذه الفقرة بعون الله تعالى: الأتي.

1- الوزن النسبي لأنواع الودائع وتطورها.

2- علاقة الودائع بواقع التوظيف من حيث الأجل.

الجدول التالي يوضح الوزن النسبي لأنواع الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري خلال المدة من 1981م إلى 1992م.

¹ محمد سويلم: مصدر سابق ص58

² انظر أبو زيد: مصدر سابق ص37، وكذا عاشور: مصدر سابق ص137

³ محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية مصدر سابق ص24

⁴ المصدر نفسه ص 24 نقلاً عن عبد السميع المصري

مليون دولار

جدول رقم (4)

8	7	6	5	4		3		2		1		الوديعة السنة
				إجمالي الودائع	%	جارية	%	ادخارية (التوفير)	%	استثمارية بإشعار ولأجل	%	
إجمالي الموارد	الموارد الذاتية (حقوق الملكية)	Δ في الودائع الاستثمار ية %	Δ في إجمالي الودائع %	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
490.7	21.7	---	---	469	100	25.4	5.4	40	1.8	442	94.2	81
826.8	33.8	66.5	69	793	100	55.3	6.9	30	1.2	736	92.8	82
1259.7	42.7	56	53.5	1217	100	86.0	5.5	10	.7	1148	94.4	83
1576.5	45.5	28.7	25.8	1531	100	53.8	3.5	-	-	1477	96.5	84
1641.3	46.3	4.9	4.2	1595	100	46.0	3.0	-	-	1549	97	85
1585.6	96.6	-8	-6.6	1489	100	63.2	4.2	-	-	1426	95.8	86
1603.5	97.5	1.7	8.7	1506	100	55.5	3.7	-	-	1450	96.3	87
1538.9	108.9	-4.5	-5	1430	100	44.6	1.1	-	-	1385	96.9	88
1496.8	108.8	-3	-3	1388	100	43.8	3.2	-	-	1344	96.8	89
1609.2	109.2	5.2	8.1	1500	100	48.7	3.2	-	-	1415	96.8	90
1724.5	108.5	10.6	8.7	1616	100	50.9	3.1	-	-	1565	94	91
1637.9	131.9	-6.1	-6.8	1506	100	73.0	2.5	-	-	1468	97.5	92

المصدر: مجمع من بحث عن الودائع الاستثمارية- محمد جلال سليمان- مصدر سابق.

باستقراء بيانات الجدول رقم (4) أعلاه يلاحظ ما يأتي:-

1- حقق بند إجمالي الودائع زيادة كبيرة في سنواته الأولى حتى عام 85، ولكنها كانت زيادة متناقصة كما يلاحظ من بند معدل التغير في إجمالي الودائع. ومنذ عام 86م بدأت تتذبذب هذه الودائع، أي لا تأخذ اتجاهًا ثابتًا، وهي تارة تتناقص، وتزايدت تارة أخرى بصورة غير منتظمة. وبالرجوع إلى مكوناتها يتضح ان:-

أ- الودائع الاستثمارية التي تحتل الغالبية العظمى من إجمالي الودائع بهذا المصرف بدأت تتذبذب في المدة نفسها - أي من عام 86م - حيث هبط معدل التغير إلى -8 في عام 86، ثم صعدت إلى موجب (1.7) في عام 87م وعاودت الهبوط في عام 88م إلى -4.5 وإلى -3.1 في عام 89م ثم صعدت إلى 5.2 في عام 90 وإلى 10.6 في عام 91م وهي الطفرة نفسها التي حصل عليها البنك الإسلامي الأردني في المدة نفسها كما سنرى لاحقاً. لتعاود الهبوط مرة أخرى إلى -6.1 وهذه التقلبات ستؤدي بلا شك إلى عدم الاستقرار في سياسة التوظيف بالبنك وخاصة التوظيف الاستثماري، وهو ما يمكن ملاحظته من تتبع لسياسة التوظيف في البنك خلال مدة الدراسة من 81-92 فقد أظهرت الدراسات المالية أن معظم نشاط البنك يتركز في التوظيفات قصيرة ومتوسط الأجل فمثلاً:¹

¹ محمد جلال سليمان: مصدر سابق ص 52، 57.

1- بلغت اقل نسبة توظيف قصير ومتوسط الأجل 94% من إجمالي توظيفات البنك وذلك عام 1990م وأعلى نسبة كانت في عام 81م حيث بلغت 98.6% وما تبقى من نسبة فهي من نصيب التوظيف طويل الأجل.

2- احتل التوظيف في شكل مرابحات المركز الأول ضمن توظيفات البنك بمتوسط عام 52% خلال مدة الدراسة، بينما يمثل التوظيف في صيغة المضاربات الأولية الثانية بمتوسط عام 36% من جملة التوظيف، وأخيرا المشاركات بنسبة 7% والاستثمار المباشر بنسبة 5%.

ب- يلاحظ أن الودائع الجارية آخذة في الزيادة، ولكن هذه الزيادة متذبذبة أيضا من عام لآخر ويغلب عليها الزيادة المتناقصة، وقد بلغت أقصى نسبة لها 6.9% من إجمالي الودائع في عام 82م واقل نسبة لها 1.1% من إجمالي الودائع في عام 88م.

ج- أما الودائع الادخارية وعلى عكس ما هي عليه في البنك الإسلامي الأردني فهي اقل أنواع الودائع أهمية لدى بنك فيصل المصري، بل لم تستمر حيث تناقصت بشكل تدريجي وسريع حتى تلاشت الى الصفر في عام 84م.

مما سبق يتضح أنه:-

بالرغم من أن موارد بنك فيصل يغلب عليها الطابع طويل الأجل (الودائع الاستثمارية بمتوسط عام 96% وحقوق ملكية بمتوسط عام 6% من إجمالي التوظيف) إلا أن واقع التوظيف تغلب عليه صيغة المرابحة التي ترتبط اكثر بالنشاط التجاري قصير الأجل. فما السبب ؟ هذا ما يجيب عنه الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

الجدول التالي يوضح الوزن النسبي لأنواع الودائع في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار خلال
المدة من 1981 -1996م.

جدول رقم (5) مليون دينار

8	7	6	5	4	3		2		1		الوديعة السنة
					إجمالي الودائع	جارية	ادخارية (التوفير)	استثمارية بإشعار ولأجل			
إجمالي الموارد	الموارد الذاتية (حقوق الملكية)	Δ في الودائع الاستثمارية	Δ في إجمالي الودائع	إجمالي الودائع	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
28.4	3.0	---	---	25.4	12.2	48	1.9	.07	11.3	44	81
40.1	4.2	.43	.41	35.9	16.4	46	3.3	.09	16.2	45	82
62.9	4.4	.100	.63	58.5	20.7	35	4.9	.08	32.9	56	83
87.4	4.6	.63	0.42	82.8	22.3	27	6.8	.08	53.7	65	84
107.6	4.9	.32	.24	102.7	23.7	23	8	.07	71.0	69	85
137.3	9.8	.28	.24	127.5	26.6	20	10.3	.08	90.6	71	86
168.5	10.1	.27	.24	158.4	31.2	20	12.5	.07	114.7	72	87
188.1	10.4	.12	.12	177.7	35	20	14	.08	128.7	72	88
199.3	12.1	(-.01)	.05	187.2	43.7	23	16.2	.08	127.3	68	89
202.55	12.15	.07	.02	190.4	38.7	20	-	.08	136.5	72	90
310.0	13.0	.56	.56	297.0	60	20	-	.08	213.2	72	91
392.1	14.1	.28	.27	378.0	72.9	19	31.8	.08	273.3	72	92
378.8	39.1	.16	.16	439.7	88.31	20	34.9	.08	316.5	72	93
523.1	39.1	.12	.10	484.0	92.5	.19	36.5	.75	355	73	94
574.0	41.98	.10	.09	531.9	95.5	18	43.4	.08	393	74	95
570.6	43.8	.02	(-.001)	526.8	89.2	17	38.1	.07	399.5	76	96
						25%		0.12		67%	المعدل المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية و كتاب الأهرام الاقتصادي لعام 90م.

ملاحظات:-

- 1- في هذا المصرف يتم ضم الوديعة الادخارية (التوفير) الى الوديعة الاستثمارية تحت مسمى حسابات الاستثمار المشترك.
- 2- قيمة وديعة التوفير لعامي 90،91م وردت في التقارير السنوية مندمجة مع الوديعة الاستثمارية على خلاف بقية الأعوام التي وردت مستقلة. مما تعذر علينا فصلها.
- 3- الودائع الاستثمارية بند رقم (1) تشمل الودائع (بإشعار ولأجل) سواء كانت لأفراد او مؤسسات مصرفية او حكومية، مضافاً إليها الحسابات الجامدة.

التحليل: باستقراء البيانات الواردة في البند رقم (1) من الجدول (5) يتضح ما يأتي:-

أ- باستثناء السنتين الأولى والثانية احتل بند الودائع الاستثمارية الغالبة المطلقة بين بقية أنواع الودائع وبمعدل متوسط 67%.

ب- حقق بند الودائع الاستثمارية نمواً كبيراً بين المديتين 81-96م. فبينما كان في عام 81م (11.3) مليون دينار أردني وصل في عام 96م الى (399.5) مليون دينار أردني إلا أن معدل النمو هذا كما يلاحظ من البند رقم (6) بدأ بزيادة متزايدة في السنتين الأولى 81،82، ثم تحولت هذه الزيادة الى زيادات متناقصة حتى وصلت الى السالب عام 89م وعاودت نموها المتزايد في عامي 90،91م ثم تحولت من جديد الى الزيادة المتناقصة.

أي أن بند الودائع الاستثمارية على الرغم من انه حقق نمواً كبيراً خلال فترة الدراسة، إلا أن هذه الزيادات تتصف بالتذبذب من فترة لأخرى وعدم الاستقرار.

وبالرغم من أن الودائع الاستثمارية تعد موارد مالية طويلة الأجل، وهي التي يعول عليها تمويل الأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل الى جانب الموارد الذاتية (رأس المال-الاحتياطيات-الأرباح المحتجزة) كما هي في البند رقم (7). إلا أن التذبذب وعدم الاستقرار لهذه الودائع في البنك الإسلامي الأردني سيكون له تأثير سلبي ونتائج عكسية على خطط التوظيف بالبنك وسياسته الاستثمارية، وهو ما يمكن ملاحظته من تتبع لسياسة التوظيف في البنك خلال فترة الدراسة حيث أظهرت الدراسات¹ والتقارير المالية² أن معظم نشاط البنك يتركز في تمويل المرابحة للأمر بالشراء، حيث بلغت في عام 80م (84.8%)، وفي عام 81م (70.8%) وفي عام 82م (76.5%) وفي عام 83م (78.7%)، وفي عام 84م (81.33%) وفي عام 89م (73.66%) وفي عام 93م (44%) وفي عام 94م (53%) وفي عام 96م (62%). وهذه الاداة كما سنرى في الفصل الثالث هي أداة تمويلية قصيرة الأجل يحكمها عقد البيوع، ويتضاءل فيها عنصر المخاطرة ويغلب عليها عنصر الضمان، وبالتالي فهي ليست أداة استثمارية تُخضع المال لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة. ومما يؤكد ذلك أيضاً نسبة صيغ المشاركة الى حجم التوظيف والتي لم تتجاوز في عام 80م (10.6%) وفي عام 81م (7%) وفي عام 82م (7.3%) وفي عام 83م (2.9%) وفي عام 84م (7.1%) وفي عام 96م (3%).

ج- احتلت الودائع الجارية المرتبة الثانية بين أنواع الودائع بمعدل متوسط (25%) وهي موارد مالية قصيرة الأجل يستفيد منها المصرف في استثمارات قصيرة أيضاً وفقاً لقاعدة تناسب الآجال وحفاظاً على سيولة كافية.

¹ انظر: أبو زيد-الضمان-مصدر سابق ص71،70، وكذا موسى عبد العزيز شحاته-تجربة البنك الإسلامي الأردني-بحث منشور في كتاب الأهرام الاقتصادي-مصدر سابق ص128.

² التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

فبينما كانت في عام 81م 12.2 مليون دينار أردني وصلت في عام 95م الى أقصى حد لها هو 95.5 مليون دينار، إلا أن الاتجاه العام لهذه الودائع هو التذبذب أيضاً، وما يترتب عليه من آثار سلبية على تخطيط السيولة في المصرف.

د- احتلت الودائع الادخارية (التوفير) المرتبة الثالثة، وهذا النوع من الودائع يتمتع بالاستقرار النسبي، بل يعد مورداً إيجابياً استضافه المصرف الى حساب الاستثمار المشترك*. على أساس المضار به المشتركة مقابل حصول هذه الحسابات على نسبة من الربح المتوقع خلال السنة المالية ذات العلاقة وهذه السياسة التي جمعت بين عقدي التوفير والمضاربة قد تمكنت من جلب مدخرات فيئة كبيرة من الأفراد وصلت الى (43.4) مليون دينار في عام 95م بينما لم تتجاوز في عام 81م (1.9) مليون دينار.

خلاصة:

1- مما سبق إيضاحه في البنود (6،3،2،1) من الجدول (5) وبالنظر لنمو وتطور الودائع كما في البند (5) من الجدول يشير الاتجاه العام الى تدهور نسبة النمو في الودائع الإجمالية من عام لآخر باستثناء الطفرة التي وقعت في عام 91م لتعاود الانخفاض مرة أخرى.

2- بالرغم من أن موارد البنك الإسلامي الأردني يغلب عليها الطابع طويل الأجل (الودائع الاستثمارية بمعدل متوسط 94% وحقوق الملكية بمعدل متوسط 10% من حجم التوظيف). إلا ان واقع التوظيف يغلب عليه صيغة المربحة. ولكن القول المنصف أن البنك الإسلامي الأردني وعلى الرغم من أن نسبة الاعتماد على صيغة المربحة اكبر مما هو عليه في بنك فيصل إلا أن لديه الرغبة في تقليص الاعتماد على هذه الأداة مدعومة بمحاولات متكررة وهذا ما لمس الباحث من الاتجاه العام لهذه النسبة كما توضحه البيانات الواردة في التقارير السنوية التي يغلب عليها الاتجاه نحو الانخفاض، فعلى سبيل المثال كانت هذه النسبة في عام 80م (84.8%) بينما في عام 96م (62%). وهو القول الذي أكدته الأستاذ موسى عبد العزيز شحاتة رئيس مجلس إدارة البنك في بحثه المنشور في كتاب الأهرام الاقتصادي لعام 90م، حيث أوضح فيه أن صيغة المربحة تمثل أهم قنوات الاستثمار ولكنها قد انخفضت من (81.33%) عام 84م الى (73.66%) عام 89م. بينما انخفاض نسبة المربحة في بنك فيصل المصري عما هي عليه في البنك الإسلامي الأردني يرجع الى توجيه جزء من موارد البنك بمعدل متوسط 36% الى عمليات المضاربة وهذه النسبة كما يرى أحد الباحثين¹ ترجع الى دخول البنك المركزي المصري مع بنك فيصل في عمليات مضاربة لتمويل شراء المواد الاستهلاكية.

* حساب الاستثمار المشترك يضم الودائع (لأجل، بإشعار،توفير) ويحتسب البنك الإسلامي الأردني أرباح لـ 90% من الوديعة لأجل، ولـ 70% من الوديعة بإشعار، ولـ 50% من وديعة التوفير. أنظر التقارير السنوية: مصدر سابق.

¹ محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية- مصدر سابق- ص 53.

المبحث الرابع

محفظة الأوراق المالية

لقد أشرنا في معرض حديثنا عن صور الاستثمار المصرفي الإسلامي في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الاستثمارات المالية إحدى صور الاستثمار وهو ما يعرف بتكوين محفظة الأوراق المالية، فما طبيعة هذه المحفظة؟ وما مكوناتها؟.

من أجل فهم أعمق لطبيعة هذه المحفظة ومكوناتها يستلزم الأمر استعراض طبيعة محفظة الأوراق المالية التقليدية وموقف الشرع من مكوناتها وكما يأتي:-

أولاً: محفظة الأوراق المالية التقليدية:-

أ. ماهيتها:

هي عبارة عن سلّة من الأوراق المالية مكونة من اسهم وسندات بما فيها أذون الخزانة وشهادة الإيداع المصرفية القابلة للتداول¹. وكذا القبولات المصرفية الخ، يقتنيها المصرف من السوقين المالي والنقدي، بهدف الاستفادة من فائض السيولة المتوفرة لديه لتحقيق أقصى ربح ممكن ويمتاز هذا النوع من الاستثمارات بسهولة تسييله إلى نقدية عن طريق بيع الصك في السوق المالية². وتختلف الأدوات المالية فيما بينها من عدة زوايا:³

1- فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية Equity Instruments مثل الأسهم بأنواعها Stocks، والتعهدات warrants، كما أن منها ما هو أدوات دين Debt instruments مثل السندات Bonds وشهادة الإيداع Certificates of Deposit.

2- ومن حيث الدخل المتوقع منها. هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح Dividend من سنة لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد كوبونه بنسبة ثابتة من قيمته الاسمية.

¹ منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات. ط3 (المكتب العربي الحديث بالإسكندرية 1996) ص170.

² زياد سليم ومحفوظ جودة: إدارة البنوك- ط1 1995 - ص280.

³ محمد مطر: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية- ط1 (مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية عمان 1993) ص80.

3- من حيث درجة الأمان التي يتوفر لحاملها.

فالسهم الممتاز مثلاً يوفر لحامله أماناً أكثر من السهم العادي، ولكن أياً منهما اقل أماناً من السند المضمون بعقار Mortgage لأن الأخير يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع.

وسنكتفي بتحليل الصنف الأول من حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها لإيفائها بالغرض من هذا المبحث كما يلي.

أولاً: الأسهم:

تعرف الأسهم بأنها (صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي اسهم في رأس مالها، ويخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الأرباح)¹.

أنواع الأسهم:-

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب طبيعة كل نوع:-²

- 1- تبعاً للحقوق التي يتمتع بها مالكيها: تنقسم إلى اسهم عادية، واسهم ممتازة.
- 2- تبعاً للحصة التي يدفعها الشريك: تنقسم الأسهم إلى اسهم نقدية (Cash shares) وهي التي تدفع نقداً، واسهم عينية (Vendor's shares) وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.
- 3- تبعاً للشكل الذي تظهر به: تنقسم الأسهم إلى اسهم اسمية، أي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته له. أو لحاملها، أي لا تحمل اسم المساهم ويعد حامل السهم هو المالك في نظر الشركة وهذا غير جائز شرعاً لجهالة المشترك والذي قد يؤدي إلى النزاع والخصومة. أو إذا ضاعت والتقطها آخر، فإن حاملها يصبح مالكاً ومشتركاً في الشركة وفي هذا تضييع لحقوق العباد³.
- 4- تبعاً لامكانية إرجاعها إلى أصحابها أو عدم إرجاعها تنقسم إلى اسهم رأس المال التي لا يمكن إرجاعها إلا بانتهاء الشركة، وأسهم تمتع وهي الأسهم التي تستهلك قيمتها بان ترد إلى أصحابها مع بقاء الشركة. ويشترط لجواز اسهم التمتع أن لا يكون قد استنفد المساهم حقوقه الكاملة (القيمة الحقيقية للسهم) من الشركة.⁴ والذي يهمننا من هذه التقسيمات المختلفة للأسهم هو التقسيم الأول لارتباطه بحقوق المالكين، ولأنه هو الأساس الذي يجمع التقسيمات الأخرى، وهو الذي يتم تداوله في أسواق المال.

¹ سمير رضوان - أسواق الأوراق المالية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417-1996) ص265. نقلاً عن

أبو زيد رضوان (شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 81 ص98)

² انظر: عبد العزيز الخياط- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- ج2- ط5 (المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمان) ذو القعدة 1415 -نيسان 1995-ص129-130، وكذا أحمد محي الدين: مصدر سابق ص99-100.

³ الخياط: مصدر سابق ص 276.

⁴ المصدر نفسه ص 280.

أ. الأسهم العادية: Common stock (ordinary shares)

السهم العادي: عبارة عن جزء من رأس المال محدد القيمة يثبت لصاحبه حق قبل الشركة التي يساهم فيها وتثبت قيمته بصكوك¹. ويكون حملة هذه الأسهم هم الملاك الحقيقيون للشركة. والأسهم العادية هي أكبر أنواع الأسهم شيوعاً، وهي التي ينعقد لمالكها الحق في اقتسام الأرباح الحقيقية بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة، وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة، ويتحملون كل المخاطر التي قد تتعرض لها شركتهم كلاً بحدود مساهمته فيها.

Ordinary shares the largest class of share, The owners of which have the right to share in the profits of the company after the preference shares have been paid their dividend but before the deferred shares.

Ordinary shares carry most the risks. If profits are low. they get little or no dividend. But if profits are high they may get higher return than do the holders of the classes of capital²

فهي الأوراق المالية الأولى التي تصدرها الشركة وفي حالة الإفلاس هي الأخيرة التي تسدد، ولكن لديها احتمالاً غير محدود في تحقيق أرباح كبيرة خصوصاً في حالة ارتفاع الأسعار، مقارنة بالأسهم الممتازة الثابتة الفائدة أو السندات³.

وللسهم العادي ثلاث قيم:-⁴

1- القيمة الاسمية: وهي التي نص عليها في عقد تأسيس الشركة، وفي قانونها النظامي، وتظهر دائماً على الصك، وتحدد إجمالي القيمة الاسمية قيمة رأس المال المصدر، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا إذا تحققت أرباح تزيد عن رأس المال.

2- القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال، وهو سعر متقلب في الغالب تبعاً للحالة الاقتصادية العامة، وللوضع الاقتصادي للشركة، ومعدل توزيعها للأرباح، وقيمة الأسهم الدفترية، ومدى كفاءة الإدارة.

3- القيمة الدفترية (القيمة الحقيقية) وتعنى قيمة السهم الواحد بعد أخذ كافة حقوق الملكية في الاعتبار، وهي عبارة عن قسمة رأس المال مضافاً إليها الاحتياطيات المملوكة للمساهمين و الأرباح المحتجزة على عدد الاسم العادية الموجودة في الشركة. وأهميتها أنها تعطي مؤشراً عن الموجودات الصافية لكل سهم عادي ولكن ليس لها تأثير جوهري على سعر السهم⁵، وهناك قيمة أخرى هي قيمة الإصدار، وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

¹ عرفه سند الإدارة المالية - جامعة صنعاء 1981م ص 153.

² سمير رضوان - مصدر سابق ص 270. نقلاً عن Longman Dict. of business English

³ Jack Clark Francis-Investments Analysis and Management-5th Edition McGraw-hill inc. New York 1991 p.50

⁴ عرفة سند: مصدر سابق ص 153.

⁵ Francis -op cit. P. 51 .

والأسهم العادية بجميع قيمها جائزة شرعاً شريطة أن لا تكون هذه الأخيرة (قيمة الإصدار) اقل من القيمة الاسمية مثل أذن الخزنة، أي يجب أن تكون قيمة الإصدار مساوية للقيمة الاسمية، فإذا استصدرت الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية التي قد تلجأ إليه بعض الشركات لغرض ترغيب أو تشويق الأفراد للمساهمة فيها فهذا الأسلوب التمويلي أسلوب ربوي محرم شرعاً.¹

ب- الأسهم الممتازة: Preference shares

الأسهم الممتازة هي نوع من الأسهم التي تعطى لا أصحابها حقوقاً تتميز بها عن الأسهم العادية وهذه الامتيازات أنواع منها ما هو جائز شرعاً ومنها ما هو غير جائز² الجائز منها شرعاً: هو إعطاء الامتياز لا صاحب الأسهم القدامى، بأن يكون لهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وهذا الحق أساسه حق الشفعة التي اقرها الإسلام للشركاء، وهو هنا حق للمساهمين القدامى من أن يكونوا أولى من غيرهم في شراء الأسهم الجديدة وفي حصر الشركة فيما بينهم لأنهم الشركاء الأولون. أو كما يسميهم الإداريون الملاك الحقيقيين للشركة.

- أما غير الجائز فعدة أنواع:-

1. أن يكون الامتياز عن طريق إعطاء بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح، أي يأخذ أصحاب الأسهم الممتازة حصة في الأرباح بنسبة معينة ولتكن 5% ثم يقاسموا أصحاب الأسهم العادية بما تبقى من أرباح بالتساوي، فيكونون قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، وامتازوا عليهم بربح زائد وهي الحصة المقتطعة سلفاً ال 5% مع أن السهم واحد في القيمة للجميع. فهذا غير جائز شرعاً لأنه تمييز بدون مبرر، إذ ليس لا صاحب الأسهم الممتازة (مال أو عمل) يستحقون به هذه الزيادة في الربح، وهو إنما يستحق بالمال أو بالعمل كما هو مقرر في قواعد الشركات الشرعية أي إذا كانت هذه الزيادة مقابل عمل قدم للشركة فهي جائزة³.
2. أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع لا أصحابها سواء، ربحت الشركة أو خسرت، وهذا الامتياز باطل شرعاً ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأن هذه الفائدة ربا، فهي زيادة بلا مقابل ولأنه قد لا ترباح الشركة إلا هذه الفائدة فيكون في ذلك ضرر للمساهمين الآخرين وظلم لهم وبخس لحقوقهم وهو ما لا يجيزه الشرع لقوله (ﷺ) لا ضرر ولا ضرار⁴.
3. أن يكون الامتياز بان يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء. وهذا غير جائز شرعاً لمنافاته لا حد المبادئ التي تقوم عليها الشركة وهو المخاطرة اما بالربح أو الخسارة، وتكون الخسارة أساساً في رأس المال، فإذا ضمن

¹ عبد العزيز الخياط - مصدر سابق ص 268-269

² المصدر نفسه ص 278-280

³ المصدر نفسه ص 278

⁴ المصدر نفسه ص 279

لأصحاب الأسهم الممتازة حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لمعنى الشركة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا خسرت الشركة استرد هؤلاء وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين، وذلك مناف للعدالة وظلم للمتشاركين الآخرين لا يجوز شرعاً¹.

4. أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية. فذلك غير جائز شرعاً لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم².

ثانياً التعهدات:-

التعهد: warrant صك تصدره الشركة المساهمة في السوق الأولى مرفقة بإصداراتها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالأسهم الممتازة والسندات، وذلك بهدف الترويج لهذه الأوراق عن طريق توفير مزايا إضافية تشجع على شرائها. ويعطى التعهد للمستثمر الحق في شراء عدد محدد من الأسهم العادية للشركة المصدرة بسعر محدد يسمى Exercise Price وذلك خلال مهلة محددة من تاريخ الإصدار، ويسقط حق المستثمر في استخدامها بعد انقضاء مهلتها³.

ثالثاً السندات: Bonds

السند هو النوع الثاني من مكونات محفظة الأوراق المالية التي تستثمر فيها المصارف التقليدية جزءاً من مواردها المالية بل يمثل الشق الأعظم من استثماراتها في محفظة الأوراق المالية لقلّة مخاطره وضمن عائده مقارنة بالأسهم.

والسند هو صك مديونية وليس صك مشاركة أو ملكية كالأسهم. فهو يضمن لحامله فائدة سنوية ولا يرتبط بما تحقّقه الجهة المصدرة له سواء كانت (شركة أو مؤسسة حكومية...) من أرباح أو خسائر. وللسندات آجال محددة تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمتها خلالها⁴ وهي تمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام⁵.

تعريف السند: (السندات صكوك متساوية القيمة تمثل ديوناً في ذمة الشركة التي أصدرتها وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية ان كان اسماً وبالتسليم للمشتري ان كان لحامله)⁶.

¹ نفسه

² المصدر نفسه ص 280

³ محمد مطر: مصدر سابق ص 195

⁴ سمير رضوان: مصدر سابق ص 290

⁵ الاغبري: مصدر سابق ص 345

⁶ سمير رضوان: مصدر سابق ص 291

أنواع السندات:-

تصنف السندات إلى عدة أنواع كما يأتي:-

1- تبعاً للضمان الذي يحمله السند تنقسم السندات إلى:

- أ- سندات مضمونة بالأصول، وبالإيرادات، ومحمية ضد إصدارات جديدة، الأصل مضمون وعائدها مضمون. وهذا خالٍ من المخاطر تقريباً ولا يحتاج إلى عناية من المستثمر¹
- ب- سندات غير مضمونة بأصول معينة. وهذه تحتاج إلى عناية نسبية من المستثمر لأنها تحوى بعضاً من المخاطر ولكن عائدها أعلى من عائد السندات المضمونة².

2- تبعاً للشكل الذي تظهر به تنقسم إلى:-

أ- سندات اسمية Recorded Bonds وهي التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل حيازتها من طرف لآخر من خلال إثبات اسمه المتنازل إليه على الصك وفي سجلات الشركة³.

ب- سندات لحاملها Bearer Bonds أي يتم تداولها عن طريق التسليم المباشر.

2- تبعاً للجهة التي تصدر السندات تنقسم إلى:

أ- سندات حكومية تصدرها وزارة الخزانة مثل:

- أذون الخزانة Treasury bills و هي سندات حكومية قصيرة الأجل تستحق الدفع في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً ويتم التعامل بها على أساس الخصم⁴. وتصدرها الحكومة لمعالجة تمويل بعض أنواع العجز الموسمي في ميزانية الدولة والذي يؤدي إليه عدم توافق مواقيت تحصيل الإيرادات مع مواقيت الإنفاق⁵

- شهادة المديونية Certificates of indebtedness وهي عبارة عن وعود بالدفع تستحق الدفع في مدة زمنية لا تتجاوز السنة وتصدرها وزارة الخزانة بفائدة ثابتة تسدد كلها في موعد الاستحقاق⁶.

- سندات حكومية متوسطة الأجل Treasury notes وسندات حكومية طويلة الأجل Treasury bonds وهي سندات دين تصدرها وزارة الخزانة ويتناسب أمداه مع احتياجاتها للأموال لآجال قد يمتد أمدها حتى 20 سنة⁷.

¹ سيد الهواري: الاستثمار: مصدر سابق ص254

² نفسه

³ سمير رضوان: مصدر سابق ص296

⁴ سامي خليل: مصدر سابق ص518

⁵ زياد سليم: مصدر سابق ص283

⁶ سامي خليل: مصدر سابق ص519

⁷ خليل الشماع: مصدر سابق ص645

ب- سندات الحكومات المحلية:-

تتفاوت أنواع السندات المحلية بتفاوت النظام الاقتصادي من دولة لأخرى. ففي الدول الرأسمالية المتقدمة لا تنحصر هذه السندات بالإدارات والحكومات المحلية والبلديات فقط، بل قد تصدر من قبل المؤسسات ذات طابع الخدمة العامة كالمدارس والجامعات ومؤسسات الطرق والمياه والكهرباء. وتزداد قيمة السندات مع فوائدها من إيرادات تلك المشاريع المستثمرة فيها¹.

ج - سندات المنشآت العامة (الإنتاجية - والتسويقية - والتمويلية)

د- سندات الشركات:-

تعتبر السندات التي تصدرها الشركات ديوناً عليها لصالح الجهات التي تحملها. وهي تصدر عن شركات ذات أنشطة تجارية وصناعية وخدمية لأغراض زيادة رأس المال للتوسع². وهذا النوع من السندات الأكثر شيوعاً وتداولاً في الأسواق المالية بالرغم من المخاطر المحاطة به مقارنة بالسندات الحكومية لضمان الحكومة لها. وقد داب فقهاء القانون وشراحه على تقسيم هذا النوع من السندات الى خمسة أقسام.

1- السندات العادية:- ordinary bonds

وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية محددة يدفعها المقرض عند الاكتتاب ويستردها كاملة في تاريخ

الاستحقاق، ويحصل خلال القرض على فوائد ذات معدلات ثابتة منسوبة إلى قيمتها الاسمية³.

2- سندات بخصم إصدار Deep Discount Bonds

وهي التي تصدر بأدنى من قيمتها الاسمية فتلتزم الشركة المصدرة بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء والفرق بين القيمتين قيمة الإصدار وقيمة الوفاء تسمى (علاوة الوفاء)⁴. ويسمى بعض الكتاب علاوة إصدار⁵ هذا إضافة إلى الفائدة الثابتة المقررة له التي تدفع بصفة دورية أو جملة واحدة في نهاية الفترة⁶

سند النصيب:

هو سند عادي يصدر بالقيمة الاسمية ويغل فائدة ثابتة يقل سعرها عن أسعار الفائدة السائدة في أسواق النقد. وذلك مقابل دخولها- أي السندات- في عملية يانصيب مع بقية السندات المقرر إعادتها لأصحابها. وتقوم الشركات المصدرة بإجراء قرعة كل عام لإخراج عدد من السندات لتعاد إلى أصحابها.

¹ المصدر نفسه

² حسنى علي خربوش، عبد المعطي رضا وآخرون: الاستثمار، والتمويل بين النظرية والتطبيق (عمان 1996) ص 185

³ سمير رضوان: مصدر سابق ص 293

⁴ نفسه

⁵ الاغبري: مصدر سابق ص 347

⁶ سمير رضوان: مصدر سابق ص 293

وقبل إعادتها تجري عملية يانصيب بين هذه السندات على مكافأة مالية جزيلة تجمعها الشركات من فوارق الفوائد المدفوعة للسندات وتخصصها لهذا الغرض¹.

4- السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني.

5- السندات القابلة للتحويل إلى اسهم أو إلى سندات أخرى Dual convertible Bonds

6- سندات بخصم إصدار لا تخول لصاحبها حق الحصول على فائدة Zero coupon Bonds

7- سندات ذات عائد معوم Floating rate Bonds

هذا إضافة إلى سندات الايروودولار Eurodollar Bonds وسندات الساموراي² Samurai

رابعاً: شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول Negotiable Certificates of Deposits

هي أداة دين ترتب لحاملها حقاً على وديعة بنكية مودعة لأجل. وتصدر عن البنوك التجارية بقيم اسمية مختلفة ولمدد مختلفة حسب مدة الوديعة ولكنها تكون دائماً أقل من سنة، ويُتَبَّت عادة عليها سعر الفائدة الذي يمكن أن يكون ثابتاً Fixed Rate أو عائماً Floating Rate وهي قابلة للتداول في السوق الثانوي عن طريق بيع هذه الشهادات مقابل تنازل حاملها عن جزء من العائد، كما أنها قابلة للخصم لدى البنك المركزي وتصدر هذه الشهادات بصورتين، فقد يكون إصدارها عاماً تعرض فيه للبيع للجمهور وبقيم صغيرة نسبياً. كما قد يكون إصدارها خاصاً بناءً على طلب مسبق من قبل مجموعة من المودعين وبشروط متفق عليها بينهم وبين البنك المصدر وبقيم كبيرة نسبياً³.

خامساً: القبولات المصرفية Bankers

هي أداة دين صادرة عن مصرف تجاري، وهي عبارة عن سحبات بنكية Drafts يستخدمها المستوردون المحليون في استيراد بضاعة أجنبية على الحساب.

فمثلاً: يتفق المستورد المحلي بصنعاء مع أحد المصارف المحلية فيها لإصدار قبول مصرفي يضمن فيه هذا المصرف للمورد العراقي الحصول على ثمن البضاعة بوساطة مصرف مراسل في بغداد مثلاً ويصدر هذا القبول بقيمة اسمية تساوي ثمن البضاعة وبأجل يساوي المهلة الزمنية المتفق عليها بين المورد والمستورد.

فإذا ما استلم المورد هذا القبول يكون في حالة خيار إما بالاحتفاظ به لحين موعد الاستحقاق واستلام قيمته الاسمية كاملة من المصرف المراسل (المحال عليه القبول في بغداد) أو أن يقوم ببيعه في السوق

¹ أنظر الاغبري: مصدر سابق ص 347، وكذا سمير رضوان مصدر سابق ص 294.

² سمير رضوان: مصدر سابق ص 294-304.

³ محمد مطر: مصدر سابق ص 187.

الثانوي للأوراق المالية بخصم معين. وتقوم المصارف التجارية عادة بشراء هذا النوع من القبولات فتحقق بذلك عائداً وهو نسبة الخصم¹.

وقد أباح الفقهاء اخذ الأجرة (عمولة) نظير قيام المصرف بهذه الخدمة. وحرّموا عليه الفائدة التي يفرضها المصرف مانح القبول على العميل الذي لم يقيم بسداد قيمتها قبل موعد الاستحقاق².

الحكم الشرعي في السندات

من تعريفنا السند عرفنا انه عبارة عن صك مديونية وليس صك مشاركة أو ملكية تصدره الحكومة أو الشركة عن طريق الاكتتاب العام ويلتزم برد الأصل مع الفوائد عند انتهاء الأجل وهو بهذا الشكل لا يختلف شيئاً عن القروض الربوية إلا في إجراءات الحصول عليه. فالقروض يتم الحصول عليه عن طريق الاتفاقيات الثنائية، بينما السند يتم الحصول عليه عن طريق الاكتتاب العام وهي فروق شكلية ليس إلا خاصة بعد أن استحدثت فكرة التوريق للديون.

عليه فقد نصت المادة الرابعة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1404هـ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض. نصت على أن العقود الآجلة والعاجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً لأنها معاملات تجري بالربا المحرم³.

وفي دورته المنعقدة في مارس 1990 بجدة اصدر المجمع الفقهي أيضاً فتوى أكثر تفصيلاً من سابقتها حول السندات جاء فيها ما يأتي:-

1- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو التداول لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو عمولة أو عائداً.

2- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصغرى، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من القروض باعتبارها خصماً لهذه السندات.

3- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقترضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار⁴.

¹ المصدر نفسه ص 189

² محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام - مصدر سابق ص 493.

³ سمير رضوان: مصدر سابق ص 302.

⁴ المصرفي يونيو 97 ص 12.

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

يتعرض الاستثمار في الأوراق المالية لمجموعة من المخاطر تؤدي إلى تذبذب العائد المتولد عنها، بل قد تؤدي إلى خسارات فادحة وافلاسات لكثير من الشركات والبنوك. ومن أهم هذه المخاطر ما يأتي:-

مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق المالية، مخاطر التضخم، مخاطر الرافعة المالية، ومخاطر الرافعة التشغيلية، ومخاطر سوء الإدارة، ومخاطر طبيعة النشاط، وأخيراً مخاطر قانونية وسياسية¹ وباستثناء نوعين فقط من المخاطر هما مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الرافعة المالية التي تنفرد بهما المؤسسات الربوية فقط. فإن هذه المخاطر تواجه كل المؤسسات المالية والشركات سواء كانت تقليدية أو إسلامية. لذلك ومن باب المقارنة بين مكونات محفظة الأوراق المالية التقليدية والإسلامية فإننا سنوضح مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الرافعة المالية على الاستثمارات المالية التقليدية كما يأتي:-

1- مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk

إن ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة له تأثير معاكس على أسعار الأوراق المالية خاصة طويلة الأجل منها. فارتفاع سعر الفائدة في المصارف التجارية مثلاً أو في أي إصدارات جديدة يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم والسندات في السوق المالية لأن المستثمر العادي في هذه الحالة سوف يفضل بيع الأوراق المالية التي يملكها ليضع ثمنها في المصرف للاستفادة من ارتفاع معدل الفائدة فيه. فيزداد العرض عن الطلب في السوق المالية فتتخفض الأسعار، فيصيب الذعر بقية المستثمرين فيتهافتون على ما لديهم من أسهم وسندات للتخلص منها، فيزداد العرض أكثر وتنخفض الأسعار وربما تستمر هذه العملية إلى أن تؤدي إلى خسارات فادحة وافلاسات² بل ربما تدمر اقتصاديات بكاملها كما حدث في بلدان جنوب شرق آسيا.

2- مخاطر الرافعة المالية: - The Financial leverage

يوجد الرفع المالي في الشركات الإنتاجية عادة وذلك حينما يتم الحصول على الأموال مقابل دفع عائد محدد عليها سواء كان ذلك في صورة فائدة على القروض والسندات، أو كوبونات على الأسهم الممتازة. وتزداد (الرافعة المالية) لأية شركة بزيادة استخدام الأموال المقترضة في التمويل عن استخدام الأموال المملوكة. وتقاس الرافعة المالية عادة بقسمة الأموال المقترضة من الغير على الأموال المملوكة. أو بقسمة الأموال المقترضة من الغير على إجمالي الأصول. وفي حالة ثبات العوامل الأخرى يزداد التذبذب في عائد الأسهم نتيجة استخدام هذه الرافعة وهذا ما يسمى بمخاطر الرافعة المالية.


¹ الهوارى: الاستثمار: مصدر سابق ص 256.

² انظر: محمد مطر: مصدر سابق ص 58-229، وكذا زياد سليم: مصدر سابق ص 284

فكلما استخدمت الشركة رافعة مالية اكبر، ازدادت المصروفات الثابتة بصورة فوائد على الأموال المقترضة، وهذه الزيادة في المصروفات الثابتة ترفع بطبيعة الحال نقطة التعادل وكلما ارتفعت نقطة التعادل نتيجة ارتفاع المصروفات الثابتة (الفوائد الثابتة) ارتفعت المخاطر الدورية، أي المخاطر المرتبطة بالدورة التجارية، والمخاطر غير الدورية أيضا

- فالمخاطر الدورية المرتبطة بالدورة التجارية تزداد لأن مبيعات الشركة ترتفع وتنخفض عادة بحسب دورة النشاط الاقتصادي، ومع وجود رفع مالي مرتفع يزداد تذبذب الأرباح، وهذا التذبذب في الأرباح لا بد وان ينعكس على أسعار الأسهم بصورة تأرجح أسعار.

شكل رقم (16)



اثر استخدام الرافعة المالية على ربحية الأسهم:

مثال:¹

لتوضيح اثر الرفع المالي خلال الدورة التجارية على درجة تذبذب الأرباح لأصحاب الأسهم العادية في المشروع. نفترض أن شركة ما تحتاج إلى تمويل إضافي مقداره (40,000) ألف ريال يموني ونفترض أن هناك طريقتين للتمويل:-

الطريقة الأولى: الحصول على تلك الأموال عن طريق إصدار سندات بمبلغ 40,000 ريال وبفائدة قدرها 8%

الطريقة الثانية: الحصول على تلك الأموال عن طريق بيع 400 سهم عادي بسعر 100 ريال للسهم الواحد أو إصدار سندات مقارضة (مضاربة) إسلامية خاضعة للربح والخسارة مثلها مثل الأسهم العادية وعليه فان الرفع المالي في ظل هذه الطريقة = صفر
فروض إضافية لغرض التحليل:

- 1- يتوقع أن تمر الدورة التجارية بثلاث حالات تدهور بنسبة 28% طبيعي نمو بنسبة 28%
- 2- أن صافي ربح التشغيل في الحالات الثلاث هو 3600 5000 6400
- 3- أن عدد الأسهم القدامي 200 سهم
- 4- أن الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية 50%

¹ المثال من إعداد الباحث اعتماداً على كتب الإدارة المالية

التحليل

الجدول (6)

الوضع (ب) عدم وجود رفع مالي			الوضع (أ) حالة وجود رفع مالي			
6400	5000	3600	6400	5000	3600	
						صافي ربح التشغيل
----	-----	-----	3200	3200	3200	الفائدة على السندات بمعدل %8
6400	5000	3600	3200	1800	400	الربح قبل الضريبة
3200	2500	1800	1600	900	200	الضرائب بمعدل %50
3200	2500	1800	1600	900	200	الربح بعد الضرائب
=600\3200 5.3	4.17=600\2500	3=600\1800	8=200\1600	=200\900 4.5	200\200 1=	الربح المتوقع للسهم الواحد

من الوضع (أ) يلاحظ أن تدهوراً في صافي ربح التشغيل مقداره 28% أي من 5000 إلى 3600. أدى إلى تدهور في الربح المتبقي للسهم الواحد مقداره 77% أي من 4.5 - 1. وفي حالة النمو، فإن زيادة في صافي ربح التشغيل مقداره 28% أي من 5000 إلى 6400 أدت إلى نمو في الربح المتبقي للسهم الواحد مقداره 77% أيضاً أي من 4.5 إلى 8.

بينما الوضع (ب) يلاحظ أن تدهوراً في صافي ربح التشغيل مقداره 28% أي من 5000 إلى 3600 لم يؤد إلى تدهور في الربح المتبقي للسهم الواحد إلا بنفس المقدار أي 28% أي من 4.17 إلى 3، وأيضاً فإن زيادة في صافي ربح التشغيل مقدارها 28% من 5000 إلى 6400 لم تسفر عنها زيادة في الربح المتبقي للسهم الواحد أكثر من 28% أي من 4.17 إلى 5.3.

مما سبق يتضح لنا جلياً مقدار التذبذب الذي تحدثه التكاليف المالية الثابتة (فوائد السندات) في عوائد الأسهم العادية خلال الدورة التجارية والمقدر ب 49% أي من 28% - 77%. بينما في الوضع الذي يتم فيه تمويل المنشأة بأسهم عادية أو سندات مقارضة إسلامية خاضعة للربح والخسارة جاء ذلك التذبذب مساوياً للصفر أي من 28% - 28%.

ثانياً: محفظة الأوراق المالية الإسلامية:

هي أيضا عبارة عن سلّة من الأوراق المالية مكونة من اسهم وسندات وشهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول... الخ من الأدوات المالية القابلة للتداول والقائمة على مبدأ المضاربة الإسلامية- أي المشاركة في الربح والخسارة، يقتنيها المصرف من السوقين المالية والنقدية في الدول التي فيها أسواق مالية إسلامية وهي الدول التي أسلمت نظمها الاقتصادية إضافة الى ماليزيا. ويمكن أن يقتنيها من مصدريها في بقية الدول الإسلامية التي لم تؤسس بعد أسواقا مالية إسلامية وهو ما يحدث فعلاً وذلك بهدف الاستفادة من فائض السيولة وتسييلها وقت الحاجة مع تحقيق ربح مناسب ويمكن أن تتكون محفظة الأوراق المالية الإسلامية من الأدوات التالية:

- 1- اسهم شركات أو مصارف قام المصرف الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره.
 - 2- اسهم شركات لا تتعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاء قام المصرف بشرائها من السوق المالية.
 - 3- شهادة إيداع محلية أو دولية لدى مصارف إسلامية.
 - 4- صكوك مضاربة إسلامية مقيدة (مخصصة) أو مطلقة (عامة).
 - 5- المساهمة في صناديق الاستثمار الإسلامية.
 - 6- المساهمة في محافظ الاستثمار المشترك.
 - 7- شراء صكوك التأجير.
 - 8- شراء شهادات مشاركات المصرف المركزي.
- وغيرها من الأدوات المالية التي تم ابتكارها ولم تمارس بعد مثل: سندات الخدمات العامة واسهم الإنتاج وسندات البترول وسندات المرابحة.
- وسيتّم توضيح مضمون هذه الأدوات وآلية تطبيقها في المبحث السادس من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس

الاستثمار المباشر

عرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الاستثمار المصرفي الإسلامي يتكون من ثلاث صور رئيسية هي:-

الصورة الأولى:- الاستثمار غير المباشر: وهو الذي يتم عن طريق استخدام الصيغ الاستثمارية المختلفة كالمشاركات، والمضاربات، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، والاجارة، وغيرها من الصيغ التي يمكن ابتكارها وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية. وهذه الصورة من صور التوظيف الاستثماري للأموال قد خصصنا لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث.

الصورة الثانية:- الاستثمار في الأوراق المالية: وفي هذه الصورة يقوم المصرف باستثمار بعض فوائضه المالية خاصة القصيرة الأجل منها في تكوين محفظة أوراق مالية مثل شراء اسهم شركات إسلامية أو صكوك مضاربة أو مشاركة وذلك بهدف الاستفادة من تلك الفوائض مع المحافظة على السيولة.. وهذه الصورة سبق تناولها بالمبحث الرابع من هذا الفصل.

الصورة الثالثة:- الاستثمار المباشر وهو الذي يقوم به المصرف الإسلامي بنفسه باستخدام موظفيه حيث يستثمر جزءاً من أمواله في مشروعات يكلف بها جهاز خاص من داخل البنك لدراستها والتأكد من صلاحيتها وجدواها، ويقوم على تنفيذها وإدارتها ومتابعتها، وهذا النوع من المشروعات ليس كياناً قانونياً مستقلاً عن كيان المصرف، بل يظل ملكاً كاملاً له طالما احتفظ براس مالها، أي يظل امتداداً قانونياً للبنك مثل إحدى وحداته وإدارته الفنية.¹

وإزاء هذا النوع الأخير من الاستثمارات وهو محل بحثنا في هذا المبحث، يرى بعض الكتاب أن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار والترويج لها، أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار، ولكنه من باب المسؤولية الأصلية للمصرف الإسلامي، وبدون هذه المسؤولية يصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة (حلال) وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي، أي انه بدون القيام بالمشروعات الاستثمارية أو المشاركة فيها أو الترويج لها تصبح أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي أحلاماً أو نوايا طيبة على احسن تقدير.²

بينما يعد البعض الآخر لجوء المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من الاستثمارات تفادياً لمشكلات الاستثمار بالمشاركة والمضاربة لدى الغير كما يقول في عصر فسدت فيه الذمم وشاعت الممارسات السيئة.³

وبالرغم من موضوعية هذا الرأي في نظر الباحث إلا انه ليس السبب الوحيد الذي دفع المصارف الإسلامية إلى الاستثمار المباشر فهناك أسباب أخرى إضافية هي:-

¹ محمد جلال سليمان : مصدر سابق _ص37.

² سيد الهواري : الاستثمار : مصدر سابق ص 284 .

³ محمد سراج : مصدر سابق ص 261

1. الطبيعة المتميزة للمصرف الإسلامي كمؤسسة استثمارية تنموية وليس مجرد وسيط مالي.
2. ضعف سوق الأوراق المالية الإسلامية وضعف أدواتها.
3. المماثلة في تسديد الديون الناتجة عن البيوع الآجلة - مثل بيع المرابحة للأمر بالشراء كما سيرد لاحقاً.

بالنسبة للسبب الأول والذي دفع بالمصارف الإسلامية إلى تخصيص جزء من أنشطتها للاستثمارات المباشرة فهو سبب أصيل أعلنته المصارف الإسلامية قاطبة عند تأسيسها وأكدته قوانين الإنشاء وعقود التأسيس بهدف التصدي لقضايا التنمية فمثلاً:

أ. نصت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن (هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ب. وينص قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على أن غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمة فيها من الداخل والخارج².

ج. وتنص الفقرة (أ) من أهداف وأغراض بنك فيصل الإسلامي السوداني كما جاء في عقد التأسيس أن من أهداف البنك ((القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية، وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية- والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها. كما تنص الفقرة (س) أن من أهم أهداف البنك ((إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو شركات معاونه له في تحقيق أغراضه كشركات تامين تعاوني أو عقارات أو خلافاً))³.

د. وينص عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي على أن أغراض البنك ((القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو تمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير))⁴.

كما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للبنك على أن للشركة (البنك) أن تقوم بالأعمال الآتية على سبيل المثال لا الحصر تحقيقاً لأغراضها الاستثمارية⁵:

- القيام بكافة أعمال الاستثمار والاستقصاء المتعلقة بتوظيف وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير ومنها الاستثمارات والتوصيات.
- القيام بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وكذلك القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
- تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
- إنشاء أو شراء المصانع، وإدارتها وتسويق منتجاتها.

¹ _____ تعريف بالبنك الإسلامي للتنمية - كتاب الأهرام الاقتصادي - مصدر سابق ص 8.

² خالد أمين عبد الله : مصدر سابق ص 62.

³ نصر الدين فضل المولى : مصدر سابق ص 225 .

⁴ سيد الهواري : مصدر سابق ص 284 .

⁵ نفسه

- إنشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها.
- القيام بالأعمال المتعلقة باستخدام المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.
- القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي.
- شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو بقصد تأجيرها.
- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع على اختلاف أنواعها.
- شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو استئجارها لتأجيرها من الباطن.
- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري وبناء الطرق وتعييدها وإقامة الجسور والسدود والأحواض الجافة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصفتها الموانئ وفي داخل البلاد.

ومع ذلك فهناك من الكتاب من يرى وضع بعض القيود على قيام المصرف الإسلامي بنشاط تجاري مباشر لما في ذلك من منافسة غير مشروعة لعملائه الذين يأتونونه على أسرارهم التجارية بحكم اطلاعه على مستندات الاستيراد في الاعتمادات المستندية التي تفتح عن طريقه.

ولكن هذه الملاحظة خاصة بعمليات تجارة المواد المصنعة كالسيارات، والمواد الغذائية مثلاً ولا تمتد إلى الاتجار في الأسواق الدولية في المواد الخام كالمعادن والحبوب حيث الأسعار يحددها العرض والطلب في البورصات العالمية بعيداً عن العملاء المحليين.¹ كما يرى انه من الأنسب قيام شركات تابعة للمصرف بهذه الأنشطة المباشرة حتى يتفرغ المصرف لوظيفته الأساسية في مجال التمويل² وهو ما عكفت عليه بعض المصارف الإسلامية فمثلاً:

1. يشير تقرير أعده محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري عن دور مجموعة بنوك فيصل الإسلامية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية³، أن المبالغ المسددة في رؤوس أموال المشروعات والشركات التابعة للمجموعة وصلت إلى 102 مليون دولار عام 1408هـ ويصل عدد هذه المشروعات أو الشركات إلى ستين وحدة تغطي معظم اوجه النشاط الاقتصادي في البلدان التي تعمل فيها هذه البنوك. ويعد بنك فيصل الإسلامي المصري صاحب الحظ الأوفر من بين بنوك المجموعة حيث وصل عدد شركاته ومشروعاته إلى 33 شركة، حجم رؤوس أموالها قيمته 676 مليون دولار وبلغت قيمة مساهمة البنك فيها 66.1 مليون، وتتنوع هذه الشركات على القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً للبيان التالي الذي يتضح معه الحرص على تنوع وتعدد الشركات التي يؤسسها البنك أو يساهم في رؤوس أموالها حتى تغطي كافة اوجه النشاط الاقتصادي.

¹ جمال الدين عطية- نحو فهم نظام البنوك الإسلامية- المسلم المعاصر -ع42 (ربيع الثاني 1405هـ-فبراير 1985م)

ص46

² المصدر نفسه

³ احمد زندو: تقييم تجربة مجموعة بنوك فيصل الإسلامية - كتاب الأهرام الاقتصادي. مصدر سابق ص28-53.

جدول رقم (7)

إجمالي	السياحة وخدمات أخرى	المال والمصارف	التجارة الخارجية	الدوائي	الصناعي	الزراعي والحيواني	القطاع البيان
33	5	7	2	5	11	3	عدد الشركات
66.1	3.2	23.6	3.4	10.1	18.4	7.4	المساهمة بالمليون دولار

كما يفيد التقرير أن من فوائد هذه الشركات أنها ساهمت بنصيب وافر في فتح مجالات توظيف جديدة أمام البنك، إذ يقوم البنك بتوفير الاحتياجات التمويلية لها وفقاً للأساليب الشرعية. ويذكر أن من أهم هذه الشركات هي:-

- الشركة الإسلامية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (فاركو)
 - الشركة الإسلامية للتصنيع (سيلتال)
 - شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية (فوديكو)
- أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فان شركاته التابعة تمثلت في ثلاث شركات تباشر أعمال التأمين والتجارة والخدمات والإسكان داخل الاقتصاد السوداني، هذا فضلا عن مصنع الألمنيوم. وقد بلغت قيمة مساهمات البنك في رؤوس أموال شركاته ومشروعاته نحو 24 مليون جنيه سوداني حتى عام 1408هـ. وبخصوص مؤسسة فيصل التركية للتمويل فقد قامت عام 1986 بإنشاء شركتين لها هما:
- شركة فيصل للتجارة الخارجية والتسويق برأسمال قدرة (1500) مليون ليرة تركية.
 - شركة فيصل العقارية للتشييد والتجارة برأسمال قدرة (1250) مليون ليرة تركية.
- وبالنسبة لدار المال الإسلامي تساهم في 22 شركة.

2. يشير التقرير السنوي 1993 لبنك دبي الإسلامي. إلى أن الشركات التابعة للبنك وهي تلك الشركات التي تزيد مساهمة البنك فيها عن نصف رأس مالها.¹ له أربع شركات وهي²

جدول رقم (8)

الشركة التابعة	مكان التأسيس	نسبة حصة البنك في رأس المال
- مطبعة بنك دبي الإسلامي	الإمارات	80%
- الشركة الأهلية للألمنيوم	الإمارات	75%
- الشركة المتحدة للمياه المعدنية	مصر	74%
شركة النسيج للصناعات	الإمارات	98%

كما أن للبنك مساهمات أخرى طويلة الأمد في شركات تسمى بالشركات الشقيقة وهي التي تقل مساهمته فيها عن 20%.

¹ التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي لعام 1993 ص 13.

² المصدر نفسه ص 17.

تقويم مشروعات الاستثمار المباشر:-

يطلق اسم (تقويم المشروعات) على إجراءات الدراسة التي نتوصل بها إلى معرفة ما إذا كان من المرغوب فيه القيام بمشروع استثماري جديد، أو التوسع في مشروع قائم. ولتقويم المشروعات أسماء عديدة منها: تخطيط الاستثمار، الاقتصاد الهندسي engineering economy، وتحليل المشروعات (project analysis) وتحليل التكاليف والمنافع (cost-benefit analysis)¹.

ولتقويم المشروعات في المصارف الإسلامية معايير وأسس معينة تطبقها هذه المصارف عند القيام بعملية استثمارية معينة، أو منح أحد المتعاملين مع المصارف تمويلاً معيناً.

وقد قسم أحد الباحثين والمتخصص بالمصارف الإسلامية هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات² المجموعة الأولى:- تتعلق بالمشروع من حيث قدرته على سد الحاجات، وتحقيق الكفاية ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. والمعايير المتعلقة بالمشاريع تنقسم إلى معايير مادية- ومعايير شرعية -ومعايير اقتصادية واجتماعية.

المعايير المادية: تتضمن هذه المعايير دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه أو تمويله من حيث الربحية والسيولة والأمان. وهذا النوع من المعايير تتفق فيه المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية كون كل منهما تستخدم أموال الغير، بل تعد المصارف الإسلامية ملزمة شرعاً بالمحافظة على تلك الأموال وعدم النج بها في مشاريع فاشلة.

المعايير الشرعية: قد تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في المعايير المادية مع اختلاف أسلوب التحليل. لكن نجاح المشروع من المنظور المادي لا يعني تمويله أو الاستثمار فيه من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية. أي أن المعايير الشرعية هي الفيصل في قبول الاستثمار من عدمه ومن أهم هذه المعايير هو ما تم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل.

المعايير الاقتصادية والاجتماعية: فهي كثيرة ويكاد يتفق الكتاب في تحديد معالمها الرئيسية: فنجد أحد الكتاب يصنفها تحت مسمى السلامة الاقتصادية والاجتماعية إلى³:

1- تحسين جودة الحياة المادية والمعنوية

2- تحسين توزيع الدخل بين الطبقات وبين المناطق والأجيال.

3- كفاءة استخدام الموارد

4- المساهمة في التوظيف الكامل واستقرار الأسعار

5- القيمة المضافة الحقيقية للدخل القومي.

ويصنفها آخر إلى خمسة معايير إسلامية للمفاضلة بين المشروعات هي:-⁴

¹ محمد انس الزرقاء : القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات - مصدر سابق ص 2.

² حسين محمد سمحان : معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية - مجلة الدراسات المالية والمصرفية مج2 -

ع2 -يونيو 1996 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان ص49 .

³ سيد الهواري : مصدر سابق ص 305 .

⁴ محمد انس الزرقاء : مصدر سابق ص 88

- 1- اختيار طبيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية (ضروريات- حاجيات- تكميليات).
- 2- توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
- 3- مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.
- 4- حفظ المال وتنميته.
- 5- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

المجموعة الثانية:- تتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معين، باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ومن أهم المعايير المتبعة لهذا الغرض ما يأتي:-

الشخصية -المقدرة والكفاءة-منح التمويل من مبدأ(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره)¹ وهذه المعايير تخص التمويل في المقام الأول وهو محل حديثنا في الفصل الثالث.

المجموعة الثالثة: وهي الأسس والمعايير التي يجب أن تتوفر في المصرف نفسه حتى يكون قادراً على الاستثمار المباشر أو منح التمويل، وهذه الأسس لا تختلف في معظم الأحيان في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن أهمها.

1. السبيلة

2. الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة. ففي حالة عدم الاستقرار الاقتصادي تقلل المصارف من حجم التمويل والاستثمار لما لذلك من مخاطر كبيرة على أموال المدخرين المودعة لدى المصارف لغرض الاستثمار لا للإتلاف والضياع.

3. المتطلبات القانونية كنسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع التي يجب توافرها في أي من المصارف الإسلامية والتقليدية. وهذه المتطلبات كما رأينا في المبحث الخامس من الفصل الأول هي بمثابة قيود قانونية على المصارف الإسلامية أكثر مما هي على التقليدية.

الصعوبات العملية للاستثمار المباشر:-

الاستثمارات المباشرة في المشاريع التنموية سواء كانت زراعية أو صناعية تتطلب أن تكون استثمارات طويلة الأجل، بحكم طبيعتها لما يلزمها من ضرورة إعداد دراسة جدوى وإجراءات تأسيس وعمل أبنية أساسية، وقد يلزم الأمر استيراد معدات وآليات... الخ وذلك قبل البدء بالإنتاج، ثم بعد ذلك مراحل تجريبية للإنتاج وتدريب العمالة وأعمال التسويق. وهذا يعني الاحتياج لمدة طويلة حتى تبدأ هذه المشروعات التنموية تؤتي ثمارها. ونظراً لأن معظم الودائع بالمصارف الإسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل وعدم وجود مقرض أخير وطبقاً لقاعدة توافق الأجل يجب استثمارها في الاستثمارات قصيرة الأجل، وذلك لحق أصحابها في سحبها في نهاية المدة² وأيضاً رغبتهم في الحصول على أرباح دورية في اوقات قصيرة وهو ما لا يمكن توفره في تلك المشروعات التنموية إضافة إلى الحدود القانونية التي تضعها القوانين السائدة على مساهمات المصارف في رؤوس أموال الشركات التابعة الأمر الذي يحد من قدرة المصرف على إنشاء الشركات المتخصصة.

¹ سورة البقرة : من الآية 280 .

² حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ط1(المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة

لتلك الأسباب وغيرها حصرت المصارف الإسلامية استثماراتها المباشرة في نسب محدودة تكاد تقترب من الصفر فمثلاً.

- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي يتضمن اسمه الصفة التنموية والاستثمارية التي سينتهجها هذا المصرف، ويؤكد لها عقد تأسيسه بان أغراض الشركة (المصرف) هو مباشرة الأعمال الآتية على سبيل المثال.¹

1. العمل بشتى الوسائل على إنماء وإنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية، سواءً بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة.
2. تمويل وتأسيس المشروعات بمختلف أنواعها سواءً لحساب الشركة أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه. نجد أن المتوسط العام لنسبة الاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف في هذا المصرف للمدة من 82-91 هي 1.4% وكانت مفرداتها على النحو التالي.²

جدول رقم (9)

الأعوام من 91-82	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91
الاستثمار المباشر	1.1	0.90	0.50	0.60	0.80	1.0	2.0	1.9	2.2	1.9

هذا إضافة إلى أن معدل العائد المحقق على رأس المال المستثمر لبعض الشركات كان منخفضاً، وتعثر بعض الشركات الأخرى مما اضطر إلى اتخاذ قرارات بتصفيتها.

مقترحات لمعالجة هذه المشكلات:-

1. بالنسبة للمشكلة الأولى عدم توافق الآجال: يقترح الباحث دراسة مثل هذه المشروعات وإعلانها للجمهور على شكل استثمار مخصص وتكون شركات تابعة مستقلة مالياً وإدارياً عن بقية أنشطة المصرف الأخرى. على أن يحتفظ المصرف كمجلس إدارة بحق الإشراف المالي والإداري والتوجيه والإرشاد الفني وتزويدها بالتمويل التشغيلي في حالة الحاجة. كما يمكن تمويل تلك المشروعات عن طريق بيع صكوك مضاربة إسلامية، أو سندات مشاركة أو صكوك تأجير.
2. بالنسبة لمشكلة الانخفاض في معدل العائد وتعثر بعض الشركات. فهذا الأمر يحتاج إلى دقة في دراسة الجدوى الأولية للمشروع المراد الاستثمار فيه من الناحية الفنية وذلك من حيث:-
 - أ. اختيار الموقع المناسب.
 - ب. الحجم الأمثل للمشروع. أي الطاقة الإنتاجية الملائمة التي تتسق مع احتياجات السوق.
 - ج. التكنولوجيا الملائمة.
 - د. الطاقة الكهربائية المتناسبة مع التكنولوجيا المستخدمة.

¹ سيد الهواري: مصدر سابق ص 285.

² محمد جلال سليمان : مصدر سابق ص 54 .

هـ. القوى العاملة ومدى توافرها بالقدرات والمهارات وبالأعداد المناسبة وبتكلفة مناسبة في الوقت المناسب.

هذا إضافة إلى المناخ- البيئة- المرافق، كالمياه والمجاري والطرق والمواصلات وكذا تدفق المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بأسعار ملائمة.

3. بالنسبة لمشكلة المقرض الأخير التي سبق مناقشتها في المبحث الخامس من الفصل الأول يرى الباحث أن يتم التنسيق بين المصارف الإسلامية داخل البلد الواحد أو المنطقة الجغرافية لتوفير أي منهم للآخر ما يحتاجه من السيولة اما بشكل تعاوني أو على شكل مضاربه. ومواصلة الحوار مع المصارف المركزية لحل هذا الأشكال سواء فرادى أو عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي.

والواقع انه وباستثناء المصارف المركزية التي قد أصبحت مؤسمة بالكامل مع جهازها المصرفي وهي باكستان وإيران والسودان أو التي تهيئ نفسها للأسلمة كما في ماليزيا هناك من المصارف المركزية التي مازالت تعمل في اقتصاد تقليدي قد تفهمت هذا الأمر استجابة لدعوات المؤتمرات والندوات وعملت على حلها بشكل أو بآخر ولو جزئياً ومنها الإماراتي والكويتي والمصري والأردني.

كما يؤيد الباحث الرأي الداعي إلى:

أ- إقامة صندوق مشترك لدى المصرف المركزي كجزء من الاحتياطي القانوني لغرض العون المتبادل بين المصارف¹.

ب- توسعة قاعدة رأس المال للمصارف الإسلامية مثلها في ذلك مثل المنشآت الاستثمارية الأخرى² فقد رأينا في المبحث الثالث من هذا الفصل أن نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد في البنك الإسلامي الأردني في عام 96 وفي بنك فيصل الإسلامي المصري بلغت هذه النسبة في عام 92 وهي نسب منخفضة مع ما يجب ان تكون عليه باعتبارها مؤسسة استثمارية وليس مجرد تمويلية. فمن الأفضل للمصارف الإسلامية ان ترفع هذه النسبة لتتيح لها مجالا اكثر في الاستثمار التنموي، وأن لا ترضخ لرغبات أصحاب المصالح الذين يرغبون في الإبقاء على انخفاض نسبة رأس المال من أجل أن تكون لهم السيطرة على قرارات السياسة³.

¹ شابرا : نحو نظام نقدي عادل : مصدر سابق ص209.

² المصدر نفسه ص212 ، 213.

³ نفسه

تطوير الصيغ الاستثمارية والأدوات المالية الإسلامية

مُتَكَلِّمًا

معلوم أن دراسة عملية تطوير أي شيء تتأسس على ماضي هذا الشيء وعلى حاضره. لهذا فاننا قبل الحديث عن تطوير الأدوات المالية والصيغ الاستثمارية للمصارف الإسلامية نود أن نشير باختصار إلى مراحل التطور الحديث لهذه الأدوات على النحو التالي:

أولاً مرحلة التأسيس وإيجاد النموذج المصرفي¹: -

بدأت هذه المرحلة منذ خمسينيات وستينيات هذا القرن حيث اهتمت الكتابات في المجال المصرفي الإسلامي على ايجاد الأساس النظري الذي يمكن أن تقوم عليه المصارف الإسلامية. وفي هذا الصدد تم الرجوع إلى كتب الفقه لاستنباط الأسس التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتكون عملية يمكن تطبيقها في المجال المصرفي. وتم الاتفاق على أن تكون المضاربة هي أساس قيام المصارف الإسلامية. وعلى هذا الأساس بدأت المحاولات لإنشاء مصارف لاربوية كان أولها بنوك الادخار المحلية بمصر ثم بنك ناصر الاجتماعي.

وفي عقد السبعينات وجد النموذج النظري طريقه للتطبيق من خلال البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، ومن ثم مجموعة بنوك فيصل وبنوك البركة.

وقد حاول هذا النموذج في بدايته أن يحقق كل الشعارات المرفوعة حول صيغ المشاركة والمضاربة لتحقيق الدور الاجتماعي والتنموي للمصرف الإسلامي، إلا أن نوع وحجم المصادر التمويلية المتاحة وخاصة الودائع التي تمثل المحدد الرئيس لأنشطة واستثمارات المصرف الإسلامي وتوظيفاته كانت ذات آجال قصيرة. إزاء هذا الواقع كان على المصارف الإسلامية أن تكيف استثماراتها على أساس هيكل الودائع لديها وهو هيكل قصير الأجل بالأساس.

¹ أنظر: سيف مهيب العسلي: مساهمة البنوك الإسلامية في الاقتصاد اليمني - مجلة الثوابت- ع 6- أبريل 96 ص 84، وكذا صالح جميل الملائكة: واقع وآفاق العمل المصرف الإسلامي - الصناعة المصرفية وتحديات القرن الحادي والعشرين مصدر سابق ص 202.

* وكان أول من قاد هذه المرحلة: محمد عزيز من الباكستان في كتابه عن البنوك الخالية من الفائدة الصادر عام 1956، ومحمد عبد الله العربي في بحثه المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها المقدم في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في القاهرة 1965م، وكذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار وآخرون.

هذا الواقع حرم المصارف الإسلامية من محاولة تحقيق شعاراتها في التمويل المتوسط الأجل والطويل الأجل، كما حرمها من تمويل الأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية. وهذا الواقع غير المشجع عزّزه وكرسه الإطار القانوني الضيق الذي كانت تتحرك فيه المصارف الإسلامية وعدم وجود أسواق مالية ثانوية نشطة ومتطورة في الدول الإسلامية والعربية على السواء.

ثانياً مرحلة تطوير أساليب وصيغ الاستثمار¹.

مع نهاية المرحلة السابقة وفي بداية الثمانينات بدأت تبذل جهود كبيرة في تطوير أساليب وصيغ الاستثمار وابتكار أدوات استثمارية متعددة تتيح للمصرف الإسلامي خيارات يتمكن من خلالها بناء المحافظ الاستثمارية. وتم بالفعل تطوير أدوات استثمارية مهمة مثل المضاربة المحدودة والمضاربة المطلقة، والمشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة و الإجارة التشغيلية والتمويلية كما بدأت ملامح تأصيل لصيغة السلم، إلا أن التركيز عند التشغيل وقع في هذه المرحلة على صيغة المربحة التي اشتقت منها المربحة للأمر بالشراء التي تتيح للمصرف استثمار جزء من أمواله عن طريق استيراد بعض السلع الرأسمالية والاستهلاكية لحساب عملائه. هذا إضافة إلى عملية البيع بالتقسيط. كما تميزت هذه المرحلة بنشوء مدارس فقهية ومصرفية متعددة تختلف من حيث اختياراتها الفقهية ومن حيث أساليبها العملية في اختيار نوعية ومجالات الاستثمار وذلك من خلال المجامع الفقهية وندوات البركة التي تجاوزت العموميات وبدأت تدخل في تفاصيل جزئيات أنشطة المصارف الإسلامية. بل بدأت تدرس الصيغ المطبقة تقليدياً وامكانية تعديلها والأخذ منها مثل المزارعة والمساقاة ونحوه.

ثالثاً مرحلة تطوير وابتكار الأدوات المالية الجديدة وإنشاء صناديق الاستثمار².

بالرغم من أن المرحلة السابقة استطاعت تطوير وتنويع الأدوات الاستثمارية لتوفير الخيارات المتعددة للاستثمار المصرفي الإسلامي. إلا أن مشكلة عدم التجانس بين شروط عرض الأموال وظروف الطلب عليها ظلت قائمة، إضافة إلى عوامل وظروف متعددة لم تستطع المصارف الإسلامية أن تتحرك بدرجة أكبر من الفاعلية نحو خدمة أهدافها وشعاراتها المبدئية في الصميم، وبقيت كغيرها من المصارف التجارية بعيدة عن المجالات التنموية الحيوية، وظلت استثماراتها حبيسة الأجل القصير.

فتوجهت جهود الاقتصاديين المسلمين واصحاب الخبرات المصرفية نحو الشق الثاني من الميزانية وهو الخصوم سعياً إلى توفير أدوات مالية إسلامية تساهم بكفاءة في تحويل الموارد قصيرة الأجل الى موارد طويلة الأجل عبر آلية مرنة وأوعية تسمح بتجميع المدخرات واستثمارها مع إعطاء الفرصة أو الحق في تسيلها عند الحاجة دون خسارة. فكانت حصيلة تلك الجهود على مستوى الأدوات المالية بابتكار سندات المقارضة- و صكوك التأجير - والحصص الاستثمارية- وشهادات المضاربة ونحوها كأدوات مالية شرعية قابلة لتحقيق

¹ صالح الملائكة: مصدر سابق ص 203.

² المصدر نفسه ص 204

الغرض منها عملياً. واستطاعت ندوات البركة ومجمع الفقه الإسلامي ومؤتمرات المصارف الإسلامية أن تنظم إصدارات هذه الأدوات وتحدد شروط إصدارها وآلية عملها وحقوق وواجبات أطرافها.

إلا أنه كان لا بد من عمل متكامل يحيل تلك الأدوات الجزئية إلى آلية ونظام شامل ومتكامل يقدم حلولاً لكثير من المشكلات التي أشرنا إليها سابقاً. وبالفعل توجهت تلك الجهود بقيادة مجموعة البركة إلى استحداث صناديق الاستثمار التي تعمل على وفق رأسمال ثابت وآخر متغير وتصدر أسهم مشاركة، وتصمم صناديق وإصدارات مختلفة المدد والأغراض تكون مقفولة أو مفتوحة وتسمح بالدخول والتخارج، انعكس هذا النموذج في تجارب ناجحة قادتها شركتا الأمين للأوراق المالية والتوفيق للصناديق الاستثمارية وصندوق الحصص للبنك الإسلامي للتنمية. ثم تبعتها مؤسسات رائدة في العمل المصرفي الإسلامي حالياً مثل دار المال الإسلامي والمؤسسة العربية المصرفية، والمستثمر الدولي، وشركات ماليزية وإندونيسية، ومؤسسات أخرى في أمريكا و أوروبا.

رابعاً السوق المالي الإسلامي: الإمكانيات والتوجهات المستقبلية

أ: الإمكانيات القائمة لإنشاء سوق مالي إسلامي:

بنتبع مسيرة العمل المصرف الإسلامي كما راينا يتضح أن هناك سعياً حثيثاً ومحاولات جادة من قبل الباحثين الاقتصاديين والمصرفيين الإسلاميين بالتعاون مع علماء الشريعة بهدف تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتخطى عقباته ومشاكله.

ومن النتائج المثمرة لتلك الجهود هي ابتكار الأدوات النقدية والمالية الإسلامية التي يمكن أن تكون نواة لسوق رأسمالي يكون ملتقى العرض المتمثل في (أموال العالم الإسلامي المتدفقة من البلاد الإسلامية إلى الخارج) بالطلب الشديد على تلك الأموال من أجل الاستثمار في مشاريع منتجة في بلاد المسلمين. ومن هذه الأدوات نذكر ما يأتي:-

1. نموذج الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (صكوك المضاربة الإسلامية)

قامت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي وهي عضو مجموعة دار المال الإسلامي. بإصدار صكوك مضاربة إسلامية متعددة الأغراض تختلف فيما بينها من حيث¹:

- شكلها: إما متداولة أو غير متداولة. مطلقة أو مقيدة.
- قيمتها: تراوحت أدنى قيمة للصك بين (25) دولار، وأعلى قيمة (500,000) دولار.
- آجالها: تراوحت مددها من سنة إلى خمسين سنة.

وكلها مضاربات خاصة بجمهور المستثمرين، أما المضاربات التي تمتلك صكوكها مؤسسات مالية إسلامية، فمدتها شهر أو ثلاثة اشهر.

¹ أنظر: مطهر سيف احمد: عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي - رسالة ماجستير - جامعة ام القرى - قسم الاقتصاد الإسلامي 1414هـ - 1993) ص 216، 215، وكذا عاشور عبد الجواد: النظام القانوني للبنوك الإسلامية - مصدر سابق ص 141.

شروطها¹:

يطبق عليها شروط المضاربة بين حملة الصكوك كرب مال، والشركة كمضارب. إضافة إلى أن أموال المضاربة مستقلة عن أموال الشركة كذلك استثماراتها ومصاريفها وأرباحها. وأن مسؤولية حملة الصكوك محدودة بقدر مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة المضاربة، وأن الأرباح يعاد استثمارها. و أنه يجوز لحامل الصك أن يسترد قيمته بناءً على طلب يقدم إلى الشركة قبل نهاية الشهر الميلادي بعشرة أيام، وأن المضارب يقوم نيابة عن صاحب الصك بسداد الزكاة المستحقة على أموال الصكوك.

وتجدر الإشارة إلى أن تعدد هذه المضاربات التي وصلت إلى سبعة إصدارات واختلاف شروطها، وتنوع صكوكها، إنما هو لإتاحة فرصة الادخار والاستثمار أمام جميع القطاعات.

وقد صدرت بشأن جواز تلك المضاربات فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم 77/304 بتاريخ 1977/11/32م، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ 1978/9/10م، وفتوى دار الإفتاء - والدعوة والإرشاد بالسعودية رقم 687 بتاريخ 1404/4/16هـ².

2. نموذج الاتحاد الوطني للاستثمار، وشركة الاستثمار الباكستانية³

قامت هذه المؤسسات الاستثمارية بإصدار ثلاثة أنواع من شهادات المشاركة المؤجلة سميت بـ:

أ- شهادة المضاربة المقيدة Specific Modaraba Certificates، أو ما يسمى عند بعض الكتاب⁴ ب- شهادة الاستثمار المخصص Specific Investment Certificates، و يصدر المصرف أو المؤسسة الاستثمارية هذا النوع من الشهادات المقيدة لتمويل مشروع معين، مما يجعلها تشبه أسهم الشركات القائمة على المشروع نفسه، إلا أن المستثمر يفضلها بسبب الاستفادة من خبرة المصرف في إنتقاء الشركات ورقابة أعمالها.

ب- شهادة المضاربة العامة أو المطلقة General Modaraba Certificate، وتسمى بشهادة الاستثمار العام وهي التي يصدرها المصرف لكي يوزع حصيلتها على جميع أنواع الاستثمارات التي يقوم بها، ويحقق هذا النوع من الشهادات درجة من تنويع الاستثمار أكثر مما يحققه شهادة الاستثمار الخاص وقد لاقت هذه الشهادات اقبالاً كبيراً لدى جمهور المجتمع الباكستاني بالرغم من جدة الأسس التي تقوم عليها في حينه⁵.

¹ عاشور عبد الجواد: مصدر سابق ص 141،142،143.

² المصدر نفسه ص 143.

³ محمد أحمد سراج: مصدر سابق ص 271.

⁴ معبد الجارحي: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق - (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981)، ص74،75.

⁵ سراج: مصدر سابق ص 272.

3. نموذج المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في إصدار (شهادات الإيداع الإسلامية)).

يصدر المصرف المذكور هذه الأداة الاستثمارية بالميزات التالية¹:

أ - مصدره بالجنيه المصري وتتراوح فئاتها بين (100) جنيه و (10,000) جنيه.

ب - مدة الشهادة ثلاث سنوات.

ج - أرباح الشهادة معفاة من الضرائب.

د - يجوز الشراء بأسماء الغير أفراداً أو مؤسسات، وبأسماء القصر.

هـ - يدفع عائد شهري تحت الحساب بواقع 16% سنوياً أي 1.33% شهرياً، وتسوى فروق الأرباح لمن يحتفظ بالشهادة حتى تاريخ الاستحقاق.

و - يمكن استرداد الشهادة في أي وقت، ويمكن التمويل بضمانها بالأساليب الإسلامية.

4. نموذج البنك الإسلامي الأردني في إصدار (سندات المقارضة)

عرّفت المادة الثانية من قانون المصرف الإسلامي الأردني سندات المقارضة بأنها (الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون²) وقد تضمن قانون سندات المقارضة الأردني الصادر سنة 81م في مادته الثانية فقرة (ب): يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطى مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة³.

وقد سمحت الحكومة الأردنية بتطبيق هذه الأداة المالية على وزارة الأوقاف والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي والبلديات⁴ كما تضمنت المادة الثانية عشر من قانون سندات المقارضة: تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل، في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرصاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات⁵.

والحقيقة أن هذه الأداة المالية لاقت انتقادات شديدة من الفقهاء⁶ لاقتصارها على الربح فقط دون المشاركة في الخسارة كما جاء في المادة الثانية من قانون سندات المقارضة، وذلك على اعتبار أن الخسارة

¹ مطهر سيف احمد: مصدر سابق ص 217.

² قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 62 الصادر عام 1985م - ص 5

³ سامي حمود: الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها، والإمكانات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية - المصارف الإسلامية - اتحاد المصارف العربية بيروت 1989م ص 167

⁴ المادة الثالثة من قانون سندات المقارضة نقلاً عن سامي حمود: مصدر سابق ص 166

⁵ احمد علي عبد الله: الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية - المصارف الإسلامية (اتحاد المصارف العربية بيروت 1989) ص 133

⁶ المصدر نفسه 134، 135

سيتحملها طرف ثالث بين المشاركين ووزارة الأوقاف وهي الحكومة كما جاء في المادة الثانية، ونرجى الحديث عن هذه الانتقادات إلى مشكلة الضمان في الفصل الرابع.

5- نموذج البنك الإسلامي للتنمية في اصدار (شهادات الاستثمار)

يصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار إسلامي تقوم على الأسس التالية¹.

أ- إن العلاقة بين البنك وحملة شهادات الاستثمار هي علاقة مضاربة يكون حملة الشهادات هم أرباب المال، والبنك هو المضارب وتخضع لكل الشروط والأحكام المصححة لعقد المضاربة ومنها احتمالات الربح والخسارة.

ب- يتم تحديد سعر الشهادة في مدة الاكتتاب إلى بداية النشاط على أساس القيمة الاسمية. ومن بعد ذلك يقوم البنك على اوقات دورية (لا تتجاوز ثلاثة اشهر) بإعلان أسعار تداول الشهادات بيعاً وشراءً وذلك بناءً على المركز المالي للمشروع، وظروف العرض والطلب، ويعني ذلك أن الشهادة تصير إلى حصة شائعة من موجودات المشروع

ج- يوزع الربح الناتج عن المشروع المعين بين راس المال والمضارب على النحو التالي:

- نسبة من الربح تعطى المضارب - نسبة من الربح تعطى حملة الشهادات - نسبة من الربح تذهب الى صندوق تأمين مخاطر الاستثمار.

د- يتم هذا العمل دائماً تحت إشراف ومراجعة لجنة شرعية تستوثق من مطابقة النشاط لاحكام الشريعة الإسلامية وتكون مسؤولة عن ذلك.

6- نموذج شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية- استثمارات قصيرة الأجل)

(الأمين للأوراق المالية - استثمارات متوسطة وطويلة الأجل)

قامت كل من الشركتين السابقة الذكر وهما عضوا مجموعة دلة البركة ومقرهما الرئيس في البحرين بطرح إصداراتهما في مطلع عام 88م كأول أداة لسوق راس المال الإسلامي² قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها المال من طرف وهم هنا المكتتبون في الإصدارات، ويقدم الطرف الآخر وهو كل من الشركتين الجهود والخبرة في استثمار تلك الأموال ويقسم الطرفان ما يتحقق من أرباح بحسب الأتفاق بينهما وهو ما يذكر في نشرات الإصدار.

فهي تصدر نوعين من الأسهم أحدهما يملك حق التصويت (اسهم الإدارة) والآخر يملك حق المشاركة في الأرباح دون حق التصويت (اسهم المشاركة).

تبلغ اسهم الإدارة لشركة التوفيق 20 مليون دولار مكتتب فيها بالكامل. وتبلغ اسهم الإدارة لشركة الأمين

40 مليون دولار مكتتب فيها بالكامل.

¹ المصدر نفسه 138

² سامي حمود الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية: مصدر سابق ص 168

وتتمتع هذه الأسهم بسهولة تسيلها اذ يصدر للسهم سعر معلن أسبوعياً يُمكن حامله من إعادة بيعه وتحويله إلى نقد قبل تاريخ تصفية الإصدار. حيث يلتزم المصرف المتعهد (منفرداً أو بالاشتراك مع مصارف إسلامية متضامنة معه) بإعادة شرائها.

وهذه الأدوات بقابليتها للتداول بالبيع والشراء تمكّن المستثمرين أفراداً وشركات من تشغيل مدخراتهم عن طريق امتلاك حصص قابلة للتداول والتسييل، وفي الوقت نفسه تمكن المستثمر من المشاركة في المزايا المترتبة على المشاركة في رأسمال كبير، والحصول على أرباح مجزية لا يمكن لمستثمر منفرد أن يحققها عن طريق تشغيل رأسمال محدد، وتمكن المصارف والمؤسسات المالية من استغلال فوائض السيولة واستعادتها في أي وقت مع تحقيق ربح جيد.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد إصدارات الشركتين لغاية نهاية فبراير 1990م بلغ (31) إصدار وصل مجموع الاكتتاب فيها حوالي (320) مليون دولار مستثمر بالكامل بمشاريع في كل من المغرب وموريتانيا والجزائر وتركيا والسعودية¹.

7- نموذج بنك السودان المركزي (شهادة مشاركة المصرف المركزي) C.M.C

- تُعرّف شهادة مشاركة المصرف المركزي C.M.C بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية. وتتأش الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان و تحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة، لكل منها قيمة متساوية. ويستخدم بنك السودان هذه الشهادات من اجل تنظيم السيولة النقدية في الاقتصاد بديلاً اسلامياً للسندات الربوية التي تستخدمها البنوك المركزية التقليدية في السوق المفتوحة².

- والأساس الذي يعتمد عليه بنك السودان المركزي في إصدار هذه الشهادات هو أن لبنك السودان ووزارة المالية ملكية قائمة بكامل أو بعض حصص عدد من البنوك التجارية وهذه الملكية تدر أرباحاً معلومة لبنك السودان ووزارة المالية بقدر مساهماتهما في ملكية هذه البنوك. استخدمها لتحقيق أهدافه الاقتصادية على النحو التالي:

- أ- يحصر بنك السودان ملكيته في البنوك التجارية ويقومها بشكل قيمة حسابية ثم يجعلها صندوقاً مستقلاً يكون عند إنشائه مملوكاً بالكامل لبنك السودان.
- ب- يصدر بنك السودان عدداً معلوماً من الشهادات استناداً الى قيمة الصندوق (القيمة الحسابية) وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية. علماً أنه تم تحديد هذه القيمة الكلية وكونت

¹ حسن عبد الله كامل: تجربة مجموعة بنوك وشركات البركة- كتاب الأهرام الاقتصادي- مصدر سابق ص144

² الصديق محمد الأمين الضريير قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية السودانية - مجلة المصرفي - ع15 يونيو 98م ص50

صندوقاً بلغ قيمته الحسابية 39 بليون (مليار) جنيه في 1998/4/30 م واصدرت بموجبه 3940 شهادة بقيمة اسمية تبلغ 10 مليون جنيه للشهادة الواحدة¹.

ج- يعلن بنك السودان للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.

د- يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركته في ملكية الصندوق وأرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدره بعدد معلوم من الشهادات، وقد تم الإصدار الأول في 98/5/17م حيث طرح فيه البنك عدد (200) شهادة بقيمة اسمية تبلغ 10 مليون جنيه في عطاء خاص للبنوك التجارية وكان أعلى سعر للشراء 12 مليون، وأدنى سعر 8.5 مليون وسعر التصفية 10.001 جنيه. أي أن البيع بعلاوة مقدارها 1000 جنيه سوداني.

هـ- يصبح مشتري الشهادات مالكاً مشاركاً لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق، أو نسبة عدد الشهادات المملوكة للمشتري الى عدد الشهادات الكلي.

و- يشارك مشتري الشهادات بنك السودان في إجمالي أرباح الصندوق المحصلة من البنوك التجارية بنسبة حصته.

ز- يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو إلى مستثمر آخر. وقد أقرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية السودانية هذه الأداة بتاريخ 3 شعبان 1418 هـ 3 ديسمبر 1997².

- سمات الشهادة:

1. ذات قيمة واحدة -2. قابلة للتداول بين حاملها -3. مفتوحة الأجل (أي ليس لها تاريخ استحقاق) -
4. يشارك حامل الشهادة في الأرباح والخسائر الرأسمالية -5. يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت شاء -6. يحق لبنك السودان طرح عطاء لشراء الشهادات من البنوك، وهذه السمة تمكنه من السيطرة على السيولة داخل الاقتصاد -7. حامل الشهادة لا يشارك في ملكية البنوك التي أصدرت الشهادات مقابل قيمتها الحسابية، ولكنه يشارك في المنفعة التي تتحقق -8. يتم تحديد القيمة المحاسبية شهرياً، وعليه فإن النمو في هذه القيمة سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

- تحديد الأسعار:

يتم ترتيب كل العروض المقدمة للشراء وفقاً لأسعارها من الأعلى إلى الأدنى وكذلك جمع الشهادات المطلوبة بطريقة تراكمية، وعندما يصل الرقم التراكمي للشهادات للرقم المراد بيعه (مثلاً 200 شهادة) يكون السعر المقدم مع آخر طلب (أي الطلب الذي يصل به العدد التراكمي 200) هو السعر الذي يتم به بيع كل الشهادات المطلوبة، وهذا هو سعر التصفية Clearing or cut off price³.

¹ محمد عبد الرحمن ابو شورة- حول شهادات مشاركات البنك المركزي- استطلاع مجدي البخيت- المصرفي مصدر سابق ص62.

² الصديق الضيرير: مصدر سابق ص50.

³ محمد ابو شورة: مصدر سابق ص 62.

8- النماذج الماليزية:

تشير إحدى الدراسات إلى أن البنك الإسلامي الماليزي يمارس تطبيقات كاملة للصيرفة الإسلامية في ماليزيا إلى جانب الشبابيك الإسلامية للبنوك التقليدية¹. ولضيق المجال وعدم القدرة على التوسع سنقتصر على ذكر أمثلة منها، مبتدئين بنموذج الحكومة الماليزية كما يأتي:

أ. نموذج (شهادة استثمار الحكومة الماليزية MGIC):

يقوم المصرف المركزي الماليزي بالنيابة عن الحكومة وطبقاً لمبدأ (القرض الحسن) بإصدار شهادة استثمار، تكون فيها الحكومة (المدين) غير ملزمة بدفع أي أرباح أو غيرها لحامل الشهادة (الدائن) ولكن لها الخيار (المدين) في أن تكافئ الدائن على كرمه².

ويعلق أحد الباحثين على هذه الأداة بقوله إذا كان دفع العطايا أو الهبات من قبل الحكومة (أي المكافأة) - بشكل منتظم، فإن ذلك سوف يؤدي إلى ما يعرف بالربا حتى وإن كانت كمية المدفوعات غير معروفة أو غير متوقعة³.

ب. نموذج بيع الدين الذي تمارسه المصارف (التوريق المصرفي) Securitization :

ويعني التوريق المصرفي كما هو في المصارف التقليدية: تحويل الديون من المقرض الأساس والأصل إلى آخرين، أو بمعنى آخر تحويل الأصول المالية من المقرض الأصل إلى آخرين من خلال شركات مالية أو شركات ذات أغراض خاصة تقوم بتحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول. حيث يقوم المصرف المعني بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون ذات العائد كالديون بضمان رهون مختلفة (مثل العقارات والمصانع والسيارات وغيرها) وعند قيام المقرض بسداد هذه الديون مع فوائدها يتمتع حاملو هذه الأوراق المالية أو السندات بتدفقات نقدية تنتج عند سداد تلك الديون، وبالمقابل يقوم المصرف باسترداد الأموال الناتجة عن بيع هذه الأوراق في البورصات وإعادة استخدامها وذلك بمنح قروض جديدة، وبذلك يتم تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة⁴.

- ويختلف التوريق المصرفي الإسلامي كما يتم في ماليزيا عن التوريق التقليدي في الأمور التالية:

1- يجب أن لا يرافق تلك الأوراق المالية سواء سميت شهادات أو سندات أو كمبيالات أي معدل للفائدة، سواء كانت ثابتة أو متغيرة.

2- يجب أن تتبثق عن تعاملات تجارية أساسية (أو حقيقية).

ومن أمثلتها⁵:

¹ Ismail won yusoh-Islamic Financial Instruments the case of Malaysia- Islamic Financial Instruments For Public Sector resource Mobilization- seminar proceedings No.39-edited by Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan-Islamic Research and Training Institute Islamic Development Bank, Jeddah, First edition 1418H (1997) p.330.

² Ismail won Yusoh-op.cit-p.338.

³ Monzer Kahf- comments-Islamic Financial Instruments the case of Malaysia-op.cit 352.

⁴ يحيى عثمان علي: التوريق المصرفي - مجلة المصرفي ع 11-يوليو 1997م - ص 69.

⁵ Ismail won Yusoh-op.cit-p.338.

1- توريق ديون المرابحة:

يتم توريق هذا النوع من الديون بصورة حوالة Bill of Exchanging تسحب من قبل المصرف ويقبلها الزبون وفي ماليزيا تكون هذه الورقة مقبولة للمتاجرة في السوق الثانوي.

2- توريق البيع بائثن الآجل BBA

إن السند الإسلامي الذي ينبثق من توريق البيع الآجل (BBA) يسمى شهادة الدين وشهادة الدين هذه مثلها مثل ورقة القبول الخاصة بالمرابحة التي يتم المتاجرة بها في السوق الثانوي تحت مفهوم بيع الدين. ويتم تسعير هذه الأوراق المالية المشتقة من الديون أو ما تسمى بالسندات الإسلامية بخضم من السعر بالنسبة للقيمة القابلة للدفع من قبل المصدر عند الاستحقاق. وهنا يشار إليها بعض الأحيان بالسند ذي القيمة الصفرية ولكنهم يعللون انه يظهر عن معاملة إسلامية أساسية¹ والواقع أن إصدارات أوراق الدين هذه واجهت بعض الانتقادات الشرعية والمتعلقة بعدم شرعية بيع الديون إلا لمن هو عليه، أما لغير من هو عليه فتجوز فيه الحوالة ولا يجوز البيع شريطة أن تكون الحوالة بالقيمة الأصلية أي دون زيادة أو نقصان².

ج - نموذج سندات ائتمان كاغامس للمضاربة

كاغامس شركة وطنية للرهونات العقارية تم تأسيسها (سنة 1986م) بمساعدة الحكومة الماليزية من اجل تطوير سوق الصكوك العقارية (الرهونات) الثانوية في ماليزيا.

إن سندات كاغامس للمضاربة هي عبارة عن سندات يتم إصدارها على أساس المضاربة بين الشركة وحاملي السندات بنسبة محددة من الأرباح المتولدة من عمليات الشركة في شراء الديون الخاصة بعملية الإسكان وكذا المدخول الذي يتم اكتسابه من عملية إعادة استثمار الأموال الناتجة من عائد رؤوس الأموال (وهي الأموال المستفاد من تسديد الديون).

ب. التوجه المستقبلي:

ضمن مقابلات مصرفية أجرتها مجلة المصارف العربية³، مع المصرفيين الإسلاميين يصرح مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي أن المصارف الإسلامية تعاني نتيجة ضعف وعدم اكتمال أسواق راس المال في العالم الإسلامي والعربي وكذلك عدم وجود سوق لتبادل الودائع بين المصارف على أساس إسلامي تستطيع من خلاله المصارف الإسلامية استثمار سيولتها الفائضة وكذلك الحصول على حاجتها من السيولة عند الحاجة وقد أدى هذا الوضع إلى استثمار السيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية في مرابحات السلع الدولية.

¹ Ismail. op.cit - p339

² محمد علي القرني بن عيد: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها- قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات- مصدر سابق ص258

³ قاسم محمد قاسم: مقابلات مصرفية- المصارف العربية عدد 184 (خاص بالمصارف الإسلامية) نيسان /أبريل 96م ص40-

ويقول إلا أن كثيرا من الجهود تبذل حالياً من قبل رجال المصارف الإسلامية والاقتصاديين بالاشتراك مع علماء الشريعة من أجل التوصل إلى أدوات استثمارية لاستثمار فوائض الأموال بحيث تلبي هذه الأدوات احتياجات السيولة تنسجم أيضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجري البحث والدراسة الآن في الكثير من المصارف الإسلامية من أجل تطوير أدوات استثمارية شرعية لسد الفجوات القائمة في سوق رأس المال الإسلامي ومن هذه الأدوات التي تدرس.

1- سندات المقارضة والأسهم غير المشاركة في التصويت

2- اذونات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي غير القائمة على أساس الفائدة

3- الاستثمار في محافظ اسهم الشركات المنسجمة أنشطتها مع الشريعة

وفي وقائع الندوة رقم (39) لعام 1408هـ (seminar proceeding No. 39) بعنوان تحشيد الموارد للقطاع العام الذي نظمه معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية قدم أحد الباحثين¹ دراسة حول إمكانية استخدام عقود المستقبل الإسلامية (السلم- الاستصناع- الجعالة) لتطوير أسواق المستقبل الإسلامية وذلك باستخدام ما يسمى بالعقود المتقابلة. ويرى الباحث المذكور أن هذه الأدوات المالية وعلى عكس الأدوات المالية التقليدية تتجنب المضاربة* بسبب أن الأسواق المستقبلية الإسلامية تثبت السعر وقيمة الشراء مقدماً كما يرى أن الأقطار الإسلامية الأكثر تهيأة لاستقبال مثل هذه الأدوات هي باكستان ومصر وبنغلادش، وإندونيسيا لقدرة قطاعاتها الصناعية على الاستفادة منها دون أن يتولد أي نشاط تضاربي في الاقتصاد.

إلا أنه يقترح بأن تبدأ التجربة على مستوى متواضع بواسطة البدء بأسواق السلع المستقبلية. أما على المستوى التنموي فقد تضمنت الدراسة رؤية عملية لكيفية استخدام هذه الأدوات في حشد الموارد لمختلف قطاعات الاقتصاد.

- كما قدم باحث آخر في هذه الندوة دراسة حول إمكانية تمويل العقود الوسيطة أو الأعمال التجارية بواسطة إصدار سندات محددة. بحيث أن كل حالة يمكن أن يتم التعامل بها طبقاً لمساهمتها في المشاركة أو المضاربة أو التأجير أو التجارة (مرابحة)².

- وقدم آخر دراسة حول إمكانية تصميم عقود السلم وسيلة مالية للتمويل الحكومي ذي المدى القصير والذي سوف يحل محل أدون الخزينة المعتمدة على الفائدة وهي ستكون قابلة للتداول ويمكن المتاجرة بها في سوق المال³.

¹ M. Fahim Khan - Islamic futures markets as means for mobilizing resources for Development - Islamic financial Instruments for public sector Resource Mobilization - op. cit - p133

* المضاربة هنا: يقصد بها المضاربة بالسلع أو العملات أو الأسهم التي تجرى في الأسواق التقليدية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار

² Sami Hasan Homoud- Financial Instruments based on Intermediary contracts in Islamic Fiqh- Islamic Financial Instruments for Public sector Resource Mobilization- op.cit-p223-229.

³ Mohammad Ali Elgari-A short term Financial Instrument based on the Salam contract- Islamic Financial Instruments for Public sector Resource Mobilization op.cit-p249-261.

- وقدّم آخر دراسة حول إمكانية تصميم شهادة التأجير تكون مطابقة للشريعة وقابلة للاستعمال على نطاق واسع في البلدان الإسلامية، وسهلة الاستعمال من قبل الحكومة لتمويل المشاريع الأساسية. ومزیداً على ذلك أنها مناسبة للمصارف الإسلامية والأفراد الذين قد يكونون راغبين في استثمار أموالهم الفائضة حتى وإن كان لازمنة قصيرة مثلاً شهر ولهذا السبب بإمكانها أن تكون وسيلة مهمة في السوق المالي الإسلامي¹.
- وأخيراً فقد اقترح أحد الباحثين في خضم دراسته لمسألة تمويل العجز في الميزانية الكويتية بعض الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول التي ستساعد على قيام سوق مالية إسلامية، يجعلها تصلح لعمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها المصرف المركزي. وقد صنفها إلى²:
 - أ- أدوات تمويل تعتمد على ملكية الأعيان والمنافع مثل: سندات الخدمات العامة وسندا الأعيان المؤجرة وسندات المقارضة، واسهم الإنتاج.
 - ب- أدوات تقوم على المديونة: مثل سندات المراجعة.
- وباستقراء هذه الدراسات يلاحظ أنها تتضمن عملية توفير وتدبير وسائل وأدوات مالية إسلامية لتشجيع وتوجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الميزانية العامة إذا تم عرضها للمصارف والأفراد بديلاً إسلامياً للأدوات المالية التقليدية. كما أنها ستمكن المصارف الإسلامية من استثمار السيولة الفائضة عن حاجتها وكذلك الحصول على حاجتها من السيولة عند الحاجة.
- ولكن هذه الأدوات والوسائل المالية تبقى مجزأة وغير عملية ما لم يكن هناك سوق مالية نشطة تتوفر فيها مؤسسات تغطية الإصدارات والمؤسسات صانعة السوق وبيوت السمسرة والمقاصة ومراكز الاستشارات المالية تتولى عملية إصدار ومقاصة وتنظيم تداول هذه الأدوات.
- وكما سبقت الإشارة إلى أن هناك سبق تجربة قام بها البنك الإسلامي الماليزي حيث أدخل مجموعة واسعة من المنتجات المصرفية يتم المتاجرة بها في السوق النقدية الإسلامية بين المصارف التي تم تأسيسها في يناير 1994 لتتولى بيع وشراء الأدوات المالية الإسلامية بين المشتركين في السوق³. وهي قائمة على أساس فكرة بيع الدين مثل القبولات المصرفية الإسلامية والبوالص الإسلامية - وسندات الرهون العقارية الإسلامية - وأدوات الدين الخاص الإسلامية⁴ وهذه الأداة الأخيرة سبق وأن حولها قانون المصارف الإسلامية الإيرانية الصادر عام 1983م للمصارف الإسلامية القائمة في القطر شريطة أن تكون مدة

¹ Mohammad Anas Zarqa- Rent-Sharing certificates: A Shari'ah compatible Financial Instrument -Islamic Financial Instruments for Public sector Resource Mobilization op.cit-p317-324.

² لمزيد من التفصيل أنظر منذر قحف- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية (دراسة حالة ميزانية الكويت=ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جده 1417هـ - 1997م)، ص 37-51.

³ Ismail won Yusoh-op.cit-p.345.

⁴ op.cit-(p336-349).

استحقاقها اقل من سنة وأن تكون صادرة مقابل موجودات حقيقة¹ إلا أن هذه الدراسات أو التجارب مازالت خاضعة للنقاش والتحليل الفني والشرعي خاصة ما يتعلق منها ببيع الدين أو ما يسمى بالتوريق المصرفي. علماً أن المالىزيين يبررون عملية بيع الدين التي يمارسونها أنها تنبثق من خلال تعاملات تجارية أساسية وأنه لا يرافق هذه الائتمانات أي معدل للفائدة سواء كانت ثابتة أو متغيرة² إلا أنها تصدر بسعر خصم من القيمة القابلة للدفع³ وهو ما يتنافى مع فتوى مجمع الفقه الإسلامي بخصوص بيع الدين التي تنص على عدم السماح ببيع الدين الآجل بخصم جزء منه مقابل الآجل، كذلك فإنها تضيف أن الخصم النقدي (مقابل الدفع العاجل) هو أمر مسموح به ولكن بتوفير شرطين:

- أ- أن الخصم يجب أن يكون من خلال تعامل تجاري بين الدائن والمدين دون دخول طرف ثالث.
- ب- أن لا يكون الخصم قائماً على أساس شرط معين في التعامل التجاري الذي يبرز منه هذا الدين أصلاً⁴.

¹ Ziauddin Ahmad-Islamic Banking: state of the art-in-Islamic economic studies vol.2, no.2 (Islamic Development Bank Jeddah-Rajab 1415H, December 1994.) p.21.

² Ismail wan Yusoh-op.cit-p.338.

³ op.cit-p.339.

⁴ Monzer Kahf-op.cit-p354.

الفصل الثالث

آليات الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المضاربة

المبحث الثاني: شركة عنان

المبحث الثالث: المرابحة

المبحث الرابع: السَّلَم

المبحث الخامس: الاستصناع والجعل

المبحث السادس: الإجارة

أولاً: المشاركات

ثانياً: البيوع

أولاً: المشاركات

مقدمة عن الشركات و أنواعها:

-تعريف الشركة لغة: هي الخلط و المزج¹. فهي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما².

-الشركة اصطلاحاً: أما تعريف الشركة بالاصطلاح الشرعي فهو يختلف باختلاف أنواعها، إلا أن هناك تعريفاً عاماً لابن قدامه بقوله (هي الاجتماع على استحقاق أو تصرف)³.

-مشروعية الشركة:

الشركة ثابتة في الجملة، و قد ثبت جوازها بالكتاب والسنة و الإجماع⁴.

فمن الكتاب :

قوله تعالى ((فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث))⁵

قوله تعالى ((وان كثيراً من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا))⁶

والخطاء هم الشركاء.

ومن السنة:

أما من السنة فهناك أدلة عديدة نذكر منها ما رواه ابو داود و الحاكم بإسنادهما عن ابي هريرة (رضي الله عنه)

قال: قال رسول الله (ﷺ): قال الله تعالى ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه

خرجت من بينهما))⁷

و ما رواه احمد في مسنده عن السائب ابن ابي السائب أن النبي (ﷺ) شاركه قبل الإسلام في التجارة ،

فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي (ﷺ) ((مرحبا بأخي و شريكي، كان لا يداري و لا يماري...))⁸

¹ محمد الصاوي: مصدر سابق ص140

² عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة -ج3-مصدر سابق ص63

³ المغني: على مختصر ابن القاسم الخرقى-ج5 (مكتبة الجمهورية العربية القاهرة، ومكتبة الرياض الحديثة -الرياض)

ص3

⁴ المصدر نفسه

⁵ سورة النساء: من الآية 12

⁶ سورة ص: من الآية 24

⁷ ابن قدامه: مصدر سابق ص3

⁸ الإمام احمد ابن حنبل: المسند-مج3 (المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت) ص425

و روى أن البراء ابن عازب و زيد ابن أرقم كانا شريكين فأشتريا فضة بنقد و نسيئة، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه¹

- الإجماع :-

فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة - وإنما وقع الخلاف في بعض صورها. جاء في المغني وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها² إن شاء الله.

- أنواع الشركات :-

تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى :

1. شركة الملك 2. شركة عقد 3. شركة اباحة :
1. شركة الملك أو الأملاك : وهي اشترك اثنين أو اكثر في عين ملكها . ويحصل بسبب من أسباب التملك كالوصية أو الهبة أو الإرث أو الشراء و نحو ذلك، سواء ثبت الاشتراك بفعل الشريكين كما في الشراء أو الهبة أو الوصية، أو بغير فعلهما كالإرث³.
2. شركة العقد: وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا أو كذا ويقول الآخر قبلت⁴.
3. شركة الإباحة : وهي اشترك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء ، والكلاً ، والنار، والمعادن الثمينة⁵. وتنقسم شركة العقود إلى أربعة أقسام⁶ .
1. شركة أموال : وهي أن يعقد الشركاء الشركة على رأس مال يؤدي كل واحد قدره منه على أن يعملوا معاً أو كل على حده أو مطلقاً ، وما يحصل من الربح بينهم.
2. شركة ابدان: وهي ان يشترك صانعان اتقفا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما : ويطلق على هذه الشركة عدة أسماء منها: الأعمال و الصنائع والتضامن والمحترفة كشركة خياطين، أو خياط و صباغ.
3. شركة وجوه: (وتسمى شركة المفاليس) وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما وبيعا نقداً أو نسيئة ويكون الربح بينهما.

¹ محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار -ج5 (دار الفكر) ص391

² ابن قدامة : مصدر سابق ص 3.

³ انظر : محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ، مصدر سابق ص 144. وكذا

محمد سراج : النظام المصرف الإسلامي - مصدر سابق ص 151.

⁴ الصاوي : مصدر سابق - ص144.

⁵ محمد سراج : مصدر سابق - ص 152.

⁶ انظر : سراج : مصدر سابق -ص152، وكذا عبد العزيز الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -

ج2.: مصدر سابق -ص20 ، وكذا الاغبري : مصدر سابق - ص308.

وكل من هذه الأشكال الثلاثة إما أن تكون شركة مفاوضة أو شركة عنان بناءً على المساواة التامة بين الشركاء في الحقوق والالتزامات أو اختلال هذه المساواة.

4. شركة المضاربة : وهي شركة ابدان واموال معاً¹.

وكل من شركتي المضاربة والعنان جائز بالإجماع. أما ما عداهما ففيه اختلاف. وتعد شركات الأموال انسب أنواع الشركات لأعمال المصارف الإسلامية كما سنرى لاحقاً.

واعتماداً على ما سبق فإن شركة الأموال تنقسم إلى:

شركة عنان و شركة مضاربة .

ولذا فاننا سنخصص لكل منهما مجتاً ننتاول فيه أسسها وتطبيقاتها ومعوقاتها إن وجدت.

¹ الخياط : مصدر سابق - ص20.

المبحث الأول

المضاربة

معنى المضاربة الشرعية:

المضاربة أو القراض بمعنى واحد. فالأولى لغة أهل العراق استعملها الحنفية والحنابلة والثانية لغة أهل الحجاز استعملها المالكية والشافعية.¹ وهي نوعٌ من المشاركة بين المال والجهد.² يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما بحسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع.. الخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لان الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده،³ ويكفي المستثمر خسارة جهده ووقته في هذا العمل، إلا إذا اثبت أن المضارب قصر أو خالف شروط المضاربة فانه يضمن الخسارة في هذه الحالة.⁴ وتتضمن المضاربة كلاً من (المساقاة والمزارعة) لأنهما عقدٌ بين اثنين من جانب أحدهما الأرض والشجر ومن جانب الآخر العمل.⁵

معنى المضاربة التقليدية:

المضاربة التقليدية: هي التي شاع استعمالها في عصرنا هذا في البورصات وهي تعنى ((المخاطرات بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها))⁶ وهي تقتضي ((ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف. بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً

¹ انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع- ج3- مكتبة النصر الحديثة- الرياض- ص 507، وكذا ابن قدامة المغني- ج5- مصدر سابق- ص19، وكذا محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ-1996م) ص20

² عبد اللطيف هميم: مقارنة بين التسهيلات المصرفية ونظامي المضاربة والمشاركة- بحث غير منشور- ص8

³ حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة- ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية- جدة) 1413هـ- ص19

⁴ محمد عبد المنعم أبو زيد: مصدر سابق- ص28

⁵ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة- ج3- مصدر سابق- ص 34

⁶ حسن الأمين: المضاربة الشرعية- مصدر سابق- ص20

ولا شراء حقيقياً لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار¹

وهي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية².

مشروعية المضاربة:

المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، اجمع عليه الفقهاء استناداً إلى السنة التقريرية. يقول ابن رشد: (لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض.. وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة)³ وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر⁴ والمضاربة بحد ذاتها أساسها العرف. فقد أثبتت السير أن هذه الصيغة مما كان يجري بها التعامل قبل الإسلام، وإن النبي (ﷺ) خرج في مال السيدة خديجة (رضي الله عنها) مضاربة إلى الشام وذلك قبل أن ينزل عليه الوحي بالنبوة، واستمر التعامل بها بعد البعثة بدليل ما يروى عن العباس ابن عبد المطلب في أنه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي (ﷺ) فأجازه⁵. وهذه السنة التقريرية هي دليل مشروعيتها.

كما ينقل الإمام الشوكاني -رحمه الله- أن التعامل بالمضاربة قد استمرت في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) حيث أورد ما ذكره الإمام الشافعي في كتاب ((اختلاف العراقيين)) عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أعطى مال اليتيم مضاربة⁶. كما ذكر الإمام الشوكاني ما قاله الإمام علي كرم الله وجهه في المضاربة، بأن الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه⁷.

حكمة مشروعية المضاربة:

لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة، فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً وحريص أيضاً على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل، وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره ولا

¹ المصدر نفسه

² المصدر نفسه-ص20

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2-ص256

⁴ المغنى، ج5-مصدر سابق-ص26

⁵ الإمام الشوكاني: نيل الأوطار - ج5- مصدر سابق ص394

⁶ المصدر نفسه ص394

⁷ المصدر نفسه ص393

كل من يملك القدرة على العمل يتوفر لديه المال، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آن واحد.¹

أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان²: (1) مطلقة (2) مقيدة:

- 1- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب أو العامل ليعمل فيه دون قيد أو شرط.
- 2- المضاربة المقيدة: وهي التي تقيد من حيث الزمان أو المكان أو أنواع التجارات التي يتاجر فيها المضارب.

وكلا النوعين من المضاربة تلائم المصارف الإسلامية، فالمضاربة المطلقة تصلح للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف لكي تكون له حرية الاستثمار، أما المضاربة المقيدة فإنها تلائم المصرف في حالة مضاربه بمال الودائع الاستثمارية، فيمكن للمصرف أن يضع الشروط الضرورية للمحافظة على أموال الغير ويجوز للمصرف أن يطالب المضارب بضمان أو رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدي والإهمال.³

وقد أظهرت دراسة تطبيقية أجريت على خمسة مصارف سودانية هي (فيصل، التضامن، التنمية، التعاون، البركة، البنك الإسلامي لغرب السودان) أظهرت أن تلك المصارف تتلقى الودائع الاستثمارية، على أساس المضاربة المطلقة ثم تستخدمها بأسلوب المضاربة المقيدة مع عملائها عند المضاربة بأموال المودعين للمحافظة على سلامة الأموال وحسن استخدامها. كما أنها تأخذ ضمان من العملاء لحالات التعدي أو التقصير.⁴

أركان المضاربة:

يقسم الفقهاء أركان المضاربة إلى خمسة أركان هي:

1. الصيغة، 2. العاقدان، 3. رأس المال، 4. الربح، 5. العمل
- ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط التي تعرف بشروط المضاربة.

¹ أبو زيد: المضاربة-مصدر سابق ص25

² عبد الرحمن الجزيري: ج3- مصدر سابق- ص51،52

³ انظر: عبد اللطيف هميم: مصدر سابق- ص9

⁴ مطهر سيف أحمد: عقد السلم وعقد الاستصناع: مصدر سابق ص187 نقلاً عن مستعين علي عبد الحميد: السياسة

التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية وأثرها على الاقتصاد السوداني- ص254-255

شروط المضاربة:

يقسم الباحثون شروط صحة المضاربة إلى مجموعتين من الشروط¹: هي الشروط العامة، والشروط الخاصة.

الشروط العامة: هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود وهي الشروط المتعلقة بالركنين الأول والثاني (الصيغة والعاقدان).
أما الشروط الخاصة: فهي التي تعرف بشروط صحة المضاربة، وهي التي تخص المضاربة دون غيرها، وهي المتعلقة بالأركان الأخرى (راس المال والربح والعمل). وفيما يأتي استعراض لأهم الشروط الخاصة بصحة المضاربة كما رأها الفقهاء.

أولاً: الشروط الخاصة برأس المال وهي:

1. أن يكون رأس المال نقداً: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بالنقود، أي باستخدام الدينار والدراهم والفلوس الرائجة. واختلفوا في جواز المضاربة بالعروض ((من السلع والأشياء العينية)) فجمهور الفقهاء يرى انه لا يجوز جعلها راس مال مضاربة²، لان ذلك غرار، إذ أن العامل يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين، فلا يدري العامل هل ربح أم لا؟ وعلى تقدير الربح كم مقداره؟ وكذلك رب المال لا يدري هل ربح أم لا؟ وهل يرجع إليه راس ماله أم لا؟ فكان ذلك غرار من هذا الوجه³.

وجوز ابن أبي ليلى العروض كراس مال للمضاربة وهو قول طاووس والاوزاعي ورواية لأحمد⁴.

2. أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد لكل من صاحب المال والمضارب، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد⁵.

3. أن يكون راس المال عيناً لا ديناً: فلا يجوز القول لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك. أما إذا أمره بقبض دين له على رجل آخر ويعمل فيه مضاربة فقبضه وعمل به جاز لأنه يكون وكيلاً في قبضه⁶.

4. أن يكون راس المال مسلماً للعامل ليتمكن من العمل به، ولو شرط بقاء المال في يد صاحبه فسدت المضاربة¹، لأن ذلك شرط مخالف لصحة العقد، حيث أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد

¹ ابو زيد: المضاربة: مصدر سابق - ص 26

² ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج 2 - مكتبة الكليات الأزهرية 1966 - ص 258-259

³ حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: مصدر سابق - ص 27

⁴ ابن قدامة: المغنى - ج 5: مصدر سابق - ص 17

⁵ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة - قسم المعاملات - ج 3 - مصدر سابق - ص 37، 40، 43، 47

⁶ منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات - ج 2 (دار الفكر) - ص 330

الجانبيين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد ربه. فتسليم رأس المال المضاربة شرط لصحتها².

- وهناك من يقول بما أن شرط تسليم المال للمضارب هو شرط اجتهادي، وان فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يشترط تسليم رأس المال للمضارب إذا أمكن له التصرف في مال المضاربة وهو في يد ربه³. فمن المصلحة ألا يترك في يد المضارب. إذ أن وجود المال في يد رب المال (البنك في هذه الحالة) يكون ضماناً يغنيه عن أنواع الضمانات الأخرى التي يمكن أن يطلبها لحماية حقوقه وأمواله من الإهمال والتقصير⁴.

ثانياً: الشروط الخاصة بالربح⁵:

1. أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد: فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وان ينص على ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فلو قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء من الربح أو شيء منه أو نصيب منه كانت المضاربة فاسدة بإجماع الفقهاء، لأن الجزء والشيء والنصيب غير معلوم، فهو يصدق على القليل والكثير فكان الربح مجهولاً.
2. أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون آخر، وان لا يكون هناك تمييز ما سواء للوكيل أو المستثمر، إلا إذا كان ذلك من ضرورات المضاربة ومستلزماتها كالنفقة ومؤنة السفر للوكيل.
3. أن يكون نصيب كل من المستثمر والمضارب حصة شائعة من الربح غير معلومة المقدار مسبقاً، فلا يجوز تحديد مقدار مرقوم، كأن يكون للمستثمر ألف ريال ربحاً وكذلك الوكيل.
4. في حالة الخسارة يخسر الوكيل عمله وجهده، ويخسر المستثمر ماله، ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا العرف.

¹ شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج-ج5-مطبعة مصطفى البابلي الحلبي مصر-ص 219-220

² حسن الأمين: المضاربة- مصدر سابق-ص 28

³ منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإيرادات-ج2-مصدر سابق-ص 327

⁴ نصر الدين فضل المولى: مصدر سابق-ص 107

⁵ انظر: راضي البدور: اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح، المفاهيم والقضايا النظرية- بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات (شوال 1407-يونيو 1987- مؤسسة آل البيت/عمان)-ص 73، وكذا محمد عبد المنعم ابو زيد: المضاربة: مصدر سابق-ص 28

مجالات تطبيق صيغة المضاربة:

يقسم الباحثون مجالات التطبيق الأساسية للمضاربة في الواقع الاقتصادي المعاصر إلى ثلاثة مجالات

هي:

1. مضاربة المشروعات الصغيرة، 2. مضاربة المؤسسات الضخمة، 3. مضاربة المصارف الإسلامية¹. وسيقتصر حديثنا هنا على المجال الأخير:

مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية:

جاءت الصورة الفقهية القديمة لصيغة المضاربة الإسلامية متوافقة مع واقع عصرها وملائمة لمتغيرات ذلك الواقع، حيث أتصف ذلك العقد بالثنائية والبساطة بين طرفين أحدهما يملك المال والآخر يملك القدرة والخبرة على العمل، وسهولة التنضيق الحقيقي قبل اقتسام الربح، وتقييد المضارب بمكان وزمان ونوع المضاربة، وأيضاً عدم جواز خلط أموال المضاربة. إلا أن صلاحية هذه الصورة الثنائية أصبحت محدودة للغاية في الاقتصاديات المعاصرة التي تتميز بكون حجم المشروعات الاستثمارية واحتياجها بالتالي لرؤوس أموال كبيرة يصعب توفيرها من مدخرات فرد واحد²، هذا إضافة إلى ظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها أساساً على عملية الوساطة المالية. ولما كانت كل تلك المسائل التي تناولها الفقه الإسلامي بالنسبة لهذا العقد من حيث الشروط والأحكام وميدان النشاط-مبنية على آراء اجتهادية أو مستنبطة من التعامل الفعلي في حدود الضوابط العامة الأساسية للشريعة الإسلامية، لان عقد المضاربة لم يرد فيه نص في الكتاب الكريم أو السنة النبوية لبيان المقصود منه وتحديد أحكامه وشروطه كما يقول صاحب الروض النضير ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع من أن كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد كان في عصره (عليه السلام) فعلم به وأقره.³

اتجهت الجهود من قبل المفكرين الإسلاميين فيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي، يحقق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنب في الوقت نفسه نظامه الربوي ومضاره الشرعية. فقامت العديد من المحاولات لتطوير الصيغة الثنائية القديمة لعقد المضاربة الإسلامية لتلائم المتغيرات العصرية وخاصة المتعلقة بنظام المصارف، وتوصلت إلى أن المضاربة المشتركة هي الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة.⁴

¹ محمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي: مصدر سابق - ص 244

² أميرة مشهور: مصدر سابق - ص 306

³ سامي حمود: المبادئ الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية: مصدر سابق - ص 24

⁴ أميرة مشهور: مصدر سابق - ص 307

وتبعاً لذلك فإن عقد المضاربة في الفكر المعاصر قد اتخذ أشكالاً متطورة تقرها الشريعة ومن هذه التطورات ما يأتي:¹

1. عدم اقتصار عقد المضاربة في الفكر المعاصر على معاملة فردية بين رب المال ومضارب، بل أصبح من الجائز تعدد أرباب الأموال في مضاربة واحدة.
2. عدم اقتصار شخصية المضارب على الشخص الطبيعي، بل من الممكن أن يكون شخصاً معنوياً مثل شركة أو مؤسسة.
3. عدم اقتصار موضوع المضاربة على التجارة، بل شموله لكافة الأنشطة الاستثمارية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية (صناعية أو زراعية أو غيرها).
4. جواز أن يجمع المضارب بين صفتي المضارب ورب المال في مضاربه واحدة. بأن يقدم صاحب العمل جزءاً من مال المضاربة فتزيد حصته من الربح بنسبة مشاركته في رأس المال، وله في كل حالة حقوقه والتزاماته التي كفلها المشروع وحددها عقد الاتفاق.
5. جواز خلط المضاربة لاستثماره في مجالات متعددة.²
6. جواز تحديد وتوزيع الربح دون تصفية ((التضيض الحكمي بدلاً من التضيض الحقيقي)).

التجربة العملية لصيغة المضاربة في الصارف الإسلامية:

في ضوء البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإسلامية التي اعتمدت على تطور عقد المضاربة، انطلقت تجربة المصارف الإسلامية في عقد السبعينات من هذا القرن الميلادي معتمدة على هذا التصور النظري باعتباره الأساس الشرعي للملائم لقيام المصارف الإسلامية سواءً من حيث تعبئة الموارد، أو توظيفها. فهل جاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية في هذا الشأن متوافقاً مع الإطار النظري الذي أراده لها منظروها؟ هذا ما تجيب عنه الفقرة التالية:

دور صيغة المضاربة في توظيف الموارد:

تبين دراسات تطبيقية خاصة بالمصارف الإسلامية أن تلك المصارف تمارس التمويل بأسلوب المضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة. فقد بينت دراسة تطبيقية لبعض المصارف الإسلامية الخليجية أن الاستثمار بأسلوب المضاربة في هذه المصارف يتمثل في إيداع جزء من أموالها لدى مصارف إسلامية أخرى لتضارب به وما يرزق الله به من ربح يكون بينهما بحسب الاتفاق مع المصارف الإسلامية المضاربة.³

¹ عبد اللطيف هميم: مصدر سابق - ص 9

² ابو زيد: مصدر سابق - ص 52

³ مطهر سيف احمد: مصدر سابق - ص 187

وهو الأسلوب الذي مارسته المصارف الإسلامية اليمنية في عامها الأول 1996م.¹

ومن الصور الأخرى الشائعة للتعامل بالمضاربة ما يمارسه بنك فيصل الإسلامي المصري وهي:

1. قيام البنك بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها، سواء من داخل القطر أو من خارجه ويدفع البنك ثمن شراء هذه البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره، ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشؤون السوق.
2. قيام البنك بتقديم المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية مقاوله أسندت إلى أحد عملائه، ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز العملية.

وفي رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك انه لا يوجد ما يمنع من قيام هذه المشاركة بين البنك وعميله شريطة أن تكون الأرباح حصة شائعة، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك كاملاً.² إلا أن الدكتور محمد سراج يعلق على الصورة الثانية هذه بقوله: أن المقاول خلاف المضارب، فالأول يعمل تحت إمرة من يعمل له أما المضارب فإنه يتصرف على نحو مستقل عن سلطة صاحب العمل، وينزل المقاول إلى مرتبة الأجير، على حين يحتل المضارب منزلة مدير المشروع. ولهذا فإن الأنسب اعتبار الصورة الثانية من الإجارة.³

3. قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع استثماري يتفق عليه كمصنع أو ((ورشة)) أو إقامة مستشفى أو غيرها بمبالغ يقدمها من طرفه، والمضاربون الذين يكونوا عادة من المهنيين المختصين أو الصناع هم الذين يتولون إقامة المشروع وكل ما يتعلق بالإدارة والتشغيل. ولكن بالرغم من الأهمية النظرية التي يعطيها المفكرون الإسلاميون لأسلوب المضاربة، إلا أن الواقع العملي لم يعطها إلا نسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية كما موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم (10)

96	...	87	86	85	84	83	82	81	80	السنوات
0					0.3%	2.6%	3%	5%	1.4%	البنك الإسلامي الأردني
0					0.2%	1.8%	0.05%			بيت التمويل الكويتي
8		3.7%	6.6%		1.2%					مصرف قطر الإسلامي
-			2.8%	2%	4%	7.4%				المصرف الإسلامي الدولي (مصر)
3			2.9%	1.9%	5.4%					بنك البركة الإسلامي للاستثمار
0					1.3%	0.8%				بنك التضامن السوداني
31.9			0.9%	1-	0.2%					بيت التمويل السعودي التونسي
0										شركة البركة-لندن
0										بيت التمويل-لخمبورج الإسلامي العالمي

¹ مقابلة شخصية مع: p/ لطف السرحي، p/ عباس ناصر

² محمد سراج: مصدر سابق - ص 126-265

³ المصدر نفسه

يتضح من الجدول السابق ما يأتي:

1. لم يحظ أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية حيث كان اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها المالية اعتماداً ثانوياً، لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي.

-في البنك الإسلامي الأردني، بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة إلى إجمالي استثمارات البنك 1.4%، 5%، 2.6%، 0.3% للأعوام من 80-84م على التوالي بمتوسط عام قدره 2% عن هذه المدة وفي عام 96م وصلت إلى الصفر، وهو ما يعني أن هذه النسبة ليست صغيرة فحسب بل ومتدهورة. -وفي بيت التمويل الكويتي بلغت النسبة نفسها 0.5%، 0.8%، 21.0%، 0% عن المدة من 82-86م على التوالي بمتوسط عام 0.3% عن هذه المدة، ومن بيانات عام 96م ظهرت هذه النسبة صفراً مما يوحي باختفائها نهائياً منذ عام 86.

-وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية القاهرة بلغت النسبة نفسها 0.05%، 7.4%، 4%، 2%، 2.8% عن المدة من 82-86 على التوالي بمتوسط عام 3.2%.

-وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت النسبة نفسها 5.4%، 1.9%، 2.9%، في الأعوام من 84-86 على التوالي بمتوسط عام قدره 3.4%. وهكذا كما هو موضح في الجدول نجد بعضها تتذبذب نسبتها الطفيفة تلك بين الزيادة والنقص وبعضها تتلاشى إلى الصفر، وفي بعض البنوك لم يكن لصيغة المضاربة أي وجود بين صيغ الاستثمار التي اعتمدت عليها لتوظيف مواردها مثل شركة البركة للاستثمار-لندن، وبيت التمويل الإسلامي العالمي-لكسمبورج.

ويرجع انخفاض نسبة المضاربة في التوظيفات المصرفية الإسلامية إلى العديد من العقبات التي واجهته تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي كما سنرى لاحقاً.

وان كان هناك من المصارف من وصلت فيها نسبة المضاربة كما في إحصائيات 96 إلى 25% في شركة البحرين الإسلامي للاستثمار و 25.8% في بنك فيصل الإسلامي بقبرص و 27.6% في Bank MelliInan، و 30.9% في بنك البركة الإسلامي ببنجلاديش، و 31.9% في بيت التمويل التونسي السعودي، بل هناك من تجاوزت فيها هذه النسبة النصف من إجمالي الاستثمارات مثل Takaful Taib sdn Berhad في بروني حيث وصلت إلى 70%، وهناك من وصلت فيه هذه النسبة إلى 91.6% وهو PT BPR airadh. وآخر وصلت فيه إلى 100% وهو Bank of Khyber.

-إلا أن السمة الغالبة لهذه الصيغة هي ضآلة نسبتها في غالبية المصارف الإسلامية المنتشرة في جميع أقطار العالم كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول (11)

REGION	MUDARABA
S. ASIA	5.50
AFRICA	4.00
S.E. ASIA	15.50
M. EAST	5.40
G.C.C	10.30
EUR. IAME	<u>1.80</u>
	7.20

المصدر : جدول رقم (2)

معوقات التطبيق:

تواجه المصارف الإسلامية وهي بصدد التعامل بصيغة المضاربة العديد من المشكلات والعقبات التي كان لها اثر واضح على مدى كفاءة التوظيف للأموال، وهذه المعوقات منها ما يرجع إلى البيئة المحيطة التي لا يملك المصرف القدرة على تغييرها: مثل القوانين السائدة، الظروف الاقتصادية العامة، طبيعة الموارد..الخ. ومنها ما يرجع إلى صيغة المضاربة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى المتعاملين، وهناك معوقات أو عقبات تعود إلى المصرف.

وبما أن المعوقات الأولى والأخيرة هي معوقات عامة تؤثر على جميع الصيغ الاستثمارية فاننا سنكتفي هنا بالإشارة إلى المعوقات الناتجة عن صيغة المضاربة والمتعاملين معها وكما يأتي:

أولاً: معوقات (مشكلات) تتعلق بطبيعة عقد المضاربة:

تتميز صيغة المضاربة عن بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية باعتمادها الكلي على مبدأ الأمانة التي تعطى للمضارب حق التصرف المطلق في عملية المضاربة، وبالمقابل لا تعطى الحق لرب المال وهو هنا -المصرف- بالتدخل في عمل المضارب، وهو ما تعده المصارف الإسلامية بمثابة مخاطرة كبيرة أن تترك التصرف في العملية للعميل بمفرده، وإذا ما تحققت خسائر يتحملها المصرف ولا يتحمل العميل المضارب أي قدر من هذه الخسائر، حيث يكتفي بما أضاعه من وقت وما تحمله من جهد أثناء تنفيذ العملية¹. خاصة وان تجاربها العملية أثبتت لها أن العملاء المستثمرين (المودعين) لا يتقبلون عملياً أن يقال لهم أن حسابات الاستثمار لم تحقق أرباحاً هذا العام أو أنها لحقت بها خسائر.

فيشير أحد الباحثين أن بعض المصارف الإسلامية التي حاولت أن تحمل المستثمرين الخسارة التي تحققت في مشاريع مولتها أموالهم المودعة لدى المصرف، قد وقعت في حرج شديد، الأمر الذي اضطرها

¹ محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية: مصدر سابق - ص 84

إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد على نسبة مساهمة أموال ملاك المصرف في الاستثمارات المذكورة.¹

ثانياً: معوقات (مشكلات) ترجع إلى العاملين:

كما سبق القول تقوم صيغة المضاربة الإسلامية أساساً على مبدأ الأمانة النابعة من أصول العقيدة والوازع الديني لدى المتعاملين وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة التي لا تجعل لرب المال -المصرف- الحق في التدخل في عمل المضارب. ومعنى ذلك أن نجاح عمليات المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة سواءً من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية.²

إلا أن التجربة العملية التي خاضتها المصارف الإسلامية في باكورة حياتها مع هذه الصيغة أثبتت لها أن لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة لأنها كما يقول أحد الباحثين لم تجد الأمين من الناس إلا من ندر، وليس هناك من قانون في بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب ولم يعد هناك رأي عام إسلامي يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام.³

فقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وابتكار أحداث الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد مما أدى إلى تعرض استثمارات كثير من المصارف الإسلامية لمخاطر مرتفعة وحدوث العديد من الخسائر، الأمر الذي دفع بهذه المصارف للابتعاد نهائياً عن التعامل بصيغة المضاربة، أو تقليص التعامل بها إلى مستوى منخفض جداً.⁴

تصورات مقترحة للتعامل مع هذه المشكلات:

لقد تناول هذه القضية أكثر من باحث التي أطلق عليها الخطر الأخلاقي Moral Hazard الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (المضارب) في غير صالح رب المال، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.. الخ. ولمعالجة هذا الخطر:

¹ محمد على القرى: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها- بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات: مصدر سابق- ص255

² محمد عبد المنعم ابو زيد: المضاربة... مصدر سابق- ص82.

³ سامي حمود: صيغ التمويل الإسلامي ومزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ص16- نقلاً عن أبو زيد - مصدر سابق- ص82

⁴ ابو زيد: المضاربة: مصدر سابق- ص82

1. أكد الباحثون الإسلاميون على الدور الذي يمكن أن يقوم به الخلق الإسلامي الرشيد، والتوعية الإسلامية والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي.¹

2. كما أكد آخرون على ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العامل (وهو صاحب المشروع الممول).²

وإذا كان الحل الأول من مهمة الدولة الإسلامية والدعاة المسلمين، فإن الخيار الثاني من مهمة المصارف الإسلامية نفسها. وهو ممارسة عقد المضاربة مع إضافة المراقبة لسير المشروع، الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد شرطاً يتفق عليه المتعاقدان.

وهناك شاهد من الواقع العملي على إمكانية نجاح هذا العلاج لهذه المشكلة، فإن مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني يقول أن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت ((ارتفعت من 5% إلى 18%) نتيجة لنظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع الممولة، الأمر الذي كانت تكلفته للبنك لا تتجاوز 1.5%.³

إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذه الصيغة واستمرارية العمل بها يتبع الخطوات التالية:⁴

1. الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يُحمّلها المضاربة (كتكلفة المشروع، أو نفقة العامل في المصطلح القديم). فيجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي مثبت على ما هو ضروري بما يتناسب والزمان والمكان وما هو غير ضروري.

2. منح الحوافز على مزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة. وذلك كأن يتم الاتفاق مع المضارب على أنّ له الثلث من الربح إذا كانت نسبة الربح لرأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) عشرين لكل مئة مثلاً. فإذا زادت نسبة الربح لرأس المال عن عشرين لكل مئة فإن الزيادة تكون بالنصف. فهذا حافز سيشجع المضارب على العمل الجاد والتنظيم المبتكر والإدارة الحسنة أقوى، وسيعود النفع للجميع.

ويرى الباحث انه إضافة إلى هذه المقترحات ولضمان نجاح هذه الصيغة واستمراريتها يمكن التركيز على شخصية العملاء (المضاربين) واختيارهم من ذوي الأخلاق الإسلامية الحميدة والعمل على تنمية مهاراتهم العملية وذلك بالتدرج في العمليات الاستثمارية التي تعهد إليهم من الأصغر إلى الأكبر وهكذا دون التركيز على الضمانات، فكم من تجار حرفيين مسلمين ذوي أخلاق حميدة وكفاءات عالية ولكنهم لا يملكون الضمانات العينية. وهذا الأسلوب في اعتقاد الباحث افضل من الدخول في مضاربات مع

¹ محمد نجاته الله صديقي - مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود

والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق - ص 276

² المصدر نفسه - ص 277

³ نفسه

⁴ المصدر نفسه - ص 279-280

أصحاب الأسماء الكبيرة في مجال التجارة من غير أن يتحقق لهم الصديق المطلوب لهذا النوع من الاستثمار حتى وان فرضت عليهم الرقابة.

3. الجمع بين الإجارة والمضاربة:¹

أن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده إذا اخفق المشروع الممول حتى لو كان هذا الاخفاق بسبب تغيرات في السوق لا علاقة له بمؤهلات العامل وجهوده.

وان هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثير من الأمناء الملتزمين أخلاقياً ودينياً في الدخول في مثل هذا العقد، إذ أن اخفاق المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله. ولذا حفاظاً على ذلك النوع الجيد من العملاء وتشجيعاً لهم يجري الاتفاق مع العامل على المضاربة في المال مع إعطائه دخل شهري يكفيه وأسرته فإن ظهر ربح بعد تغطية التكاليف بما فيها الدخل الشهري المعطى العامل المضارب يقسم الربح بينهما. إلا أن هذا التقاسم لن يكون كما لو كان بدون دخل شهري. بالطبع سيكون أقل وفي جواز هذا الاتفاق دليل شرعي وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه حيث قال الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه.²

4. القيام بدراسة الجدوى الأولية للمشروع والمضارب معاً:

فإذا كانت دراسة جدوى المشروع يمكن أن يعهد بها إلى بيت خبرة مختصة في هذا المجال، فإن دراسة مصداقية وكفاءة المضارب يجب أن يتولاها المصرف الإسلامي بنفسه بتكوين إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم وان تعتمد على احداث الأساليب والوسائل العلمية لتحقيق هذا الغرض. كما يرى الباحث أن هذه الإدارة يجب أن تكون هي المسؤولة عن عملية الرقابة والمتابعة لسير العمل خلال التنفيذ.

¹ صديقي: مصدر سابق - ص 280

² الإمام الشوكاني: نيل الاوطار - ج 5 - مصدر سابق - ص 425

المبحث الثاني

شركة العنان

تعريف الشركة نغمة: عنَّ بمعنى عرض فسميت هذه الشركة عناناً لأنه يقع بحسب ما يفى للشركاء أي يعرض لهم في كل أنواع التجارة.

وقيل ان أصل تسمية هذه الشركة مأخوذ من عنان الدابة أو الفرس، ذلك ان كل من الشركاء شرط على الآخرين الا يعملوا شيء في الشركة الا بأذنه ومعرفته "فكأنه يأخذ بعنانه أي بناصيته، فلا يفعل فعلاً الا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة".

وبالتالي فشركة العنان بالاصطلاح الفقهي هي اشتراك اثنين أو اكثر بمالٍ لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، على ان يتفقا على الا يتصرف احدهما الا باذن صاحبه، ذلك ان كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه¹.

وهذه الشركة جائزة باتفاق الفقهاء². وهي الشركة التي كانت بين رسول الله (ﷺ) وبين السائب بن شريك، والشركة التي اقرها رسول الله (ﷺ) بين زيد بن الأرقم والبراء بن معمر فيما رواه البخاري³.

- وحكم شركة العنان كحكم شركة المضاربة، فهي لا تختلف عن المضاربة إلا في الشروط التالية⁴:

1. المضاربة يكون فيها المال من جانب واحد وقد يكون من الجانبين، أما العمل فمن جانب واحد فقط. بينما في شركة العنان فان رأس المال فيها يكون مشتركاً من الجانبين، وكذلك العمل.
2. في المضاربة الخسارة تكون على رب المال، أما في شركة العنان فالخسارة تكون على قدر المالين.
3. لا يشترط في شركة العنان تسليم رأس المال، ولكن تمكين الشركاء من التصرف في رأس مال الشركة.

4. الأصل في شركة العنان عمل الشريكين في الشركة، ولكن يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل دون الآخر إذا أو كله شريكه في ذلك، ويشترط حينئذ أهلية التوكل في أحدهما، و أهلية التوكيل في الآخر.
5. يجوز تساوي الشركاء في الربح مع التفاضل في المالين في شركة العنان، أو التفاضل في الربح مع تساوي المال، لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل، والأعمال تتفاوت في قيمتها بحسب القدرة والمهارة، لذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك (يعرف بالشرط).

¹ عبد الرحمن الجزيري -مصدر سابق ج3 - ص73

² المصدر نفسه ص496

³ الخياط: مصدر سابق ص48

⁴ نصر الدين فضل المولى: مصدر سابق -ص112.

- الفرق بين سندات القراض وأسهم المشاركة:

إن الفرق بين سندات القراض (المضاربة) والأسهم تنشأ عن الفروق بين القراض (المضاربة) والشركة وذلك من حيث: حق التصرف*، والإدارة* والتداول عند بدء الصلاح.

يضاف إلى ذلك أن الأسهم تمثل ملكية حقيقية للشركة، وبالتالي لا يصح إصدار اسهم لنشاط معين من نشاطاتها إلا إذا فصل هذا النشاط وأصبح شركة جديدة في حين أن سندات القراض يمكن أن تصدر لنشاط معين، فيمكن إصدار سندات قراض خاصة بمشروع معين أو نشاط معين لجهة الإصدار، أما السهم فلا يكون إلا عاماً للشركة بكاملها. وبالتالي فإن السندات أكثر مرونة من الأسهم، وتستطيع الجهة المصدرة أن تختار نوع الإصدار الذي يناسبها¹.

وتعد شركة العنان أحد الحلول المناسبة للمخاطر الأخلاقية التي واجهت تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، التي ينصح الباحث المصارف الإسلامية باتباعها في الوقت الحالي لقلّة المخاطرة التي تعترض هذه الصيغة بسبب تدخل المصرف مباشرة في أعمال الشركة، وإمكانية الإشراف والمتابعة الفعالة. إضافة إلى أنه لا يتحمل إلا جزءاً من الخسائر التي قد تتحقق وتحدث لها اضطرابات مالية ونفسية ولا سيما في مراحلها الأولى.

مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية:-

التمويل بأسلوب المشاركة واحد من أهم أساليب التمويل المعمول به في المصارف الإسلامية ويقوم على أساس اتفاق بين المصرف وصاحب المشروع يقدم فيه كلا الطرفين متطلبات رأس المال، وفي حالة تحقيق أرباح أو خسائر يقتسمها الطرفان طبقاً للشروط المتفق عليها مقدماً، مع إعطاء اعتبار خاص للمجهود البشري. فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع. وينص الاتفاق على طبيعة العمل وحدوده، ومدة العقد ونسبة توزيع الأرباح².

أنواع (صيغ) المشاركة في المصارف الإسلامية:-

تطبق المصارف الإسلامية صيغة المشاركة بأي من الصور الآتية:-

1. المشاركة المستمرة أو الدائمة:- وهي أن يدخل الممول مع الشريك صاحب المشروع في شركة مستديمة، ويتفق معه على الإدارة وتقسيم الربح³. وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد¹.

* حق التصرف: رب المال في عقد المضاربة محروم من حق التصرف في ماله الذي وضعه في المضاربة على عكس المشارك.

* حق الإدارة: رب المال في عقد المضاربة يحرم من حق الإدارة.

¹ منذر قحف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية - مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي - مج1 (1409هـ-1989) - ص 53.

² عبد اللطيف هميم: مصدر سابق ص 10.

³ بنك التضامن الإسلامي: حول أعماله ومجالات نشاطه - مطبعة الرائد صنعاء - ص 27.

2. **المساهمة في الشركات:** - من صور المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية باستثمار جزء من أموالها هي دخول المصرف شريكاً مساهماً من خلال شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في تأسيس مشروعات جديدة. ويمتاز هذا النوع من المشاركات بإمكانية تسيله وقت الحاجة. وحول هذه الصورة من المشاركات عقدت الندوات ودار النقاش حول جواز المساهمة في شركات ذات أغراض وأنشطة مباحة ولكنها تتعامل مع المصارف الربوية قرصاً وإيداعاً. ولأهمية الموضوع وكثرة ما عرض عنه سنجي الحديث عنه إلى الفصل الرابع بمشيئة الله تعالى.

3. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:** - المشاركة المتناقصة كما تعرفها المصارف الإسلامية هي دخول المصرف بصيغة شريك ممول - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل². فتتناقص حصته مرة بعد مرة إلى أن تنتهي بالكامل فيخرج من الشركة وتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر.

مثال على ذلك أن يشترك المصرف مع أحد الأشخاص في إقامة مبنى ذي مواصفات محددة، فيقدم المصرف المال اللازم للشركة بينما يقدم ذلك الشريك قطعة الأرض ويقوم البنك بالبناء. وذلك بعد تقييم الأرض بسعر يتفق عليه بين الطرفين، وبعد اكتمال البناء وتأجيرها يقوم المصرف باستلام الإيجار وتوزيعه حسابياً بين الطرفين بحسب ما يتفق عليه مسبقاً ولا يسلم المصرف حصة الطرف الآخر له. وإنما يستخدمها في سداد رأس المال الذي قدمه المصرف وهو مجموع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تكبدها المصرف في عملية البناء.

وتستمر العملية إلى أن يتم سداد حصة المصرف بالكامل. وعند ذاك تؤل ملكية البناية بالكامل إلى الطرف الآخر الذي قدم قطعة الأرض للشراكة، ويجوز بالاتفاق بين الطرفين تقديم نسبة معينة كأن تكون 20% أو 25% مثلاً من حصة الطرف الآخر للإنفاق على نفسه وأسرته إذا تطلب الأمر ذلك، ويرجع مثل هذا إلى تفاصيل الاتفاق بين الطرفين³.

وبهذا الأسلوب يحقق المصرف لنفسه عائداً معقولاً خلال مدة المشاركة ويحقق للطرف الآخر توفير التمويل اللازم مع مساعدته على امتلاك كامل المشروع، ومن ثم يتفرغ الممول (المصرف) لأداء الدور نفسه مع جهة أخرى ليساهم بذلك في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل البلد.

مثال عملي على أحد عمليات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك في بنك دبي الإسلامي والتي بدأت اعتباراً من 95/9/10م وهي عبارة عن بناية تبلغ قيمتها (7.008.860) درهم إماراتي:

¹ عمر زهير حافظ: أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة - ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي

للبنوك الإسلامية صنعاء (شعبان 1417هـ - ديسمبر 1996م) ص 19.

² بنك التضامن الإسلامي - مصدر سابق - ص 28.

³ المصدر نفسه.

جدول رقم (12)

نصيب البنك من القيمة الإيجارية	مشاركة متناقصة في البناية بقيمة 7.008.860 درهم				
	حصة البنك		حصة الشريك		
	%	مبلغ	%	مبلغ	
44.000 درهم	11.4	800.000	88.6	6.208.860	96/3/10م
38.500	10	700.000	90	6.308.860	96/9/10م
33.000	8.6	600.000	91.4	6.408.860	97/3/10م
27.000	7	500.000	93	6.508.860	97/9/10م
22.000	5.7	400.000	94.3	6.608.860	98/3/10م
16.500	4.3	300.000	95.7	6.708.860	98/9/10م
11.000	2.8	200.000	97.2	6.808.860	99/3/10م
5.500	1.4	100.000	98.6	6.908.860	99/9/10م

وتجدر الإشارة إلى أن إجمالي عدد الحالات القائمة في بنك دبي حتى تاريخ 96/9/30 هي 31 مشاركة بقيمة إجمالية 116.043.664¹.

كما تشير دراسات أخرى أن بنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان يمول بعض المشروعات الزراعية بصيغة المشاركة المتناقصة ومنها مشروع واحة الخير الزراعية (ولاية نهر النيل) لزراعة القمح والبقول المصري والفاصوليا والتوابل².

كما يمكن أن تتم العملية السابقة بان يسترد الممول (المصرف) نصيبه من التمويل دفعة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها وهنا تسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك. وخلال مدة الشراكة يتفق الممول مع صاحب المشروع على طريقة الإدارة وتقسيم الأرباح بينهما بنسبة محددة³. وهذه الصورة بشكلها (المتناقص - الدفعة الواحدة) يجذب المحتاجون إلى التمويل وغير الراغبين في استمرار المصرف مشاركاً لهم⁴.

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية في كل من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وفيصل الإسلامي المصري العمل بهذه الصيغة⁵.

4. المشاركة في التشغيل (تمويل رأس المال العامل):-

¹ تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع - بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء في (شعبان 1417 هـ - ديسمبر 1996م) - ص 25.

² صلاح الدين الحسن: تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان - بحث مقدم في ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي (الخرطوم 1996) ص 71.

³ عبد اللطيف هميم: مصدر سابق - ص 15.

⁴ مطهر سيف احمد: مصدر سابق - ص 191.

⁵ عمر زهير حافظ: مصدر سابق - ص 19.

وهي أن يقدم الممول لصاحب المشروع التمويل اللازم لتشغيل مصنعه أو مزرعته لدورة إنتاجية واحدة. وتنتهي مدة التشغيل بنهاية الدورة التشغيلية أو الموسم التشغيلي أو الموسم الزراعي. وتتم المشاركة بان يكون الممول وصاحب المشروع شركة، يؤجر فيها صاحب المشروع مصنعه أو مزرعته بما عليها من معدات ومنشآت، ويقدم الممول التمويل التشغيلي اللازم للدورة الإنتاجية، ويساهم صاحب المصنع مع الممول (المصرف) بما لا يقل عن 10% من هذه التكلفة التمويلية في نظر بعض المصارف الإسلامية¹ وتدفع الشركة إيجارا للمصنع أو المزرعة، ويتفق على طريقة الإدارة واقتسام الأرباح حتى نهاية الدورة التشغيلية².

- خطوات تنفيذ العملية³:-

1. يقدر رأس المال اللازم من واقع الدراسات.
2. يتفق على نسب المشاركة لكل طرف (المصرف، العميل) على أن تكون مساهمة العميل حقيقية لا تقل عن 10% من رأس المال التشغيلي.
3. يتفق على الإجارة للأليات والمنشأة اما إجارة كلية أو إجارة للإنتاج.
4. يتفق على توزيع الأرباح والخسائر ويمكن ان تكون النسب كالاتي:
 - أ. حافز للتسويق يعطى للعميل ويختلف من قطاع لآخر ومن مشروع لآخر.
 - ب. المتبقي بعد خصم حافز التسويق المتفق عليه يوزع بحسب مساهمة كل طرف في رأس المال التشغيلي.
 - ج. في حالة الخسارة (لا قدر الله) يكون نصيب كل فرد من الخسارة بقدر مساهمته المالية الفعلية.
5. يقدم العميل ضماناً عقارياً للمصرف بنسبة يتفق عليها لحسن الأداء وعدم التعدي والتقصير أو الإهمال.
6. بعد الاتفاق يفتح حساب باسم العملية يورد فيه كل طرف مساهمته في تمويل رأس المال التشغيلي اللازم.
7. يعين المصرف مندوباً من قبله يشارك في إدارة المنشأة كما يكون مسؤولاً عن الإدارة المالية والحسابات العامة لضبط حركة التمويل، ويرفع تقارير دورية لإدارة البنك توضح المشتريات والمخزون والاستهلاك والإنتاج والمصروفات والمبيعات وميزان المراجعة خلال المدة بغرض العلم والمتابعة.
8. تورد الإيرادات أول بأول في حساب الشراكة بالمصرف ولا يتم استغلالها إلا في أغراض التشغيل المتفق عليها.
9. يتفق على طريقة الإدارة لمتابعة سير أعمال الشراكة وحل أي مشكلة تطرأ أولاً بأول.

¹ في بنك فيصل الإسلامي السوداني تصل هذه النسبة إلى 30%.

² بنك سبأ الإسلامي: دليل تمويل رأس المال التشغيلي للمصانع والمنشآت - الأفاق للطباعة - ص 6،7.

³ نفسه

10. تمول من مال الشراكة المشترية والمصرفات النقدية الخاصة بأعمال الشراكة ولا يشمل ذلك شراء أصول ثابتة.

11. في نهاية المدة المتفق عليها تصفى العملية بوساطة الطرفين وتحسب المخزونات كالتالي:

- أ. المخزونات المشتراة تحسب بأسعار الشراء.
- ب. المخزونات المصنعة أو المنتجة تحسب بأسعار السوق الجارية وتتم تصفيها ببيعها بالأسعار المتاحة في السوق أو يتولاها الشريك بسعر يتفق عليه بين الطرفين.
- ج. في حالة الاتفاق على مد فترة المشاركة لسنة مالية أخرى أو لمدة جديدة أخرى تحسب هذه المخزونات بضائع أول المدة بنفس الأسعار التي قدرت بها¹

4. المشاركة على أساس الصفقة الواحدة:- في هذه الصورة من صور المشاركات يدخل المصرف مع أحد العملاء في صفقه تجارية بعد الاتفاق على حجمه ونسبة ما يقدمه كل طرف من رأس مال الصفقة محل المشاركة وكيفية إدارتها وتوزيع أرباحها بين العميل والمصرف الإسلامي، ويشمل هذا النوع من المشاركات القطاع التجاري حيث تشمل المشاركات صفقات تجارية محلية، والمشاركات في صفقات للتصدير، والمشاركات القائمة على تمويل تجارة الواردات².

ويمكن أن يشترك المصرف مع غيره من بيوت التمويل في تمويل هذه الصفقات خاصة الكبيرة منها وتسمى بالتمويلات المشتركة، وهو الأسلوب الذي استحدثه مصرف فيصل الإسلامي البحريني في أغسطس 1987م³.

الجانب التطبيقي للمشاركات

1. أثبتت بعض المصارف الإسلامية إمكانية تطبيق عقد المشاركة بصوره المختلفة في جميع النشاطات الاقتصادية. ومنها البنك الإسلامي السوداني الذي قدم تقرير أعده للمؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية المنعقد في صنعاء في ديسمبر 96م. قدم نماذج عملية من نشاطاته الاستثمارية بأسلوب المشاركة ولم يتحدث التقرير عن أي مشاكل واجهه عملية التطبيق. وهذه النماذج هي:-⁴

القطاع الزراعي:

أ- مشاركة زراعة ذرة وزهرة شمس مع الشركة السودانية المصرية للتكامل: تمت هذه المشاركة بمنطقة الدمازين في الموسم الزراعي 93/94 وقد كان إجمالي التكلفة للعملية 153.615.000 ج، وقد تم الاتفاق على أن تكون هناك أرباح إدارة مقدارها 40% (4% للبنك و 36% للشريك).

¹ بنك سبأ: مصدر سابق - ص 6،7،8.

² مطهر سيف احمد: مصدر سابق - ص 191.

³ _____ خيرة مصرف فيصل الإسلامي البحريني في مجال التمويل الإسلامية المشتركة- ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء- ديسمبر 1996- ص3.

⁴ _____ تجربة البنك الإسلامي السوداني في التمويل بالمشاركة والمضاربة-ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية -صنعاء ديسمبر 96 - ص7-12

جدول (13) بملخص العملية

زراعة وحصاد زهرة شمس 45000 فدان x 3875	= 174.375.000 ج
زراعة وحصاد ذرة 35000 فدان x 2256	= 78.960.000 ج
المشرفون الزراعيون	= 280.000 ج
إجمالي التكلفة	= 253.615.000 ج
المساهمات	
مساهمة البنك 64%	= 162.692.380 ج
مساهمة الشريك 36%	= 90.922.620 ج
الجملة	= 253.615.000 ج
العائد	
قيمة إنتاج زهرة الشمس	= 272.295.000 ج
قيمة إنتاج الذرة	= 104.492.500 ج
إجمالي العائد	= 376.787.500 ج
ناقصا التكلفة	= 253.615.000 ج
الأرباح	= 123.152.500 ج

توزيع الأرباح

البيان	البنك	الشريك
الإدارة 40%	4926900	44242100
المساهمات 60%	47409096	26494404
الجملة	52335996	70826504
العائد على الاستثمار (9 أشهر)	32%	78%

ب- قطاع مروي:

مشاركة زراعية لزراعة محاصيل شتوية مع مشروع مديسياسة الزراعي: المشروع يقع بالولاية الشمالية،

المساحة 540 فدان - المحاصيل المزروعة، بصل، بطاطس، كسبرة، فاصوليا، حمص، ثوم.

جدول رقم (14)

مساهمة البنك الإسلامي:	
أ- مرحلة الزراعة:	
شراء تقاوي	650.000
شراء وقود وشحوم وزيوت	1.282.400
تجهيز الأراضي	720.000
صيانة الترعة والقنوات	200.000
شراء سماد ومبيدات	456.875

	241.220	شراء اسبييرات
	150.000	مرتبات عمال
		ب- مرحلة الحصاد
	600.00	تكلفة الحصاد
	150.000	شراء خيش
	100.000	مصروفات إدارية
%73	4.100.945	إجمالي مساهمة البنك
		مساهمة الشريك:
	540.000	أيجار الأرض
	500.000	الإهلاك (الوابورات)
	487.500	تكلفة عمليات الزراعة
%28	1.527.500	إجمالي مساهمة الشريك
%100	5.628.445	إجمالي تكلفة المشروع
	8.900.000	إجمالي العائد
	445.000	الزكاة
	8.455.000	صافي العائد
	5.628.445	التكلفة
	2.826.555	الأرباح

توزيع الأرباح:

1.130.622	40% للإدارة
141.322	5% للبنك للإدارة
989.300	35% للشريك للإدارة
1.695.933	60% للمساهمات
1.238.031	نصيب البنك
457.902	نصيب الشريك

الشريك	البنك	العائد على الاستثمار
%94	%33	للفترة (6 أشهر)

يتضح من النموذجين السابقين، أن صيغة المشاركة في القطاع الزراعي قد استطاعت أن توزع العائد بصورة عادلة حيث وضعت في اعتبارها الجهد المبذول من قبل الشريك فأعطته نسبة عالية من أرباح الإدارة رجحت كفته في الأرباح النهائية حيث ظهر جلياً بأن نصيب الشريك ذي الجهد الأقل في المساهمة وفي رأس المال قد حقق أرباحاً أكثر من الشريك (البنك) ذي الحصة الأكبر في المساهمة في رأس المال، وذلك يرجع إلى النظرة الثاقبة لعنصر العمل الذي أولته صيغة المشاركة الاهتمام الكبير إذ أن رأس المال وحده لا يحقق الربح وإنما عنصر العمل هو الذي لديه النصيب الأوفر في تحقيقه مما أدى إلى إعطائه النصيب العادل من الأرباح.

القطاع الصناعي:

مشاركة لتشغيل مصنع صابون وزيت لمدة شهر:

جدول رقم (15)

البيان	البنك	الشريك	الإجمالي
قيمة شراء اللحوم	183750000	-	183750000
تكاليف عمالة ووقود	-	29250000	29250000
إجمالي التكلفة	%86	%14	213000000
العائد			262500000
التكلفة			213000000
الأرباح			49500000
توزيع الأرباح:			
أرباح الإدارة	495000	1485000	1980000
	%10	%30	%40
أرباح المساهمات	25542000	4158000	29700000
			%60
جملة الأرباح	30492000	19008000	49500000
العائد على الاستثمار في الشهر	%17	%65	

قطاع المهنيين:

مشاركة إنشاء وإدارة مستوصف دار الشرق للتمريض:

المشروع يقع بمدينة الخرطوم بحري، وصاحبة المشروع لها خبرة في حقل التمريض حوالي 25 عاماً.

جدول رقم (16)

الأصول الثابتة

البيان	البنك	الشريك	الإجمالي
أثاث وأجهزة ومعدات طبية	3580000	9355600	12935600
مصروفات إنشائية ومصروفات تأسيس	60000	1838505	1898505
الجملة	2640000	11194105	14834105
النسبة	%25	%75	%100
مصروفات تشغيل لمدة شهر	320000	132716	455766
جملة التكاليف	3960000	11326871	15286871
	%26	%74	%100
توزيع الأرباح:	البنك	الشريك	مدير المشروع
أرباح الإدارة	17700	147500	11800
	%3	%25	%2
أرباح المساهمات	106200	306800	-
	%25	%75	%100
إجمالي الأرباح الشهرية	123900	454300	11800
العائد على الاستثمار	%3	%4	

قطاع صغار المنتجين:

مشاركة تصنيع طباشير مع السيد / عوض علي حسين:

جدول رقم (17)

الإجمالي	الشريك	البنك	البيان
			الأصول الثابتة
600000	600000	-	4 ماكينات يدوية
			التكلفة التشغيلية:
228800	-	228800	مدخلات تشغيل
20400	-	20400	عمالة
8000	-	8000	مصروفات ترحيل
3000	3000	-	ايجار محل
10000	10000	-	اهلاك ماكينات
270000	13000	257200	اجمالي التشغيل
%100	%5	%95	النسبة
		229800	الأرباح
			توزيع الأرباح
			75% للإدارة:
		43088	البنك 25% إدارة
		129262	الشريك 70% إدارة
			25% أرباح مساهمات
			البنك 30%
			الشريك 70%
			العائد علي الاستثمار (4 اشهر)
			النسبة 23%
			الشريك 23%

قطاع الصادر:

مشاركة صادر ضان مع شركة البسفور المحدودة
التكلفة:

جدول رقم (18)

260000000	مساهمة البنك 65%
140000000	مساهمة الشريك 35%
40000000	إجمالي التكلفة
65200000	الأرباح
22770000	أرباح الادارة 35%
19510000	نصيب الشريك 30%
3260000	نصيب البنك 5%
42380000	أرباح مساهمات 65%
1483300	نصيب الشريك 35%
27547000	نصيب البنك 65%
	العائد علي الاستثمار (4 اشهر)
	البنك 12%
	الشريك 25%

الأمثلة التي أوردها التقرير بعاليه تؤكد أن صيغة المشاركة تستطيع لمرونتها:

1- العمل في جميع القطاعات الاقتصادية

2- صيغة المشاركة بهذا المعني لا تعول على مسألة الضمانات بالصورة التي تحرم فئات من الاستفادة من التمويل الإسلامي بل أنها انصب الصيغ لفئات التي لا تملك ضمانات كافية للعمل ولقد رأينا مرونتها في ذلك إذ أن أهم ضمان للعملية الاستثمارية عن طريق المشاركة هو عقد المشاركة وهو الأساس الذي تبني عليه العملية وبقية الشروط الأخرى مكمله وليست الأصل في الشراكة.

3- الأمثلة السابقة أوضحت أيضا بان توزيع الأرباح في المشاركة يعول كثيراً على الجانب الإداري العملي المبذول لإنجاح المشاركة وترجح في كثير من الأحيان كفة الشريك في اخذ الأرباح الأكثر بالرغم من أن مساهمته في رأس المال تكون اقل من مساهمة المصرف مما يؤكد عدالة التوزيع والاهتمام بجانب العمل الذي هو الأساس في إنجاح العملية الاستثمارية، ومن هذا المنطلق فان التقرير يؤكد في نهاية المطاف بان المشاركة هي الأصل أو الأساس التي يمكن الاعتماد عليها في عمل المصارف الإسلامية.

والباحث يؤيد هذا الرأي بمزيد من الإثباتات العملية:

2. فقد أثبتت إحصائيات عام 96م الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي السوداني الذي تبلغ نسبة المشاركة فيه 52% من إجمالي التوظيف ليس البنك الوحيد الذي نجح في تطبيق هذه الصيغة. إذ إن صيغة المشاركة قد احتلت المرتبة الثانية بعد المرابحة في جميع مناطق العالم السابقة الذكر حيث وصل مجموع المعدل المتوسط لهذه الصيغة 12.70% وكانت دول الشرق الأوسط وأفريقيا هي صاحبة الحظ الأوفر في هذه الصيغة¹.

- ففي السودان من دول أفريقيا بلغت المشاركة في بنك أم درمان 70% وفي بنك التضامن 65%، وفي البنك السعودي السوداني 56%، وفي بنك الشمال الإسلامي 50%، وفي بنك فيصل الإسلامي السوداني 47%.

- وفي دول الشرق الأوسط. فقد جاءت بيت المال الأردني للاستثمار في المرتبة الأولى بنسبة 100% يليها بالترتيب بنك Bank of industry Iran بنسبة 75% يليه المصرف العراقي الإسلامي بنسبة 70%

3. كما أثبتت دراسة أخرى عن تجربة البنك الزراعي الإيراني في تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية أن المشاركة في الأعمال الإنشائية المدنية أفضل أنواع العقود في تمويل النشاطات التشغيلية والاستثمارية ويتم تطبيقها في الوقت الحاضر بشكل واسع².

وهكذا نستطيع أن نؤكد وكلنا أمل في أن تصبح المشاركة هي الأداة الأساسية للعمل الاستثماري في المصارف الإسلامية لما لهذه الأداة من أثر فعال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً.

¹ لمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم (2) في الفصل الأول.

² ج. بادكشان، ش. مهدي: تجربة البنك الزراعي الإيراني في تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية - بحث مقدم في ندوة

الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي - مصدر سابق - ص 41.

ثانياً: البيوع

البيع لغة: مصدر للفعل باع.. وباع الشيء أي أعطاه إلى غيره بثمن، ولفظ البيع يطلق على الشراء أيضاً¹. لقوله تعالى ((وشروه بثمن بخس))² أي باعوه بثمن بخس. وفي الحديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه. إنما هو لا يشتري على شراء أخيه³.

والبيع في الاصطلاح: هو مبادلة مال بمال، على سبيل التراضي، أو نقل ملك بعبوض على الوجه المأذون فيه⁴.

مشروعيته:

عقد البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: قال تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))⁵

أما السنة: فقد وردت أحاديث عديدة على ذلك منها ما ورد في حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) وقوله (ﷺ) في حديث آخر سبق ذكره (أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده) والبيع المبرور هو الخالي من الحرام والغش⁶.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا⁷.

حكمة جواز البيع:

شرع الله البيع توسعة منه على عباده، لأن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها من ضرورات الحياة، لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه، فيحتاج إلى مبادلة غيره مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من الغير مما هو في حاجة إليه⁸.

¹ محمد سيف الدين حجازي: نظرة فقهية للبيوع والاجارات في الشريعة الإسلامية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء - شعبان 1417هـ، ديسمبر 1996م ص2.

² سورة يوسف من الآية رقم 20

³ أميرة مشهور: مصدر سابق ص326.

⁴ سيد سابق: فقه السنة- مصدر سابق ج3 ص126.

⁵ سورة البقرة: من الآية 275.

⁶ سيد سابق: مصدر سابق ص125.

⁷ المصدر نفسه ص127.

⁸ نفسه

أنواع البيوع:

للبيع تقسيمات عدة منها باعتبار المبيع ومنها باعتبار طريقة تحديد الثمن⁹.

أولاً: البيع باعتبار المبيع:

- 1- بيع العين بالعين كبيع السلعة بأمثالها ويسمى بيع المقايضة.
- 2- بيع العين بالدين وهو أكثر البيوع شيوعاً نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة.
- 3- بيع نقد بنقد ويسمى (الصرف).
- 4- بيع دين آجل بالذمة بثمن حال نقداً ويسمى بيع الدين بالعين وهو بيع السلم (حيث أن المسلم فيه مبيع وهو دين، ورأس المال قبضه شرط قبل افتراق العاقدین).

ثانياً: البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن.

- 1- بيع المساومة: ويتم هذا البيع عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع.
 - 2- بيع المزادة: وهو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعة في السوق ويزيد المشترون فيها فتباع لمن يدفع أكثر.
 - 3- بيع الأمانة: وهو البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو انقص.
- وبيع الأمانة أنواع هي: التولية، الوضعية، والمرابحة.
- التولية: هي البيع برأس المال نفسه الذي اشترت به السلعة.
 - الوضعية: هي بيع السلعة بخسارة، أي أقل من الثمن الذي اشترت به.
 - المرابحة: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

وسيقصر حديثنا في هذه الدراسة على الصيغ التي شرعت المصارف الإسلامية في تطبيقها وهي بيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع وهو عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه مخصوص، ويعدده بعض الفقهاء جزءاً من السلم ويطلقون عليه السلم في الصناعات كما سنرى لاحقاً. وأخيراً الجعالة، والاجارة وهما من بيوع المنافع.

⁹ تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع مصدر سابق ص6.

المبحث الثالث

المرابحة

تعريف المrabحة واركائها وشروطها:-

المrabحة لغة: مفاعلة من الربح: أي الزيادة أو النماء في التجارة¹
المrabحة في اصطلاح الفقهاء: تعددت تعريفات الفقهاء للمrabحة بألفاظ تؤدي ذات المعنى منها: ((أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح²)) وقد يعطي المشتري البائع زيادة معلومة محددة بالنسبة الى رأس المال أو مبلغ مقطوع بحسب الاتفاق بينهما وبشروط أن السلعة معلومة ومحددة المواصفات.

مشروعيتها:-

المrabحة صورة من صور البيع، والبيع مشروع في الكتاب والسنة والإجماع كما سبق ذكره.

شروط المrabحة:-

تنقسم شروط المrabحة إلى قسمين: شروط عامة وشروط خاصة:

الشروط العامة: هي ما يشترط في البيع عامة من كون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة شرعاً-ومن كونه مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه، ومن كونه معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، ومن كونه مقدوراً على تسليمه، ومن كون الثمن معلوماً، هذا إضافة إلى الرضا وأهلية التعاقد³.
الشروط الخاصة بالمrabحة:⁴

- 1- أن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك المصروفات المعتبرة، لان المrabحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد.
- 2- أن يكون الربح محدداً بالمقدار، أو بالنسبة للثمن الأول.
- 3- أن يكون العقد الأول صحيحاً
- 4- تبيين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه.
- 5- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالأوراق النقدية بأنواعها، والمكيات، والمعدودات المتقاربة.
- 6- تبيان النقد الذي عقد عليه، والذي دفعه إذا كان قد اختلف.

¹ ابن منظور: لسان العرب 4/268

² الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج5 (دار الكتاب العربي بيروت) ص220.

³ محمد الصاوي: مصدر سابق ص205.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع-ج5- مصدر سابق ص220-224.

- 7- الأ يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فان كان كذلك بان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجزله أن يبيعه مرابحة. لان المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً. أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة.
- 8- بيان الأجل الذي اشترى إليه، لان له حصته في الثمن.
- 9- بيان طول مكثه عنده ولو عقاراً، لان الناس يرغبون في الذي لم يتقدم عهده في أيدي مالكة الأول.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يعدون المرابحة من بيوع الأمانات لان البائع مستأمن في الأخبار عن الثمن الأول للسلعة، وعن المصروفات المعبرة التي تضاف إلى ذلك الثمن فان ظهر بعد ذلك بإقرار وبينه أن الثمن كان اقل، فقد اختلف فيه رأي الفقهاء، قال مالك رحمه الله -المشتري بالخيار، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع بالأخذ بالثمن الذي صح، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) بل له الخيار مطلقاً ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي صح¹.

الصيغة الحديثة لبيع المرابحة: بيع المرابحة للأمر بالشراء:

مما سبق يتضح أن بيع المرابحة في فقه الأقدمين (المرابحة الفقهية) يشترط: وجود السلعة - ومعلومية الثمن مع النفقة، وتحديد الربح من قبل البائع قبل البيع. وهي بذلك بيع عادي يتميز بان المشتري يركن إلى ذمة وضمير البائع في الاخبار عن ثمنها الأول والمصروفات المعبرة لها.

لكن هذه الصورة ليست هي التي يجري بها التعامل في المصارف الإسلامية في واقع اليوم، بل هناك صورة مستحدثة أطلق عليها (بيع المرابحة للأمر بالشراء).

وقد اصطلح على هذا التعبير حديثاً كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي كحاجة ماسة لتوسيع نطاق البديل الإسلامي للاستثمار المصرفي حتى لا يختنق داخل حصره في أسلوب الشركة-والمضاربة كما يقول أحد الباحثين².

وكان أول من طرحها للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية هو د.سامي حمود في أطروحته للدكتوراه تطوير الأعمال المصرفية سنة 1976 الذي استقى فكرته هذه من مصدرين. المصدر الأول: وهو الواقع الذي يجري في ساحة المصارف الربوية والمتعاملين معها. حيث يتقدم الراغبون في اقتناء بعض السلع الهامة (كالسيارة، والتلفزيون، والأدوات المهنية- كأجهزة الأشعة للطبيب مثلاً).

يتقدم هؤلاء ممن لا يملكون الثمن نقداً، للتجار من أصحاب الشركات والمؤسسات التجارية ليشتروا منهم حاجاتهم تلك بالتقسيط عن طريق تقديم كمبيالات (يحررها المشتري لأمر البائع) وهو- أي التاجر

¹ ابن رشد القرطبي: ج2- مصدر سابق- ص323.

² حسن الأمين: المضاربة -مصدر سابق -ص72.

البائع يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكي يضيفه دون أن يصرح بذلك للسعر الذي يرضي أن يبيع به بيعاً أجلاً بطريقة القسط الشهري، أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة. من هذا الواقع انطلق الباحث المذكور في تقديم البديل الاسلامي ولكن هذا الخط يبدأ من المستهلك وليس من التاجر. ويفسر ذلك قائلاً إن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلاً) يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة مربحة (بالنسبة التي يتفق عليها 2%، 3% مثلاً). ويستطرد معلقاً وموضحاً بقوله (فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لان المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمر بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف)¹.

- يتضح مما سبق أن الدافع للبحث عن هذه الصيغة هو الوصول إلى وسيلة انتمانية تمكن المصرف الإسلامي من تقديم التمويل التجاري للراغبين فيه بطريقة مشروعة لا ربا فيها، وذلك حتى يتمكن المصرف الإسلامي من منافسة المصارف التجارية في هذا المجال.

المصدر الثاني: هو فقه الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي استند إليه الباحث الدكتور في إثبات شرعية اجتهاده.

فقد جاء في كتاب الأم (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال (أربحك فيها) بالخيار: إن شاء احدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً، أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار)².

التكييف الفقهي لهذه الصيغة:

لقد تم تكييف هذه الصيغة من قبل على لسان العلامة الشيخ محمد فرج السنهوري على أنها عملية مركبة من (وعد بالشراء وبيع بالمرابحة)³.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العقود الذي تم اكتشافه لا يقصد منه أداة بديلة لصيغتي المضاربة والمشاركة ولكنه أداة مكملة إلى جانب تلك الأدوات السابقة. لتعطي مرونة كافية لجمهور المسلمين لتوفير احتياجاتهم ومتطلباتهم كل بالصيغة التي تناسبه. فقد يوجد صانع يريد شراء المواد الخام لصناعته دون أن يدخل أحد شريكاً معه في مصنعه وعمله، وبهذا لا يستطيع المصرف تطبيق مبدأ المشاركة عليه، إضافة إلى ذلك ان هناك من السلع لا تتناسب معها أي من الأدوات السابقين حيث لا يوجد فيها ربح ولا تجارة، مثل شراء سيارة للاستعمال الشخصي أو أثاث للسكن⁴.

¹ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية - مصدر سابق - ص 479.

² الإمام الشافعي: كتاب الأم - ج 3 - ط 1 (مطبعة الكليات الأزهرية - القاهرة 1381هـ، 1961) ص 29.

³ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية - مصدر سابق - ص 479.

⁴ المصدر نفسه: 424.

التطبيق العملي لصيغة المربحة للأمر بالشراء

لقد وجدت هذه الصيغة طريقها للانتشار والتطبيق في المصارف الإسلامية عقب إقرار قانون البنك الإسلامي الأردني عام 78م، الذي أحتضن هذه الصيغة مضيفاً عليها صفة الإلزام، مما لفت انتباه المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة¹. وتسارعت إلى عقد مؤتمر بشأنها هو مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في مايو 79م تحت عنوان (بيع المربحة) الذي أوصى بتنظيم أسلوب المربحة وتعزيزه، وكان ذلك بمثابة فاتحة التطبيق العملي لهذه الصيغة. فشرعت معظم المصارف الإسلامية إلى تطبيقها على نطاق واسع في جميع أنواع السلع ومن مصادر محلية وأجنبية، وبمبالغ كبيرة بصيغة منفردة أو مشتركة. وأصبحت تحتل مكانة هامة في مجمل عمليات المصارف الإسلامية التي رأت أن تطبيقه أسهل من تطبيق القراض لما تتضمنه هذه الصيغة من ميزات لكل من المصرف والعميل على السواء نجملها على النحو التالي².

- 1- تحقق المربحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير تمكنه منافسة المصارف التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.
- 2- يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل وفقاً لهذه الصيغة، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ربما لأنهم لا يرغبون في إطلاع المصرف على حساباتهم، أو على طريقة إدارتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح، فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل، مما يفرض على المصرف توجيهها وإرشادها بما يعود نفعه على الجميع.
- 3- انخفاض المخاطرة على التمويل، فربح المصرف محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما قصرت مدة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر، ومع الأخذ بالالتزام بالوعد، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخير العميل أو مماطلته في السداد، وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للمصرف أو تحت رقابته الدقيقة، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل.
- 4- تولد صيغة المربحة للمصرف الإسلامي تيار من السيولة النقدية (ممثلاً في الأقساط الدورية) مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

¹ سامي حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجاً عملياً - دراسة مقدمة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عام 87م - مصدر سابق - ص-426.

² فياض عبد المنعم حسنين: بيع المربحة في المصارف الإسلامية ط1- المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م - ص-26، 25.

صور المربحة في التطبيق العملي:-

بالنظر إلى الإطار التطبيقي لهذه الصيغة بحسب حدوثها في المصارف الإسلامية نجد أنها تطبق بعدة أساليب أو صور هي:-

- **الصورة الأولى:-** اتفاق بين متعامل راغب في الشراء والمصرف الإسلامي على بيع سلعة، أو عقار مملوك بالفعل للمصرف، بالنقد أو الأجل مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف على رأس المال أو على التكلفة، وهذه الصورة شبيهة بالمربحة بصورتها القديمة. وهي نادرة التطبيق لأنها بحاجة إلى قيام المصرف بدراسة لحاجات السوق من السلع (بوساطة قسم الأبحاث لديه) واستيرادها أو شرائها من منتجها المحليين وعرضها على الجمهور¹.
- **الصورة الثانية:-** تتم بطريقة يتقدم بها العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها فقط ويقوم المصرف بالحصول عليها من أي مصدر بالطريقة التي يراها مناسبة، ثم يبيعهها مربحة. وقد يحدد العميل أوصافها، ومصدر توريدها، وجميع البيانات المتعلقة بها. ويقوم المصرف بشرائها هي بعينها من المصدر نفسه ويبيعهها مربحة. وهذان الأسلوبان جائزان شرعاً².
- **الصورة الثالثة:-** وهي التي يتقدم فيها العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها وتدفع إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل. وقد عرضت هذه الصورة من قبل بنك دبي الإسلامي على المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد في دبي في جماد الثاني 1399هـ مايو 1979م فرأى المؤتمر أن تسمى هذه الصورة وكالة بأجر، وإعدادها توكيلات بالشراء، وأوصى بأن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان³.
- **الصورة الرابعة:-** تتم في حالة السلع المستوردة بقيود: حيث يزاول المصرف نشاطاته في دولة يخضع الاستيراد فيها لقوانين وقرارات تحدد بموجبها لمن يريد أن يستورد في تلك الدولة حصة معينة للاستيراد، وتصدر له رخصة بذلك، ليتقدم المستورد بطلب إلى المصرف الذي يقوم باستيراد السلعة وبيعهها له مربحة، وبما أن رخصة الاستيراد تكون باسم المستورد ولتحقيق شروط بيع المربحة، لا بد من أن تكون السلعة في ملك المصرف أولاً حتى يمكنه بيعها مربحة، وحلاً لذلك يتم في هذه الحالة تطبيق بيع المربحة بإحدى الطريقتين التاليتين:-

¹ هناك مقترحات تقدم بها كل من د.حسن الأمين، د. محمد الشباني شبيهة بهذه الصور كحلول بديلة لفكرة إلزام الأمر بالشراء التي لم يقرها.

² محمد عبد الحليم عمر: التفاصيل العملية لعقد المربحة في النظام المصرفي الإسلامي: بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عام 87م - مصدر سابق - ص 183.

³ انظر: حسن الأمين: الاستثمار اللاربيوي: مصدر سابق - ص 78، وكذا فياض حسنين - مصدر سابق - ص 23.

- **الطريقة الأولى:** - أن يقوم العميل المشتري مرابحة بالتنازل عن رخصة الاستيراد للمصرف حتى يمكن شراء السلعة باسمه، ثم يبيعهها مرابحة وهذا ما يتم على سبيل المثال في المصارف الإسلامية السودانية.
- **الطريقة الثانية:** - أن تستخدم المواصفات أو رخص الاستيراد الممنوحة للعملاء لا تمام عملية الاستيراد وترد مستندات الشحن باسم المصرف، ويتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية باسم العميل، وإبرام عقد البيع مرابحة معه، وبذلك تدخل البضاعة إلى الدولة باسم المستورد، وهذا ما يحدث في بنك فيصل المصري، حيث أن قوانين الاستيراد في مصر تحضر على غير المصريين الاستيراد ويعد بنك فيصل الإسلامي المصري من المصارف المشتركة نظراً لوجود مساهمين أجانب¹ وباستبعاد عنصر الإلزام للمواعدة فإن هذه المعاملة جائزة ومشروعة².
- **الصورة الخامسة:** - وهي التي يتم فيها توكيل البائع أو المورد (أو أي وكيل في بلد المنشأ كأن يكون مصرف أو غيره) في إجراء عملية البيع مرابحة نيابة عن المصرف - وطريقته - حسبما ورد في جواب المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، رداً على مدى شرعية هذا الأسلوب من إجراءات المرابحة - أن يقوم المصرف باختيار البائعين، وتحديد سقف معاملاتهم مع المصرف في حدود مبلغ معين، على أن يتقدم المشتري بطلب شراء للمصرف فيطلب المصرف من البائع عرض أسعار للتحقق من مطابقة الشروط، ثم يشتري المصرف البضاعة من البائع - بموجب فاتورة صادرة باسمه - ويتولى البائع - بطريق الوكالة - تنظيم عقود البيع مرابحة واستلام الدفعة الأولى، وتنظيم الكمبيالات وكفالتها، ثم يقدم البائع مستندات العملية للبنك فيدفع له قيمتها³.
- **الصورة السادسة:** - وهي التي يتم فيها توكيل المشتري مرابحة في إجراء عملية البيع مرابحة نيابة عن المصرف، وقد تناولت ندوة البركة بالمدينة المنورة طريقته، وهي أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة لبيعها مرابحة، فيتفق معه المصرف على توكيله في عملية الشراء، ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مرابحة. وهذه الصورة تبعث الشك في نفوس المتطلعين لأسلمة الاقتصاد الإسلامي عن قصد النية ومصادقية المصرف، لأن في هذا الأسلوب كما يرى أحد الباحثين شبهة التحايل لإجراء معاملة ربوية، إذ يحتمل أن لا تكون هناك سلعة بالمرّة، وإنما تتم العملية صورياً لحصول العميل على مبلغ الصفقة حالاً، ورده أجلاً بزيادة، وتذكر السلعة بينه وبين المصرف لتغطية العملية. إضافة إلى ذلك انه لا يجوز ان يكون الفرد الواحد وكياً عن الجانبين⁴، لذا فان الباحث يسند هذا الرأي بدعوة المصارف الإسلامية إلى الامتناع عن هذا الأسلوب.

¹ محمد عيد الحليم عمر: مصدر سابق - ص183.

² محمد سراج: مصدر سابق - ص352.

³ محمد عبد الحليم عمر: - مصدر سابق - ص184.

⁴ المصدر نفسه: ص184-185.

- الصورة السابعة:- وهي التي يطلب فيها العميل من المصرف شراء السلعة على أساس التزامه بالوعد بشرائها مرابحة متى وردت مطابقة للمواصفات (أي أن الصور السابقة ممكن أن تكون بعضها بصورة إلزام أو بالخيار) وهذه الصورة التي يُلزم فيها الأمر بشراء السلعة، أول ما ظهرت في قانون البنك الإسلامي الأردني عام 1978م حيث عرفها بأنها ((قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك التزام الطالب بشراء ما أمر وبحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء))¹ وهذه الصورة هي من اقدم الصور المقترحة للتطبيق العملي وهي التي ثار حولها جدل كبير بين الفقهاء المعاصرين وانقسموا فيها إلى مدافعين² ومعارضين³ وكارهين⁴ للمرابحة بكاملها، ولكل حُججه التي يضيق بنا المقام لاستعراضها خاصة وأنه ليس من مهمة هذا البحث دراسة الاختلافات الفقهية.

وتجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء المدافعين⁵ من استشعر بثقل المعارضة لفكرة إلزامية الوعد، فاقترح أسلوب بيع المخايرة (وهو شرط الخيار في عقد المصرف مع البائع إلى حين إجراء البيع مع الواعد الأمر بالشراء، أو إبرام عقد الإيجار) الذي استنبطه من كتاب المخارج والحيل للإمام محمد الحسن الشيباني.

وقد عرض هذا المقترح على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وأقرته ووضعه عليه مجموعة من الشروط منها: يمكن اشتراط الخيار في جميع العقود اللازمة القابلة للفسخ مما لا يشترط القبض لصحته، فيمكن اشتراطه في البيع والإجارة مثلاً، ولا يسوغ اشتراطه في الصرف والسلم وبيع المال الربوي بجنسه⁶.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى ان توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام 83م أجازت هذه العملية أي بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها لها لما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعبء خفي، ولكنها تركت الحرية لكل مصرف في الأخذ بلزوم الوعد أو عدمه، فأسفر عنه مواقف شتى وفقاً لما يأتي⁷:

أ- فبعضها- البنك الإسلامي الأردني- اخذ بإلزام الوعد مطلقاً.

¹ سامي حمود: تطبيقات بيوع المرابحة... - مصدر سابق - ص 426.

² المدافعين هم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، د. يوسف القرضاوي، د. عبد الستار أبو غده، د. سامي حمود..

³ المعارضين هم: د. الصديق الضرير، د. رفيق المصري، د. حسن الأمين، د. محمد سليمان الأشقر.

⁴ بعض المصارف الإسلامية وخاصة الباكستانية التي أوصى منظورها بالتعامل بحذر مع هذه الصيغة.

⁵ عبد الستار ابو غده - الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر - بحث مقدم في ندوة خطة

الاستثمار في البنوك الإسلامية عام 87 - مصدر سابق - ص 35.

⁶ المصدر نفسه - ص 35، 36، 37.

⁷ المصدر نفسه - ص 27، 28.

ب- وبعضها- كمصرف فيصل الإسلامي السوداني- اخذ بإلزام المصرف لا العميل وهو ما رأى الدكتور الضيرير انه ابعد عن الشبهة.

ج- وبعضها- كبيت التمويل الكويتي- اخذ بالإلزام في المربحات الخارجية حيث تكثر المخاطر لعدم معرفة حال الواعد، والأخذ بعدم الإلزام في المربحات الداخلية.

واعتماداً على ما سبق من فتاوى إضافة إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي أجاز فيها بيع المربحة للأمر بالشراء مع اشتراط حق الخيار في حالة المواعدة¹. فان الباحث يؤيد الأسلوب الأخير المتبع في بيت التمويل الكويتي لإمكانية تطبيق مبدأ خيار الشرط السابق الذكر في المربحات الداخلية. أما المربحات الخارجية فانه لصعوبات تطبيق خيار الشرط فيها فيطبق عليها أسلوب إلزام الأمر- ولكن يجب على المصرف مراعاة سبب نكول الأمر لشراء السلعة. ما إذا كان بسبب كارثة مالية أصابته قد تدفعه اضطراراً لمثل هذا النكول، أو موت الشخص وعدم قدرة ورثته للإيفاء بالوعد أو ... الخ.

وهناك مصارف لا تتبع مفهوم الإلزام للأمر بالشراء مثل المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية. وإنما يدفع العميل الأمر بدلاً من ذلك 10% من قيمة الصفقة عربوناً، لا يسترده إلا بعد تصريف البضاعة بحيث تحتسب منها الخسارة التي قد تلحق بالمصرف إذا امتنع العميل عن إتمام الصفقة، ويفيد أحد الباحثين² أن هذا المصرف توصل إلى هذا الأسلوب بمساعدة مستشاريه الشرعيين بعد أن توقفوا كثيراً عن قبول العمل بمبدأ المربحة للأمر بالشراء تحرجاً. إلا انه لا يرى الصواب في حلهم هذا.

- الصورة الثامنة:- شركة المربحة:

- هذه الصورة استخدمها البنك الإسلامي الأردني وهو عقد يتكون من العناصر الآتية:-
- 1- يطلب العميل من البنك أن يمول له كلياً أو جزئياً شراء البضائع المعينة وذلك على أساس معرفة العميل بنوع البضاعة وتسويقها.
- 2- يقوم البنك بالشراء بحسب المواصفات التي يحددها وتبقى يد البنك على البضاعة، إما عن طريق التسجيل الرسمي كما في حالة السيارات أو عن طريق الحيازة المشتركة بحفظ مفاتيح المخزن أو إجراء التسليم للشريك على اعتبار أن يده على البضاعة هي يد أمانة وليس يد امتلاك.
- 3- يتم بيع البضاعة بمعرفة العميل وموافقة البنك، ويتم تقسيم الربح في كل صفقة مباحة بحسب النسبة المتفق عليها التي تتراوح من 30%-50% للبنك والباقي للعميل.

¹ مطهر سيف احمد: مصدر سابق -ص173.

² حسن الأمين: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المربحة- مصدر سابق ص 90

ويرى المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الأردني أن هذه الصورة ليست من صور المضاربة التي تقتضي تسليم المال للعامل فيه، وليست كذلك من صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء لأنه لا يوجد التزام على العميل لشراء ما أمر به من جانبه، ولا من عقود أي شركة من الشركات التي تعرض لها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. فهي تمثل عقد بين البنك والعميل من نوع جديد وبما أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا شيء دلّ الكتاب أو السنة على تحريمه وان هذه الصيغة لم يرد نص شرعي بتحريمها ولم يجد فيها بحسب قواعد الشرع ما يستوجب تحريمها وليس فيها ظلم أو غبن أو جهالة أو غرر فقد أوصى بالسير بهذا العقد بالصورة والقيود المذكورة بعاليه¹.

المآخذ الشرعية الحديثة في التطبيق

يتضح مما سبق اننا لم نلق بالآ على المآخذ الشرعية القديمة لصيغة المرابحة للأمر بالشراء التي عرضها المنكرون لهذه الصيغة في عقد الثمانينات. وهي أنها احتيال يكمن وراءه اخذ الربا وانه لم يقل بها أي فقيه من فقهاء الأمة وإنما بيعتان في بيعة، وإنما بيع ما لم يملك وإنما من بيع العينة، وأنها نوع من حسم السندات التجارية، وأنها دون الإلزام بالوعد قليلة الجدوى، والقول بالزامية الوعد في البيع لم يقل به أحد من الفقهاء سواء ابن شبرمه. واقتصر حديثي على العنصر الأخير وهو إلزامية الوعد لقناعتي أن هذا هو المآخذ الأساسي من تلك المآخذ التي ثار حولها الجدل وما دونها يمكن تحاشيها بدقة التطبيق، وهو ما قرره أحد المعارضين بقوله (هذه العملية يقصد بها بيع المرابحة إذا كانت بدون إلزام للطرفين، فكل فقيه يصحها، وإذا كانت بإلزام للطرفين فكل فقيه يرفضها وإذا كانت بالإلزام لأحدهما فرفضها أولى لأنه تحكم بلاد ليل، وربما فيه زيادة غرر بحقهما أو بحق أحدهما بعد ان كانا مستويين في الغرر حال إلزامهما معاً)².

ومما زاد من قناعة الباحث تلك هو فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي أجاز فيها بيع المرابحة للأمر بالشراء مع اشتراط حق الخيار في حالة المواعدة³.

أما فيما يتعلق بالمآخذ الحديثة.

فقد أشارت إحدى الدراسات الحديثة إلى بعض المخالفات الشرعية التي تحدث من قبل التنفيذيين في بعض المصارف الإسلامية وهي⁴:

1. دفع ثمن البضاعة للمتعامل طالب الشراء، سواءً نقداً أو إضافتها الى حسابه طرف المصرف، والاكتفاء بتقديم المتعامل فاتورة صادرة من المورد باسم المصرف بقيمة البضاعة، دون أن يتم إبرام

¹ البنك الإسلامي الأردني: الفتاوى الشرعية - ج1 - (مطبعة الشرق عمان 1414 هـ 1994م) ص31-35

² رفيق المصري: كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء - مجلة المسلم المعاصر - ع32 - شوال 1402 هـ، أغسطس 1982م - ص173

³ مطهر سيف احمد: مصدر سابق - ص173.

⁴ فياض عبد المنعم حسنين: مصدر سابق - ص39،40.

- عقد بيع بين المصرف والمورد، ودون أن يقوم مندوب من المصرف باستلام البضاعة باسم المصرف ثم تسليمها بعد ذلك للمتعامل.
2. توقيع عقد البيع مرابحة مع المتعامل في لحظة توقيعه نفسها للوعد بالشراء، وذلك قبل ورود البضاعة وتملك المصرف لها.
3. التحلل تماماً من كافة مخاطر العملية، فالسلعة مؤمن عليها وهي مشحونة، والعميل يتسلمها لحظة الوصول قبل إبراء ذمة المصرف من جميع العيوب التي قد تكون بالبضاعة بناءً على أن العميل هو صاحب علاقة مع المورد، وهو الذي حدده، والمصرف لا يتحمل تبعة عدم تنفيذ الوعد بورود البضاعة في الزمان المحدد مسبقاً، بل امتناع المورد عن إرسالها أصلاً، ولا يلتزم المصرف بتعويض المتعامل طالب الشراء عن أية أضرار قد تلحق به نتيجة لذلك، وأخيراً المتعامل ملزم بالوفاء بوعده بالشراء والمصرف يعود عليه بما قد يلحقه من ضرر نتيجة نكوله في وعده هذا، وهكذا انحصر دور المصرف في التمويل، ولم يعد بائعاً حقيقياً يتحمل تبعة البضاعة وتملكه لها بما يدر حصوله على الربح، طبقاً للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان والغنم بالعزم.
4. تمويل بعض الخدمات بالمرابحة مثل دفع قيمة الجمارك خاصة في الحالات التي تكون فيها تلك القيمة مرتفعة، قد تقارب أو تزيد عن ثمن السلعة ذاتها، أو مرابحة المتعامل على مصاريف التركيب للمعدات ... وكل هذا لا يصح شرعاً، كما هو واضح لأن المرابحة بيع لسلعة وليست بحال من الأحوال تمويلاً للخدمات.
5. تمويل معاملات الوكيل المحلي مع المورد الأجنبي للسلعة موضوع التوكيل بناءً على مجرد فواتير يقدمها الوكيل للمصرف.
6. المرابحة على مديونية ناشئة عن مرابحة سابقة، وصورتها بان يقوم بالسداد الفوري للدائن بالمستحق له كتمن لسلعة ثم بيعها بالمرابحة، مع دخول البنك دائناً بدلاً من الدائن الأول لذات المدة أو أطول مقابل هامش ربح للمصرف يضاف على تلك المديونية - وواضح هنا انه لا مجال لبيع حقيقي للسلعة، وإنما هي عملية شراء دين بهامش ربح وهي عملية محرمة.
7. حساب التعويض عن التأخير في سداد الأقساط بطريقة (النمر) أي على أساس نصيب العائد المستحق عن المبلغ في المدة المتأخر فيها عن السداد وليس على أساس تقدير الضرر الذي لحق بالمصرف مقابل هذا التأخير، والقطع بان هذا التأخير كان بسبب المطل من المدين الموسر دون البحث عن السبب الحقيقي لهذا المطل الذي قد يكون راجعاً لظروف خارجة عن إرادة المدين أو بسبب إعساره.
8. اشتراط منح خصم للعميل المبكر بالسداد للمديونية وحساب هذا الخصم على أساس الزمن باستعمال طريقة النمر.

المآخذ الاقتصادية:-

لا خلاف في أن لصيغة المربحة جوانب إيجابية عديدة، لعل أهمها يتمثل في توفير بديل شرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تقدمه المصارف التقليدية. غير أن رغبة المصارف الإسلامية أو عدد منها ليس بالقليل في الدخول في منافسة غير حكيمة ولا مرغوبة مع المصارف التقليدية في مجال العائد الذي يحصل عليه العميل المودع ومدى دورية ذلك العائد، أدت ليس فقط إلى توجيه الأموال للمربحات، وإنما لتوجيه جانب غير بسيط منها إلى تمويل عمليات شراء السلع نصف الكمالية، والكمالية، حيث يكون هامش الربح الممكن الحصول عليه أعلى، ودرجة المخاطرة أقل. وقد جرى ذلك على حساب ما يمكن توجيهه للسلع الضرورية ذات هامش الربح المنخفض، فضلاً عن تفضيل المربحات ذات المدى الزمني القصير ما أمكن، أو فرض معدلات ربح عالية مقابل الأجل وقد أدى ذلك الأمر إلى أن يتضاءل نشاط المصارف- أو يكاد يندم لدى بعضهم في مجال تمويل المضاربات، والمشاركات، وبالتالي تدنى الأثر الكلي لنشاط المصارف الإسلامية في الاقتصاد القومي، حيث انصرف ذلك النشاط إلى تمويل التجارة- وهي نشاط مشروع ومرغوب، ولكن على حساب الأنشطة الأخرى، ولم يكن ذلك مطلوباً خاصة في المجتمعات التي تعاني في المقام الأول- من قصور هياكلها الإنتاجية، ومن حاجتها الملحة إلى إيجاد فرص عمل منتجة لمواطنيها¹.

والحقيقة التي يراها الباحث أن المنافسة الصحيحة التي تستطيع فعلاً بموجبها المصارف الإسلامية أن لا تجاري المصارف التقليدية فحسب، بل تتغلب عليها هو بما تحدثه من أثر ملموس في حركة الاقتصاد القومي مركزة على صغار المنتجين والمهنيين سواء كانوا صناعيين أو تجاريين أو زراعيين أو خدّمين الذين أهملوا من قبل المصارف التقليدية، مستعينة بصيغ المشاركات بصورها المختلفة، والسلم والاستصناع، والإجارة. فالتمويل الصغير يعد أداة قوية للوصول إلى الفقراء ورفع مستوياتهم المعيشية، وخلق فرص عمل وتحفيز الطلب على السلع والخدمات الأخرى والمساهمة في النمو الاقتصادي واستبعاد الفقر. كما أن الفقراء أكثر إيجابية للتعامل مع المصارف الإسلامية من الأغنياء وهو ما أثبتته إحدى الدراسات الحديثة² ومن ناحية أخرى فإن اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المربحة في التطبيق العملي بهذا الشكل سيسفر عن بعض الآثار السلبية على مستقبل المصارف الإسلامية نفسها أهمها:-

¹ جاسم القرناوي: الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المربحة - بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية - مصدر سابق - ص 330،332.

² Rahul Dhumale and Amela spacanin- op. Cit.- p.6.

- 1- أن وضع عقد المرابحة الحالي الذي يؤمن أرباحاً سريعة بمخاطرة اقل، لن يفسح المجال أمام المصارف الإسلامية لتطوير عقود يمكن استخدامها في التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل التي يتطلبها تطوير الأنشطة الإنتاجية في المجتمع¹.
 - 2- إن ما يثار من خلاف فقهي حول مشروعية هذه الصيغة إضافة إلى المخالفات التطبيقية التي يمارسها التنفيذيون سيولد شكوكاً لدى جمهرة المسلمين حول مصداقيتها مما سيؤثر سلباً على تعاملهم معها.
 - 3- فتح المجال لأعداء التجربة لنقدها من واقعها وأسسها التي أعلنتها أنها ليست مجرد مؤسسة حلال، وإنما هي مؤسسة مالية، تنموية، اقتصادية . اجتماعية تزاوّل أنشطتها وفقاً للشريعة الإسلامية.
- والواقع أن المصارف الإسلامية قد استشعرت هذا الخطر منذ أواخر الثمانينات تقريباً فحاولت جاهدة تقليص الاعتماد على هذه الصيغة ومحاولة تطوير أساليب جديدة وهذا ما لمسناه نظرياً وعملياً.
- فمن الناحية النظرية الأبحاث والندوات والمؤتمرات التي أجرتها المصارف لمناقشة سلبيات التطبيق والعمل على تطوير الوسائل الأخرى.
- أما من الناحية العملية: فقد أشار مدير البنك الإسلامي الأردني في تقرير نشر في كتاب الأهرام الاقتصادي لعام 90م إلى أن المرابحة أهم قنوات الاستثمار في البنك، وكانت تمثل (81.3%) في نهاية عام 84م بينما هي (73.66%) في نهاية عام 89م من استثمارات البنك².
- وهو ما يوحي بتوجه البنك نحو تخفيض نسبة هذه الصيغة وإحلال محلها صيغ أخرى.
- ولتأكيد صحة هذا التوجه قمنا بعمل مقارنة بين بيانات جمعها أحد الباحثين³ لخمسة مصارف إسلامية في دراسة قدمت إلى ندوة خطة الاستثمار عام 87م وبين إحصائيات 96م التي أعدها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد تبين الآتي:

¹ فهيم خان: تعليق على بحث: الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، المقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية - مصدر سابق - ص 337.

² موسى عبد العزيز شحاتة: تجربة البنك الإسلامي الأردني - بحث منشور في كتاب الأهرام الاقتصادي - مصدر سابق ص 121.

³ أوصاف احمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي (أدلة عملية من البنوك الإسلامية) بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية - مصدر سابق - ص 145-158.

جدول رقم (19)

عام 96م		عام 84م		البنك
المربحة %	القطاع التجاري %	المربحة %	القطاع التجاري %	
26	62	32.8	81.00	البنك الإسلامي الأردني
54.2	48	73.0	65.3	البنك الإسلامي بنجلاديش
50.0	44	-	53.6	بنك السودان الإسلامي
36.9	30	-	61.4	بنك التضامن الإسلامي
75	74	90.64	97.7	بنك قطر الإسلامي

يتضح من الجدول الآتي:

بينما كانت نسبة المربحة 81% في البنك الإسلامي الأردني عام 86م انخفضت إلى 62% عام 96، وأيضا تمويل القطاع التجاري انخفضت نسبته من 32.8% إلى 26%، وهكذا بقية المصارف الإسلامية كما هو مبين في الجدول.

أما تطوير الأساليب فقد رأينا الصورة الثامنة من صور المربحة التي استخدمها البنك الإسلامي الأردني وهي شركة المربحة، كما رأينا في المبحث الثاني الخاص بشركة العنان كيف قدم بنك فيصل الإسلامي السوداني نماذج عملية من نشاطاته الاستثمارية بأسلوب المشاركة. وكذا المحاولات الجادة لابتكار وتطبيق أدوات مالية إسلامية كما رأينا في المبحث السادس من الفصل الثاني تمهيداً لإقامة سوق مالية إسلامية والأدلة كثيرة والتطوير والابتكار سيستمر مع استمرار الإخلاص وصدق النوايا لله تعالى ((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم))¹.

¹ سورة محمد: الآية 7

المبحث الرابع

بيع السلم

تعريفه ومشروعيته:

السَّلْم لغة: بمعنى السَّلْف، يقال أسلم وسلّم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه¹. وقد ذُكر عن الماوردي أن السَّلْم لغة أهل الحجاز وان السَّلْف لغة أهل العراق². إلا أن السلف أعم من السلم لأنه يشمل القرض الذي لا منفعة مادية فيه للمقرض³.

السَّلْم اصطلاحاً: أما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكروا له تعريفات متعددة، تختلف في بعض القيود تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، نختار منها تعريف الشافعية لدقته في الدلالة على المقصود، فقد عرفه الأمام النووي من فقهاء الشافعية بأنه (عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً⁴)، والسلم عقد بيع، ولكنه يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يُعَجَّل الثمن ويؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر⁵. وهو عقد تمويل تتموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية⁶.

مشروعيته:

السلم عقد مشروع في الكتاب والسنة والإجماع،

فمن الكتاب: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)⁷

ووجه الدلالة، من الآية، أنها أباحت الدَّين، وحقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة يكون فيها أحد العوضين عاجلاً والآخر آجل، والسلم هو نوع من الديون التي يجري فيها تقديم المال وتأجيل المسلم فيه وهي السلعة إلى أجل معين¹.

¹ الإمام ابن منظور: لسان العرب-طبعة مصورة عن طبع بولاق-مصدر سابق-ص187

² الإمام الشوكاني: نيل الاوطار-ج5-مصدر سابق-ص343

³ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة-ج2-مصدر سابق-ص302

⁴ روضة الطالبين-مج1-ج3-المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-بيروت، دمشق-ص3

⁵ عبد العزيز الخياط: عقد السلم والتطبيق المصرفي: مجلة الدراسات المالية والمصرفية-مج2-ع4-ديسمبر 1994م-

المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية-عمّان ص59

⁶ محمد علي يوسف: تطبيق قاعدة ازالة الغبن في التمويل بصيغة السلم- المصرفي-ع13-ديسمبر 1997م ص12.

⁷ سورة البقرة: من الآية 282

وروى الامام الشافعي² عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (إنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) قم قرأ (الآية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم... الآية).
-اما السنة: فالأحاديث كثيرة على مشروعيتها منها.

ما روى عن ابن عباس أنه قال قدم النبي (ﷺ) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ((من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))³
وفي هذا الحديث دليل على اقرار أصل العقد وبيان شرائطه.
-الاجماع:

أجمع الصحابة على جواز السلم ويستدل على هذا الاجماع بتعاملهم به من عهد النبي (ﷺ) من غير تكبير.⁴

كما أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم استدلالاً بما سبق من الكتاب والسنة وفعل الصحابة فيقول ابن المنذر رحمه الله أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز.⁵

حكمة مشروعيته:

لقد شرع بيع السلم على خلاف القياس كما يرى جمهور الفقهاء (المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة، والاباضية) مستثنى من قوله (ﷺ) ((لاتبع ما ليس عندك)) وذلك لحاجة الناس إليه⁶. فبمشروعيتها تدفع حاجة كل من البائع والمشتري على السواء:

-دفع حاجة البائع (المسلم اليه): وهي أنه حصل عاجلاً على ما يريد من مال لتغطية نفقة الانتاج اضافة إلى نفقته الشخصية هو وعياله. وذلك مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه.

-دفع حاجة المشتري (المسلم): وهي أنه تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده، وأشغل به ذمة غيره بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي اتفقا عليه في

¹ زكريا محمد الفالح القضاة: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية-ط1- (دار الفكر، عمان 1989م)-ص25

² الأم: ج3- ط1- مصدر سابق ص93-94.

³ الإمام النووي: شرح صحيح مسلم: مج4-مصدر سابق-ص124.

⁴ زكريا محمد الفالح: مصدر سابق-ص27

⁵ ابن قدامة: المغنى-ج4-مصدر سابق-ص304

⁶ زكريا: مصدر سابق-ص30.

عقد التسليم. فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستعيده من رخص السعر، إذ يباع السلم اخص من بيع العين غالباً.¹

أركان السلم:

للسلم اركان ثلاثة²

1. العاقدان: وهما رب السلم وهو المشتري، والمسلم اليه وهو البائع.
2. المعقود عليه: ويشمل رأس مال السلم، والمسلم فيه، فالاول هو الثمن، والثاني هو المبيع.
3. الصيغة: وهو ما ينعقد به هذا العقد من الالفاظ الدالة عليه. ولكل ركن من هذه الاركان شروط لا بد من تحققها ليصح هذا العقد نذكر منها ما يتعلق بالمعقود عليه.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمسلم فيه وهو المبيع:³

1. أن يكون من جنس معلوم كالقمح، أو الشعير، أو التمر، والزيت.
2. أن يكون معلوم النوع إن كان للجنس الواحد اكثر من نوع، كقولنا بلح برحي أو خستاوي.
3. أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العد أو المتر لقوله (ﷺ) من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. أي ان كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وهو المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة أو المتماثلة كالجوز، والمصنوعات المتماثلة كالسيارات أو الثلاجات، وذلك لمنع الجهالة التي تؤدي إلى النزاع.⁴
4. أن يكون ديناً في ذمة المسلم إليه، لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أمّا الاعيان المعينة فانها تباع بيعاً مطلقاً لاسلاماً.⁵
5. أن يكون الاجل معلوما عملاً بقوله (ﷺ) (من اسلف فليسلف ... إلى أجل معلوم)، لأن جهالة الأجل تقضي إلى المنازعة، إذ كلما طلب المسلم أداء المسلم فيه، ردّ عليه المسلم إليه بأن هذا ليس بوقت المحل فلا يحدد وقت يستحق فيه المطالبة ويجب فيه الدفع مما يفتح باب النزاع بين العاقدين.⁶
6. القدرة على التسليم.

¹ انظر زكريا الفالح: مصدر سابق-ص30، وكذا الجزيري- كتاب الفقه-ج2-مصدر سابق-ص304

² محمد الصاوي: مصدر سابق ص250

³ انظر: عبد العزيز الخياط- عقد السلم مصدر سابق-ص60، وكذا زكريا الفالح-مصدر سابق-ص85، وكذا محمد

الصاوي-مصدر سابق-ص261

⁴ الخياط: عقد السلم مصدر سابق-ص60

⁵ زكريا: مصدر سابق-ص85

⁶ المصدر نفسه-ص95

7. ان يسمى المكان الذي يتم فيه تسليم المسلف فيه.
8. الأ يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو ربا النساء فمثلاً لايجوز اسلام ذهب في فضة ولا العكس لأنه يؤدي إلى ربا النساء ولايجوز اسلام بر في بر ولا تمر في تمر لأن شرط ذلك التماثل والتقابض ولاسبيل اليه في السلم لأن مبنى السلم على تعجيل الثمن وتأجيل المثلث.¹
9. ان لا يكون فيه خيار رؤية وخيار شرط لأنهما يمنعان ترتيب آثار العقد.

ومن الامور الجائزة في السلم في ما يأتي:²

1. فقد اجاز جمهور الفقهاء اخذ الرهن أو الكفالة في السلم³، عملاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلى قوله تعالى فرهان مقبوضة) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم⁴.
2. كما أجازوا السلم في الحيوان، والسلم في الكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل، لأن الغاية هي معرفة قدر المسلم فيه وهي كما تحصل في الكيل تحصل بالوزن.
3. ويثبت للمتعاقدين في السلم خيار المجلس وخيار العيب، أي اذا ظهرت السلعة معيبة دون علم مسبق من المشتري، ولم يثبت لهما خيار الشرط.
4. إذا تعذر تسليم الثمر المسلم فيه حتى خرج زمانه خير رب السلم بين الفسخ على الثمن الأول وبين الصبر إلى العام المقبل.
5. لا بأس أن يسلم في شيء واحد على ان يقبضه في أوقات متفرقة اجزاء معلومة.

ثانياً: الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

1. التعجيل: أي تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق باتفاق جمهور الفقهاء.⁵ ولايجوز الفقهاء في رأس المال ان يكون ديناً في الذمة على المسلم إليه، لأنه بهذا بيع دين بدين.⁶ غير ان من الباحثين المعاصرين⁷ من يرى أنه يمكن أن يكتفي المصرف الاسلامي بوضع هذا الثمن في حساب العميل، او يمنحه اعتماداً أو أمراً بالدفع يقبض قيمته عند الطلب، إستناداً إلى ما قرره

¹ الصاوي: مصدر سابق-ص263

² المصدر نفسه-ص315

³ المصدر نفسه-ص272

⁴ الإمام الشافعي: الام-ج3-مصدر سابق-ص93، 94.

⁵ انظر: زكريا: مصدر سابق-ص77، وكذا محمد الصاوي-مصدر سابق-ص264

⁶ الإمام: شمس الدين السرخسي: المبسوط ط3-مج6-ج12-دار المعرفة بيروت-1398هـ-1978م-ص143

⁷ محمد سراج: مصدر سابق-ص304

الفقهاء من جواز إيداع رأس مال السلم لدى رب السلم.¹ ولاختلاف القبض باختلاف أعراف الناس وما يعدونه قبضاً.

2. أن يكون معلوماً جنسه وقدره ونوعه وصفاته عند إبرام العقد.²

- ومن الأمور الجائزة في رأس مال السلم (الثلث)³

1. يجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد.
2. يجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر السلعة الحاضرة في سوق معينة.
3. يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو نقصان معين. ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق المستقبل.

التطبيق العملي لبيع السلم في المصارف الإسلامية تجربة البنك الزراعي السوداني

يفيد أحد مسؤولي البنك الزراعي السوداني في تقرير أعده لمجلة الدراسات المالية والمصرفية، أن المصرف كان قبل عام 1991م يعتمد على نمط التمويل على أساس ((تكاليف الخدمة)) وهو نظام ربوي مجحف لأنه يقوم على أسعار الفائدة السنوية، وقد عانى المزارعون واسرهم الكثير من هذا الأسلوب التمويلي لأن السلف التي كانت تمنح لهم كانت تتراكم كل عام في حالة اعسار أحدهم مما يحولها إلى عبئ ثقيل على المزارع واسرته، مما أدى إلى هروبهم من التعامل مع البنك تاركين المجال لكبار المنتجين للاستفادة من التعامل معه خاصة وان لديهم مراكز مالية كبيرة تجعلهم أكثر قدرة على الحصول على القروض بأحجام كبيرة.⁴

وفي عام 1991م حلَّ نظام التمويل بالسلم وسيلة رئيسة للتمويل الزراعي بدلاً من النظام الربوي السابق إضافة إلى صيغ إسلامية أخرى.⁵

-شروط وضوابط تمويل بيع السلم في البنك الزراعي السوداني:

وضع البنك العديد من الشروط والضوابط في تمويل السلم من أهمها ما يأتي:

¹ الإمام السرخسي: المبسوط-مصدر سابق-ص171

² الخياط: عقد السلم مصدر سابق-ص60

³ البنك الإسلامي الأردني: الفتاوى-ج2-مصدر سابق-ص35

⁴ صديق طلحة رحمة: تجربة البنك الزراعي السوداني مع التأكيد على بيع السلم-مجلة الدراسات المالية والمصرفية-مج4-

ع4-ديسمبر 1996-ص56

⁵ المصدر نفسه-ص57

1. لا يتم التعاقد إلا مع المزارع الذي تتوفر فيه الشروط والاهلية للتمويل كما هو محدد في لوائح البنك من حيث المستندات التي تبرز ملكية المشروع وسوابق التعامل الجيد مع البنك، وعدم وجود مديونية تحول دون استمرار التمويل:

2. يتم التعاقد فقط على البنود النقدية في ميزانية التمويل، أما التمويل العيني (العدد والآلات وغيرها) فيتم منحه طبقاً لصيغة المرابحة أو غيرها.

3. لضمان توجيه التمويل نحو الزراعة، فإنه يقدم على مراحل وبدفعات، لكل مرحلة تمويل منفصل عما سبقتها.

4. لا يتعامل البنك مستقبلاً مع المزارع الذي كان يستخدم التمويل الممنوح له في غير الزراعة. ومن خلال تطبيق صيغة السلم في البنك الزراعي ورد العديد من التساؤلات، وقامت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بالإجابة عن العديد منها وكان من أبرزها الأيضاحات الآتية:

(1). هل يجوز تحديد أسعار السلم في ضوء امكانية التنبؤ بأسعار الموسم القادم مرتكزاً على أسعار السوق السائدة في العام السابق؟ الإجابة هي أنه يجوز تحديد سعر البيع بالتراضي من قبل الطرفين ولهما أن يضعوا في الاعتبار كل الأسس التي تعين على تحقيق التراضي، وهو ما لا تقره الفتاوى الأردنية كما رأينا سابقاً.

(2). جرت العادة بأن يطلب من المتعامل ضمان صكوك عن تطبيق بيع السلم على أن تقدم للقضاء في حالة عدم الوفاء بالدين. كيف يضمن مبلغ إزالة الغبن إذا وقع بالنسبة للبنك (الذي سبق أن تسلم صكوكا بمبلغ محدود عند توقيع العقد) بإضافة الثلث؟ الإجابة هي أن الصكوك تحرر في عقد السلم باعتبارها ضماناً وسداداً عند التنفيذ، ومع الضمان يقوم البنك بشراء المسلم فيه، فإذا أوفى فيها وزاد، فإن الزيادة للبائع ويرجع النقص منه بالتقسيم.

(3). هل يجوز تجزئة عقد السلم ليتم الإشراف والمتابعة عند صرف مبالغ التمويل بصيغة السلم؟ الجواب هو انه يجوز الدخول في عقد السلم بحسب مراحل العملية الزراعية وهي:

أ. عقد المزارعة.

ب. عقد النظافة (الكديب).

ج. عقد الحصافة.

وهكذا تتم تجزئة رأسمال السلم على دفعات على وفق مراحل الزراعة.

4. هل يجوز استلام محصول السلم من خلال استبداله بمحصول آخر في حالة اخفاق إنتاج المحصول المتعاقد عليه؟ وكيف يتم اختيار ذلك من بين محاصيل مختلفة للمزارع؟ الجواب هي انه يجوز الاستبدال بشرط:

أ. أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه لرأسمال السلم لأن البديل مسجل محل المسلم فيه. وعليه يشترط فيه ما يشترط في المسلم فيه.

ب. أولاً يكون البديل أكثر من المسلم فيه لئلا يربح المسلم. ويشير التقرير إلى أن تطبيق بيع السلم قد ساهم في رفع معدلات تحصيل البنك الزراعي لمديونياته عبر السنين الأخيرة إلى 74% مقارنة بما كان عليه الحال في ظل الإقراض الربوي الذي تدنت فيه معدلات التحصيل في بعض القروض إلى أقل من 20%.

توضيح كيفية إزالة الغبن في بيع السلم في البنك

الغبن: هو عدم التماثل بين ثمن المبيع عند التعاقد وثمرته عند التحقق منه ولا يعلمه المغبون عند التعاقد.¹

وقد يحدث الغبن في سعر المنتج لأي من الطرفين بسبب التذبذب الذي قد يحدث في الأسعار، إمّا لانخفاض الإنتاج أو زيادته. فزيادة الإنتاج تؤدي إلى تخفيض السعر وانخفاض الإنتاج يؤدي إلى زيادته، أو غير ذلك من الأسباب، كالتضخم أو الخديعة لعدم معرفة أحد الطرفين بقيمة ما باع أو اشترى، واستغلال حاجة أحد الطرفين للآخر.

لذلك فإن البنك يقوم في حالة انخفاض الإنتاج وارتفاع الأسعار وعدم مقدرة المزارعين لأسباب مختلفة على تسليم الكميات المتفق عليها في عقد السلم بتحديد 30% لصالح العميل. أما في حالة زيادة الإنتاج وخفض الأسعار فإن العميل يتنازل للبنك بنفس تلك النسبة، إذ ترد في عقد السلم شروط مفادها اتفاق الطرفين على إزالة الغبن، أيّ غبن فاحش يلحق بسبب زيادة سعر بيع السلم أو نقصه، و نقص السلم عن الثمن المتفق عليه بما يتجاوز ثلث الثمن، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما نقص عن الثلث.

ويتم إزالة الغبن وفقاً للمعادلات الآتية:

عدد الجوالاات المتعاقد عليها X (سعر السلم + الثلث)

= سعر السوق للجوال الواحد

عدد الجوالاات (الأكياس) المستحقة بعد إزالة الغبن

وتطبق هذه المعادلة في كل الحالات التي تكون فيها المعالجة بإزالة الغبن.
مثال لذلك:

عدد الجوالاات المتعاقد عليها = 100 جوال.

سعر الجوال المتعاقد عليه = 2600 جنيه.

$$1/3 \text{ سعر الجوال المتعاقد عليه} = \frac{2600}{3} = 866.67$$

¹ محمد علي يوسف: مصدر سابق ص12.

سعر السوق للجوال الواحد = 4500

$$\text{إذن عدد الأكياس المستحقة بعد إزالة الغبن} = \frac{(866.67 + 2600)100}{4500} = 77 \text{ جوال}$$

أي أن البنك تحمل ما زاد عن الثلث وهي 100-77 = 23 جوال

عند وجود سعرين أحدهما السعر السائد في موقع الإنتاج (المزرعة) والثاني سعر السوق السائد في المدينة فإن المعادلة تصبح كما يلي:

عدد الجوال (الأكياس) المستحقة بعد إزالة الغبن =

عدد الجوال المتعاقد عليها (سعر السلم+الثلث)

(سعر الجوال الواحد في سوق المدينة) - (تكلفة نقل الجوال الواحد من موقع الإنتاج إلى سوق المدينة)

وقد استحدثت هذه المعادلة لمعالجة مشكلات نقل المحاصيل التي عادة ما تجمع في مواقع الإنتاج (الشونة) خارج المدينة أو بعيداً عن الفروع، مما يعني ضرورة معالجة تكلفة النقل من الموقع إلى المدينة. وفي الموسم الزراعي 95/94م اصدر البنك بعض الضوابط والإجراءات للمزارعين الذين لم يتمكنوا من التسليم أو السداد لظروف خارجة عن إرادتهم ومقبولة لدى الفرع ولم تتخذ بحقهم إجراءات قانونية أن يسددوا الكمية المستحقة عليهم بعد إزالة الغبن بسعر سَلَم الموسم المعني (أي موسم التعاقد) وفي حالة تسليمهم المحصول بالشونة (في الموقع) فإنه يتم خصم تكلفة النقل من سعر السوق يوم التسليم.

* والجدير بالذكر أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان أصدرت فتوى إزالة الغبن موضحة خطواته

على النحو التالي:¹

1. إن الغبن هو ما زاد أو نقص عن ثلث سعر السَلَم.
2. إزالة الغبن تقتضي رد ما زاد عن الثلث أو نقص عنه إلى الطرف المغبون.
3. السعر المعتمد هو سعر يوم التسليم بسوق المحاصيل (بالمنطقة المعينة).
4. يقصد بالسعر سعر المحصول دون العشور والقبانة (رسوم الترحيل أو الضرائب).
5. إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره فيأخذ الأقل من السعرين يوم التسليم، وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه.
6. يدفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم.

¹ محمد علي يوسف: مصدر سابق-ص13.

حساب الغبن:

أ. مثال إذا زاد السعر:

1. السعر المتعاقد عليه 01200 جنيه سوداني لجوال الذرة.

2. السعر وقت التسليم 18000 جنيه سوداني لجوال الذرة.

3. القدر الذي لا غبن فيه = السعر المتعاقد عليه + الثلث = $12000 + \frac{1}{3} = 16000$ جنيه

إزالة الغبن (أو ما زاد عن الثلث) = السعر عند التسليم - (السعر المتعاقد عليه + الثلث) =

$$18000 - 16000 = 2000 \text{ جنيه}$$

∴ يرد للطرف المغبون (المزارع) مبلغ 2000 جنيه.

ب. مثال لنقصان السعر:

1. السعر المتعاقد عليه 12000 جنيه

2. السعر وقت التسليم 6000 جنيه

$$\text{جملة الخسارة} = 12000 - 6000 = 6000 \text{ جنيه}$$

الخسارة المسموح بها (ليست فيها إزالة غبن) = رأس المال - (جملة الخسارة - ثلث رأس المال)

$$= 6 - 1 - \frac{2}{3} = 2000 \text{ جنيه}$$

∴ يرد للطرف المغبون (المصرف) مبلغ 2000 جنيه.

الفوائد الاقتصادية لعقد السلم

بعد بيان حقيقة عقد السلم وأركانه وشروطه وتطبيقاته المعاصرة نعود لنتلمس فوائده الاقتصادية. وننطلق من واقع أن معظم البلدان النامية بصورة عامة والإسلامية بصورة خاصة هي اقتصاديات زراعية، وذات موارد قادمة من القطاع الزراعي، وأن حجماً ضخماً من السكان يعيشون في مناطق زراعية في ظروف اقتصادية فقيرة بسبب ضعف الإنتاجية الناتجة عن افتقارهم للسيولة المالية ووسائل الإنتاج الحديثة. وإن جهود التنمية في هذا القطاع من الاقتصاد هي غالباً عديمة الجدوى بسبب الافتقار إلى أسواق مالية منظمة في هذه المنطقة.¹

تستطيع المصارف الإسلامية عن طريق بيع السلم أن:

1. تعين الحكومة بحل هذه المشكلة وذلك بمعاونة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم ليستخدموا هذا الثمن في تحسين إنتاجه وترقيته.² كما تستطيع عن طريق بيع

M. Fahim Khan- Islamic Futures Markets as Means For Mobilizing Resources For Development- Op. ¹

Cit.- P. 156

² محمد سراج: مصدر سابق-ص302

المرابحة أو الإجارة توفير لهم الوسائل الإنتاجية المطلوبة. أي أن إحدى الفوائد الاقتصادية التي تستطيع أن تحققها المصارف الإسلامية هي توفير السيولة المالية ووسائل الإنتاج الحديثة للمزارعين ومن ثم نقل التطور إلى السوق الزراعي والريفي¹. وبالتالي فإن الموارد التي مصدرها الريف أو المدينة التي تذهب حالياً للاستثمار في المدينة فقط سوف تجد فرصاً للاستثمار في المناطق الريفية أيضاً.

2. يمكن استخدام عقد السلم إلى جانب عقود الاستصناع والجمالة لغرض تطوير أسواق مستقبلية إسلامية التي ستكون أكثر مساواة وأقل تضارباً بسبب دفع الثمن مقدماً². وذلك عن طريق إصدار عقد سلم مواز لعقد السلم الأصلي المتعاقد عليه على أن يكون عقدا السلم المتوازيان مستقلين عن بعضها وبالتزامات مستقلة³.

وهذه العملية تمكن المصارف الإسلامية من بيع بضاعتها وتبضع أخرى جديدة (من أجل الاستفادة من حركة الائتمان) دون أن تعمل استثماراً كبيراً كما تمكنها من توفير السيولة عند الحاجة. ولجواز هذه العملية يشترط أن لا تكون بضائع السلم سلعا غذائية أو موادها الأولية لأن ذلك سوف يناقض الرواية الموثوق بها عن الرسول (ﷺ) والتي تنص على أن الطعام لا بد من بيعه فقط بعد الامتلاك الفعلي له⁴.

3. يمكن أن يستخدم عقد السلم أداة استثمارية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل بحسب نوع وطبيعة المنتج وإمكانية المصرف. فقد كان أهل المدينة كما سبق الحديث يسلفون في الثمر السنة والسنتين وفي رواية والثلاث وأقرهم عليها رسول الله (ﷺ) وهذا يدل على ضخامة رأس المال الذي كان يدفعه التاجر للمزارع. لأنه لو كان قليلاً لاستطاع المزارع الوفاء بالمسلم فيه من أول محصول يظهر له. كما يوحي هذا الجواز انه يمكن الاستفادة من هذا العقد في تطوير وسائل الإنتاج الزراعي وتحسين ظروفه بحفر الآبار وتمهيد الأرض وتحويلها إلى حدائق أو غير ذلك مما يتطلب تمويلاً كبيراً⁵.

وأخيراً: تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد بيع السلف في معاملاتها، استجابة لحاجات الناس في مختلف مناحي حياتهم وأعمالهم، سواء كانوا تجاراً أو مزارعين أو مقاولين أو صناعيين أو أفراداً يقدم لهم المصرف النقد (الثمن) لصناعة تنتج أو زرع يحصد أو ثمر ينضج، أو بضاعة تستورد، فيسلمهم النقد عاجلاً ويسلموه البضاعة أو الإنتاج أو الزرع في الموعد المضروب أو الزمن المحدد أو الموسم المعروف. وهذا النوع من التعامل يحقق للمصارف (والمستثمرين فيه) الربح المطموح إذا ما احسنوا

¹ M. Fahim Khan- Op. Cit.- P. 156

² M. Kabir Hassan- Comments- Op. Cit.- p. 165

³ M. Fahim Khan- op. Cit.- p.153

⁴ Mohammed Ali El- Gari- A short term financial instrument based on the Salam contract- op. Cit.- p.253,254

⁵ محمد سراج: مصدر سابق - ص302،301

استخدامه. كما يحقق للمسلمين السيولة الكافية لشراء المواد الخام أو الأجهزة اللازمة وما يلزم للزراعة من بذار وسماد وحرث وأجرة عمال كما أن المصرف يستطيع أن يتصرف ببيع المحصول من الزراعة أو ... عن طريق لجان المصارف.¹

¹ عبد العزيز الخياط: عقد السلم والتطبيق المصرفي - مجلة الدراسات المالية والمصرفية - مج2-ع4-ديسمبر 1994م- ص60

المبحث الخامس

الاستنعام، والجعالة

أولاً الاستنعام :

الاستنعام لغة: هو (طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه)¹
أما في اصطلاح الفقهاء: فهو (عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه مخصوص)². وهو من عقود البيع تبعاً للمذهب الحنفي³.

فبموجبه يتم الاتفاق مع بعض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو معدات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل أثمان متفق عليها تدفع مسبقاً أو على أقساط لهؤلاء الحرفيين لتمكينهم من شراء المواد الخام والأدوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم البنك المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى⁴.

حكم عقد الاستنعام :-

لقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد الاستنعام استحساناً⁵، والمعروف بالقياس الخفي.
أما بالنسبة للمالكية فقد شبه مسائل الاستنعام بمسائل السلم وأعطوه حكم السلم، والشافعية أجازوه إذا ضبقت صفات المستنعم من جميع الوجوه، أما الحنابلة فقد منعوه ولكنهم أجازوا السلم بالصناعات⁶.
وقد ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستنعام حديثاً مَجْمَعُ الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يأتي⁷.

1- إن عقد الاستنعام وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

2- يشترط في عقد الاستنعام ما يأتي:

¹ محمد بن عبد الله الشباني : عمليات التمويل في البنوك الإسلامية (التمويل عن طريق الاستنعام) - مجلة البيان - ع 93 - ص 51.

² نفسه.

³ الإمام علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج5- ط2- (دار الكتاب العربي بيروت 1402هـ، 1982م) ص-3

⁴ بنك التضامن الإسلامي : حول أعماله ومجالات نشاطه - مصدر سابق - ص29.

⁵ الإمام الكاساني : مصدر سابق - ص2.

⁶ الشباني :مصدر سابق - ص 53.

⁷ تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع - بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية -صنعاء -مصدر سابق ص12

أ- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- ان يحدد فيه الأجل.

ج- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

د- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

حكمة مشروعية عقد الاستصناع

الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم. فبمشروعيته ينتفع كل من الصانع والمستصنع على السواء.

فينتفع الصانع ببيع ما يبتكر وما ينتج من صناعته على وفق الشروط والمتطلبات في المواصفات والمقاييس.

وينتفع المستصنع سواء كان فرداً أو مؤسسة أو شركة أو دولة بسد حاجياته على وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله. خاصة إذا كان الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع لا تسد حاجات الإنسان فيذهب إلى من لديه الخبرة والابتكار ليصنع له ما يريد¹.

* الملامح المميزة لعقد الاستصناع عن عقد السلم

1- يرى أحد الباحثين أن بيع الاستصناع مثل بيع السلم مع فارق عدم اشتراط الدفع المقدم لكامل الثمن عند إجراء العقد، ويمكن للمستصنع (بالفتح) أن يَسْتَصْنِع غيره فيما أُسْتُصِنَع لديه، إلا إذا كان المشروط هو قيام الصانع بهذا العمل²، ولكننا رأينا في المبحث السابق أن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي السوداني قد أجازت تجزئة عقد السلم بحسب مراحل العملية الزراعية إلى عقد زراعة، وعقد نظافة وعقد الحصافة، وبالتالي تجزئة راس مال السلم على دفعات وفقاً لمراحل الزراعة وذلك بهدف الإشراف والمتابعة لضمان حسن التوجيه.

2- ويعرض باحث آخر الفارق الثاني وهو أن عقود الاستصناع لا يمكن القيام بها في السلع التي تتوفر طبيعياً في السوق أي أنها خاصة بالمنتجات التي لا تمثل سلعا أساسية التي تنتج فقط عندما يكون هناك طلب معين خاص مثل : إنشاء المباني أو الجسور أو السفن أو صنع مصنع أو مركب أو أية منتجات أخرى لتلبية بعض الحاجات الخاصة لزبون معين أو مجموعة زبائن³

أهميته :-

يعد عقد الاستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار المصرفي، وهو وسيلة تنموية تستخدم لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج، وما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع

¹ نفسه

² سامي حمود: المبادئ الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية - مصدر سابق ص 33

³ M. Fahim Khan - Islamic futures markets As means for Mobilizing Resources for Development - op.cit - p

المنتجة والمساهمة في التشغيل. وكما يستطيع عقد السلم كما رأينا في المبحث السابق أن يولد فرصاً استثمارية للمصارف الإسلامية وذلك بتمكينها من استخدام أكثر من أداة استثمارية مع العميل الواحد مثل المرابحة، أو الإجارة، فإن عقد الاستصناع سيحقق لها الدور نفسه. ولضمان نجاح عملياتها التمويلية هذه وتقليص احتمالية الخسارة، وبالتالي المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية، يمكن للمصرف القيام بدراسات للسوق لمعرفة اتجاهات الطلب، وتحديد أولويات الإنتاج وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، مع دراسة إمكانات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية، وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل¹.

ويقترح أحد الباحثين أن يتم تطبيق كل من عقدي السلم والاستصناع بصورة تدريجية حيث يستخدمان في تمويل إنتاج السلع النقدية Cash crops وفي التعامل مع المنتجين في البلاد التي توفر سهولة التعامل، وتوفر ضماناته، كاليابان، وتايوان، وماليزيا.

فإذا تعودت المصارف على تطبيق هذا العقد وعركته تجاربها أمكن نقله بسهولة للتعامل مع البلدان الإسلامية الأقل نمواً وتقدماً².

وهذا الرأي يقتصر على السلع التي لا يمكن إنتاجها محلياً ولذلك فإننا نرى تطبيق الأسلوب نفسه التدريجي مع المنتجين المحليين في السلع الممكن إنتاجها محلياً حماية لأموال المودعين والمستثمرين وتشجيعاً لصغار المنتجين ومساهمة في التشغيل والتنمية الاقتصادية.

التطبيق العملي للاستصناع

بالرغم من حداثة هذا العقد إلا أنه بدأ يحظى باهتمام كبير من قبل المصرفيين الإسلاميين وخصوصاً المصارف الإسلامية الخليجية، إذ قامت هذه المصارف كما يشير أحد البحوث³ المقدمة للمؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية المنعقد في صنعاء عام 96م، قامت بتمويل المباني السكنية الاستثمارية بنظام الاستصناع وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، كما وفرت للصانع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها غير أن أبرزها وأكبرها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري⁴.

كما يشير البحث إلى أن قيمة الأموال المستثمرة في الاستصناع في بنك دبي الإسلامي على سبيل المثال بلغت في الأعوام 1988م، 1991م، 1995م على التوالي (55.351)، (484.149)، (1.675.149) مليون درهم، وبلغ متوسط معدل النمو السنوي لاستثمارات البنك في الاستصناع في المدة من عام 88م حتى عام 95م (61%)⁵.

¹ أميره مشهور : مصدر سابق - ص 353.

² الشيخ صالح الحصين : عقد السلم والاستصناع ودورها في المصرف الإسلامي - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق - ص 310.

³ تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع - مصدر سابق ص 13

⁴ نفسه

⁵ المصدر نفسه - ص 16

ويشير باحث آخر¹ إلى ما نشر في بعض وسائل الإعلام عن صفقات تمت بين بعض الخطوط الجوية في منطقة الخليج العربي بتمويل شراء طائرات أطلق على عملية تمويلها عقد الاستصناع كما نشر عن قيام بعض المصارف الإسلامية بتمويل إنشاء مباني مدرسية حكومية تتولى هذه المصارف الصرف على ما ينجز من قبل المقاولين لصالح الجهات الحكومية*
الأسلوب العملي للاستصناع العقاري كما في بنك دبي الإسلامي²:

- 1- يتقدم المتعامل إلى البنك يطلب منه أن يصنع له مبنى ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من الاستشاري عن نوع ومواصفات المبنى الذي يريد إنشائه وصورة الملكية، ومخطط الأرض، ومخططاً مبدئياً للبناء وتقريراً مختصراً من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة.
- 2- يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه تقديره لتكلفة المبنى والعربون* . الذي سيدفعه ومساحة الأرض وموقعها، والضمانات التي يعرضها وطريقة السداد.
- 3- يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالبنك مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بما على المشروع من ديون
- 4- في حالة موافقة البنك على عرض المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة وغالباً ما تكون بعض أو كل الصور التالية:
 - رهن المبنى والأرض المقام عليهما المشروع
 - تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط
 - التأمين على العقار يقوم به المتعامل لصالح البنك طيلة مدة السداد.
- 5- بعد الاتفاق النهائي يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف وأهم ما يتضمنه العقد ما يأتي: ثمن المبنى، وميعاد التسليم طبقاً للمواصفات أو مدة السداد، وقيمة العربون المدفوع
- 6- بعد توقيع عقد الاستصناع بين البنك والمستصنع (المتعامل) يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع آخر مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة وتكون علاقة المتعامل بالبنك مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.

¹ الشباني: مصدر سابق - ص 54

* تعاقدت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مع وزارة المعارف السعودية على بناء حوالي 400 مشروع مجمع مدرسي على مدى حوالي 5 سنوات بقيمة إجمالية تزيد على ستة مليارات ريال. ثم قامت الشركة بالتعاقد مع مقاولين من الباطن لتنفيذ هذه المشروعات. منذر قحف- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة- مصدر سابق- ص 50

² تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع- مصدر سابق- ص 14، 13

* نقضي قوانين المصرف المركزي الإماراتي ان يحصل البنك على مقدم عربون 25% من قيمة العقار المراد تمويله على ان يحتسب من الثمن عند إتمام العملية: تجربة بنك دبي في البيوع - مصدر سابق ص 31

- 7- إذا قدم المتعامل مقاولاً وطلب من البنك أن يقوم بتنفيذ الاستصناع المطلوب يوقع البنك معه التزاماً ببراءة البنك من تقصير المقاول في التنفيذ، ولا يقبل البنك المقاول الذي قدمه (المستصنع) إلا بعد تأكده من خبرته وكفاءته لتنفيذ الشيء المصنع بالموصفات المطلوبة.
- 8- يقدم المقاول خطاب ضمان بنكي بنسبة 10% من قيمة المشروع- (ضمان حسن تنفيذ) كما يحجز البنك 10% من قيمة كل دفعة تدفع للمقاول كضمان أيضاً لحسن التنفيذ تدفع له بعد الانتهاء من الصنع بعد التأكد من انه مطابق للمواصفات.
- 9- يحجز البنك أيضاً 5% من قيمة المشروع ضماناً لصيانة المبنى من قبل المقاول لمدة سنة
- 10- إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يف الإيراد بقيمة الأقساط يعطيه البنك مهلة ويساعده في إيجاد الحل ثم يكون من حق البنك اتخاذ إجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.

المشكلات التي واجهتها العملية للتعامل بعقود الاستصناع بالبنك¹

- 1- تأخر المقاول في التنفيذ عن المواعيد المقررة والمتفق عليها وقد يكون هذا التأخير لأسباب منها:
- عدم قدرته على التنفيذ
 - تغيير المواصفات من المستصنع أثناء التنفيذ
 - أسباب أخرى تتعلق بالبلدية - الجهة الحكومية المانحة لترخيص البناء ومواصفاته أو أية أسباب أخرى قاهرة.
- وهذا التأخير في التنفيذ يؤدي بالتالي إلى تأخير استثمار العقار أو تأجيله، وقد عالج البنك هذه المسألة بنص في العقد المبرم مع المقاول يقضي بفرض غرامة تأخير يلتزم بها المقاول إذا تأخر عن التسليم في المواعيد المحددة، ونص العقد على انه في حالة تأخر البنك في تسليم البناء في الموعد المحدد لتأخر المقاول في التسليم النهائي، يقوم البنك بإلزام المقاول بالغرامات التأخير التي يلزم بدفعها للمستصنع "المالك" إذا توفرت أسبابها بناء على عقد المقاول ووفقاً للأعراف المتبعة في مثل هذه الحالات.

2- تأخر المستصنع عن السداد.

وفي هذه الحالة أي تأخر المستصنع عن سداد الأقساط المستحقة عليه يقوم البنك بشراء العقار أو جزء منه على سبيل الوفاء الاعتيادي بموجب المادة 365 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي لعام 1985م.

الشبهات المثارة حول عقد الاستصناع

¹ المصدر نفسه ص14

لقد أثار أحد الباحثين بعض الشبهات الناتجة عن التطبيق العملي لعقد الاستصناع وهي¹:
أولاً: أنها معاملة قصد منها التحايل على اخذ الربا : وتتمثل هذه الحيلة في انه تحيل في بيع نقد بنقد
اكثر منه إلى اجل بينهما عقد صوري أطلق عليه (عقد الاستصناع) لان المصرف لا يقوم
بالتصنيع ولا يملك الوسائل لذلك، وإنما يقوم بالاتفاق بعد موافقة المشتري وطلبه، واتفاقه مع
الصانع بأن يكون عقد الاستصناع معه على أن يقوم ببيع ما تم استصناعه لصالح المشتري
(المقترض) بعد إضافة هامش الربا الذي يسمى الربح، وإطلاق مسمى عقد الاستصناع على هذا
الأسلوب إنما هو لتحليل اخذ الفائدة على المال المقترض لشراء الأصل الرأسمالي.

ثانياً: طبيعة عقد الاستصناع باعتباره عقداً جديداً كما في المذهب الحنفي، أو بيع سلم في الصناعات
كما في بقية المذاهب الثلاثة، تتمثل طبيعة العلاقة بين طرفين المستصنع له، والصانع. أما
طبيعة عقد الاستصناع الذي يراد تطبيقه كما يعلن عنه ممن يستخدمه من المصارف الإسلامية،
فهو ثلاثي الأطراف: صانع، ومُستصنع له، ومصرف وسيط، فالمصرف لا يمارس عملية
التصنيع ولا عملية المقاولات فهو وسيط بين الصانع أو المقاول والمستصنع له (المشتري)، ووجود
المصرف في العملية إنما قصد منه : توفير ثمن البضاعة للصانع نقداً عند إنجاز عملية
التصنيع، وثمان المقاول في حالة البناء وقيام المستصنع له (المشتري) بدفع قيمة ما دفعه
المصرف مع ما أضيف إليه من ربح (فائدة ربوية) خلال مدة لاحقه بعد استلام السلعة الرأسمالية
المصنعة من الصانع أو المنفذة من المقاول.

الصيغة المقترحة²

يرى الباحث المذكور انه من الممكن الاستفادة من عقد الاستصناع على وفق الصيغة التي
أوضحها الفقه الحنفي في تمويل احتياجات قطاع الصناعة من السيولة النقدية كما يأتي :
1- يمكن استخدام صيغة عقد الاستصناع لتمويل حاجة المصانع للسيولة النقدية التشغيلية وفقاً للضوابط
التالية:

- أ- أن يكون المعقود عليه (السلعة المصنعة) معلوماً ببيان الجنس، والنوع، والقدرة، وفقاً للمواصفات
المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع، التي يقوم الصانع بإنتاجها وتسويقها.
 - ب- أن يكون الاستصناع مما يجري التعامل به ولا يتنافى مع الشريعة من حيث الحل والحرمة
 - ج- أن تكون المواد الداخلة في التصنيع والعمل من الصانع
- 2- يقوم المصرف بشراء السلع المصنعة التي ينتجها الصانع، على أن يتم تسليمها لاحقاً، ويتم دفع
قيمتها مقدماً ويحدد سعرها ومواصفاتها.
- 3- الغاية من استخدام هذا العقد توفير السيولة النقدية للصانع بدون تقاضي فوائد ربوية على أن يتم
تحديد سعر الشراء الذي يقبله المصرف على أساس احتساب تكاليف التصنيع بدون ربح

¹ محمد بن عبد الله الشباني : مصدر سابق ص55

² المصدر نفسه -ص56

للمصنع، وهو بيع يعرف في الفقه الإسلامي ببيع التولية، أي أن المصرف لا يدفع للمصنع إلا التكاليف فقط حتى يتمكن المصرف من تحقيق ربح عند قيامه بالبيع، بحيث لا تحصل منافسة من الصانع لأنه لن يبيع بسعر التكلفة، أو أن يتفق المصرف مع الصانع بشراء وحدات معينة بسعر أقل من سعر التكلفة على وفق ما يعرف في الشريعة ببيع المواصفة:

التعليق على هذا الرأي:

يمكن طرح رأينا إزاء هذه الشبهات على النحو التالي:

1. بالرغم من قناعتنا بالصيغة التي اقترحها الباحث المذكور لممارسة عقد الاستصناع التي استقصاها من فكرة بيع السلم أساسا. إلا أن هذه الصيغة لا تتناسب إلا مع السلع الأساسية والشائعة التداول والاستخدام لسهولة بيعها من قبل المصرف. وفي هذا الإطار نرى بأنه رأي عملي سوف يوفر السيولة للمنتجين وبالتالي مساهمته في التشغيل والتنمية الاقتصادية.

2. لا تتناسب هذه الصيغة مع المنتجات التي لا تمثل سلعا أساسية، التي تنتج فقط عندما يكون هناك طلب معين خاص بها مثل إنشاء المباني بمواصفات معينة، أو الجسور، أو السفن، أي أن هذه السلع لا يمكن للمصرف الإسلامي استصناعها ومن ثم عرضها للبيع (بدون طلب مسبق) لأنها نادرة الطلب وبمواصفات مختلفة من شخص لآخر. وبالتالي فإن الصيغة المطبقة في المصارف الإسلامية كما رأينا في بنك دبي الإسلامي هي التي تتناسب مع هذا النوع من المنتجات.

3. أما بالنسبة لشرعيتها :

ففي عصرنا الحالي ونتيجة لتشعب العلوم واتساع نطاقها ولمحدودية الخلفية الفقهية واللغوية لفقهاء الأمة المعاصرين مقارنة بسابقيهم من أئمة الفقه. فقد عمد الباحثون على اعتماد فتاوى وقرارات المجامع الفقهية خصوصا في القضايا الأساسية.

وهذه القضية من الأمور التي نالت اهتمام المجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي أجازها في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 7-12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 يوليو 1992م. واضعاً لها بعض الشروط كما سبق عرضها في بداية هذا المبحث.

4. إذا سلمنا للباحث بعدم شرعية هذه الصيغة سنكون بذلك قد هدمنا صيغا أخرى مشابهة لها مثل المرابحة للأمر بالشراء التي سبق مناقشتها مستعرضين فيها آراء المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية. ورجحنا فيها الصور الشرعية منها مما يدل على ثبات شرعيتها كما أنكرنا فيها الصور التي اتضح لنا أنها غير شرعية وهو ما يجب أن يتبعه الباحث المسلم في أي دراسة يتناولها.

الاستصناع وسيلة لتعبئة الموارد للتنمية :

يرى أحد الباحثين انه يمكن الاستفادة من عقود الاستصناع كأداة استثمارية لتمويل مشاريع البنية

التحتية للاقتصاد وذلك كما يأتي :

1. قيام السلطة العامة بتعريف وتوضيح المواصفات العامة للمشروع الذي تريد تأسيسه وعدد السنوات التي ترغب في دفع الثمن خلاله.

2. يتولى المصرف الإسلامي دراسة المشروع وإعلانه للمستثمرين والمقاولين الذين يتعهدون بإنشاء هذه المنشأة المطلوبة، ومن ثم بيعه إلى السلطة العامة مقابل سعر مؤجل يتم دفعه بالأقساط، وهذا السعر بالتأكيد لا يغطي تكلفة الإنشاء فقط وإنما مضافاً إليه الربح. والربح قد يتضمن بصورة شرعية كلفة ربط الأموال لمدة تسديد المبالغ المستحقة¹.

ثانياً الجعالة : -

الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجعل (الجعل ما يعطي مقابل عمل) معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل الماء، أو يُحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ².

ومفهوم الجعالة مشابهة لمفهوم الاستصناع. فبينما في الاستصناع يوفر البائع سلعة مادية، ففي الجعالة يوفر البائع خدمة بدلاً من السلعة المادية، وذلك مقابل سعر محدد لهذه الخدمة. وللتمييز بين عقدي الجعالة والاستصناع، نفترض أن أحد الزبائن طلب من خياط أن يصنع له ملبوساً معيناً يمكن أن يكون هذا الطلب تحت ظل عقد الاستصناع أو تحت عقد الجعالة. والفيصل بينهما كالآتي³.

□ إذا دفع الزبون إلى الخياط مقدماً فقط ما يكفي لشراء المواد الأولية، وأجل دفع أجره الخياط إلى ما بعد تسليم السلعة عندها سيكون العقد جعالة.

□ أما إذا لم يميز الزبون بين المواد الأولية والخدمة، أي أجره الخياط عند القيام بالتسديد فعندها سيكون ذلك عقد استصناع.

□ مثال آخر :

□ إذا طلب أحد الزبائن من مقاول أن يبني له منزل. فقد يجري بينهما الاتفاق بإحدى طريقتين: أما إن يتم التفاوض مع المقاول على التكلفة الكلية للمشروع دون تمييز بين تكلفة المواد الأولية والربح عند دفع المبلغ سواءً كان مقسماً أو دفعة واحدة، عندها سيكون العقد عقد استصناع.

□ أما إذا قام الزبون نفسه بتوفير المواد الخام كالحديد والاسمنت ... الخ وتعاقد مع المقاول على البناء فعند ذلك سيكون العقد جعالة.

□ والجعالة يمكن أن تكون مفتوحة التعامل أي بدون عقد⁴

¹ Mohammad Anas Zarqa - Istisnā , Financing of Infrastructure projects-op.cit.-p.233.

² سيد سابق : فقه السنة - مج3- دار الفكر - ص292.

³ Mohammed Khan. op. cit.-p.144.

⁴ op.cit

فمثلاً : تحدث مثل هذه المعاملة عندما يتم الوعد لشخص أو جماعة من الأشخاص بإيجاد ممتلكات مفقودة (ضائعة) أو حيوان ضال، أو معالجة مريض حتى يشفى من مرض معين. والدليل على مشروعية هذه المعاملة هي ما نقله لنا القرآن الكريم من قصة يوسف عليه السلام مع اخوته : قال تعالى (ولمن جاء به حملٌ بعير وأنا به زعيم)¹ ويستدل من هذه الآية انه لا يوجد عقد رسمي بالرغم من وجود صفقة محددة.

الحكمة من مشروعيتها²

إن أساس شرعية هذا العقد مستمد من إدراك ضرورة ذلك العقد في المجتمع، والضرورة هنا هي أن هناك مخرجات مرغوب بها ولا يعرف بالتحديد كمية الوقت والجهد المطلوب للحصول على تلك المخرجات، مثل الإبداعات، والابتكارات، والخدمات الطبية المنزلية ... وغير ذلك من الحاجات. وإن الأشكال الاعتيادية لعقود البيع أو الأجر لا تغطي مثل ذلك النشاط، وكذلك عقود الاستصناع والسلم، أيضاً تكون غير قابلة للتطبيق لأن ملامح السلعة/ الخدمة المعينة لا يمكن تحديدها بخصوصية مقدماً. وفي هذا العقد لا بد من تحديد عنصرين بدقة هما:

1. مقدار العائد المقدم 2. طبيعة الخدمة المراد إنجازها.

خلاصة القول: أن كل تلك الأنواع الثلاثة المسماة (السلم، الاستصناع، الجعالة) تتعامل مع التسليم المستقبلي، وتتعامل مع ثلاثة أبعاد مختلفة من الأسواق. إنها تتعامل مع ثلاثة أنواع مختلفة من عدم التأكد في تلبية الحاجات المختلفة للمجتمع في مجال الإنتاج والتبادل، وذلك بطريق يساعد على تقليل المخاطر التي يواجهها المنتجون / التجار وبالتالي تحفز الإنتاج والتبادل³.

ففي الوقت الذي يهدف فيه عقد السلم للتعامل مع عدم التأكد في الأسعار المستقبلية، فإن عقد الاستصناع يهدف إلى التعامل مع عدم التأكد في الطلب على منتوجات مشاريع معينة قبل بدء المنتج/ المقاول المتعاقد بإنتاجها.

بينما عقد الجعالة يهدف إلى التعامل مع عدم التأكد المتعلق بالوقت الذي تتوفر فيه السلعة مثل البحث والتطوير والكشف عن المناجم⁴.

¹ سورة يوسف : من الآية 72.

² Mohammed Khan-op.cit-p.145.

³ op.cit-p.136.

⁴ op.cit-p.135.

المبحث السادس

الإجارة

مفهوم الإجارة:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً.¹
أما الاصطلاح الفقهي: فقد جاءت بمعنى بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم.²

مشروعيتها:

الإجارة عقد مشروع حكمه الجواز بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ. فمن الكتاب: قوله تعالى ((فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن))³ وقال تعالى ((قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك))⁴، وقوله سبحانه وتعالى ((فوجدوا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً))⁵.

ب. أما السنة: فالأحاديث على مشروعيتها كثيرة منها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)⁶. وقوله (ﷺ) (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)⁷.

ج. أما الإجماع: فقد اجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها اعتماداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم: يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) ((فمضت به (الإجارة) السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في اجازتها وعوام فقهاء الأمصار)).⁸

¹ السيد سابق: فقه السنة-مج3-ط4-(دعر الفكر بيروت 1403هـ-1983)-ص198

² محمد سراج: مصدر سابق-ص279

³ سورة الطلاق: من الآية 6

⁴ سورة القصص: الآيات 27، 26

⁵ سورة الكهف: من الآية 77

⁶ الإمام البخاري: صحيح البخاري-ج3-عالم الكتب بيروت-ص184

⁷ الإمام السيوطي: مصدر سابق-مج1-ص1164/175

⁸ الأم: ج4-مصدر سابق-ص25

أنواع الإجارة:

للفقهاء طريقتان مختلفتان في بيان أنواع الإجارة، وطريقة حصرها:
الأولى: النظر إليها من جانب التوقيت الزمني، وتحديد مدة العمل، والتعيين والإشارة.
الثانية: النظر إلى المعقود عليه من جانب منافع الأعيان، والعمل.
وقد ارتضت مجلة الأحكام العدلية الطريقة الثانية واجملتها في المواد 421، 442 على النحو التالي¹:

الإجارة باعتبار المعقود عليه نوعان:

- النوع الأول: عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان*: وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إجارة العقار: كإيجار الدور والأراضي.

القسم الثاني: إجارة العروض: كإجارة الملابس والأواني.

القسم الثالث: إجارة الدواب.

- النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل: وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدم والعملة، وأرباب الحرف والصنائع، فإذا أعطى الخياط السلعة مثلاً ليخيطها ثوباً تعد إجارة، أمّا لو طلب منه أن يخيط ثوباً على أن تكون السلعة من عند الخياط يعد استصناعاً.

□ وينقسم الأجير في النوع الثاني من الاجارات الواردة على العمل الى: أجير خاص، وأجير مشترك:

- الأجير الخاص: هو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم مشاهرة.

- أما الأجير المشترك: فهو الذي لم يقيد بشرط عدم العمل لغير المستأجر كالحمال، والدلال والخياط، والساعاتي، والصائغ، وأصحاب الزوارق، وراعي القرية، فإنّ كل من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد، وله أن يعمل لكل واحد. ولكنه لو استؤجر أحد هؤلاء ليعمل للمستأجر فقط الى وقت معين فيكون، أجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت.

أركان الإجارة:

للإجارة أربعة أركان هي²: عاقدان وصيغة وأجرة ومعقود عليه. ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الإجارة وهي³:

¹ انظر: عبد الوهاب ابو سليمان: عقد الإجارة- مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة- ط1 البنك الاسلامي للتنمية جدة 1413هـ، 1992م ص99، وكذا محمد سراج مصدر سابق ص281.

* يقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر. سراج-مصدر سابق، ص281

² أنظر: محمد عبد العزيز حسن زيد: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر- ط1 (المعهد العالمي للفكر

الإسلامي القاهرة 1417هـ-1996) ص16، وكذا عبد الوهاب أبو سليمان-مصدر سابق-ص22

³ أنظر: زيد- مصدر سابق-ص17 وكذا سراج- مصدر سابق-ص282، وكذا أبو سليمان-مصدر سابق-ص22-31

1. العاقدان: يشترط فيهما أن يكونا رشيدين مختارين، فلا تتعقد الإجارة مع صبي أو مجنون، أو سفیه، أو مكره.
2. الصيغة: ويشترط فيها لفظ يُشعر بالإجارة نحو قول المؤجر: أجرتك كذا أو أكريتك كذا، أو ملكتك منافعه سنه بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو اكرتيت.
3. الأجرة: ويشترط فيها كونها معلومة جنساً وقدرًا وصفة لقول رسول الله (ﷺ) (إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره)¹، فلا يصح إجارة منزل بدابة، ولا طحن دقيق بما يخرج منه من نخالة، أو بخمسة كيلوات من البرتقال دون بيان نوعه.
4. المعقود عليه (المنفعة) ويشترط فيها ما يأتي:
 - أ. أن تكون متقومة. أي لها قيمة في اعتبار الشرع، فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة إذ الكلب لا قيمة لعينه في نظر بعضهم. فكذاك منفعته.
 - ب. أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حساً أو شرعاً، وإلا فلا يصح.
 - ج. أن تكون المنفعة معلومة، بوجه يكون مانعاً للمنازعة، وذلك ببيان ما يوجب العلم بها، كالمدة في استئجار الدور، والقصد في استئجار الدابة، ونوع العمل في استئجار أهل الصنعة.
 - د. أن تكون المنفعة المعقود عليها غير محرمة.

أحكام الإجارة²:

1. الأجير المشترك كالخياط أو الحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه، لأنه حينئذ يكون كالوديعة- والودائع لا تضمن ما لم يفرط الوديعة- أمّا الأجير الخاص وهو الذي استؤجر للعمل الشخصي مثل السائق الشخصي لاضمان عليه فيما أتلفه، ما لم يثبت انه فرط أو تعدٍ.
2. تلزم الأجرة بالعقد، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد. لحديث النبي (ﷺ) (لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)³.
3. للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً. وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها، بل يوصلها إلى محلها ويطلب بأجره.
4. من عالج أو داوى مريضاً بأجره ولم تكن له معرفة بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله (ﷺ) (من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً- فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن)⁴.

¹ الإمام النسائي: سنن النسائي ج3-تحقيق عبد الغفار البنداري- دار الكتب العلمية بيروت- 1991- ص4673/110

² محمد عبد العزيز زيد: مصدر سابق-ص19

³ الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد- ج2- مؤسسة قرطبة، مصر مصورة عن الطبعة اليمنية-ص292-7904

⁴ الإمام الصنعاني: سبل السلام- ج3- مصدر سابق- ص1215

5. تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجر كسقوط الدار، أو موت الدابة مثلاً، وعلى المستأجر أجر المدة السابقة التي أنتفع فيها بالعين المؤجرة.
6. من أستأجر شيئاً فوجده معيباً فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضى ابتداءً به، وإن انتفع المؤجر فعليه أجرتها.
7. إذا اجر شخصاً آخر شيئاً ما ثم منعه من الانتفاع به مدة. سقط من الأجرة بقدر مدة المنع، وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة.

الأهمية الاستثمارية للإجارة:

يتجه أصحاب الأموال إلى استثمارها في القديم والحديث عن طريق اقتناء ما يحتاج الناس إلى الانتفاع به، وبذل منفعته لقاء أجر معلوم، ويوفر ذلك مصالح مشتركة لكل من أرباب الأموال والمستأجرين على السواء.

وتيسر الإجارة أمام المصارف الإسلامية سبيلاً لاستثمار أموالها وذلك بشراء العقارات والآلات، والأدوات، وإجارتها إلى أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب خاصة وأن الأدوات، والآلات قد انتشر استعمالها وارتفعت تكلفتها حتى باتت تستهلك قدرًا من ميزانية الشركات.

وللإجارة أهمية خاصة بين أنماط الاستثمار المتاحة لهذه المصارف، حيث أنها لا تستطيع تمويل أنشطة هذه المؤسسات بإقراضها بالفائدة، وتستطيع بدلاً من ذلك أن تستأجر المعدات اللازمة للمؤسسة وتؤجرها لها، أو تشتري هذه المعدات وتقوم بتأجيرها نظير ربح تقدره على أساس تكلفة الحصول على الآلة مقسومة على سني خدمتها مضافاً إلى ذلك نسبة من الربح للمصرف نظير مخاطرته¹.

ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب بل تتبعه المصارف التقليدية أيضاً، وهو ليس بالحديث فقد بدأ تكوين شركات متخصصة بعملية التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م².

والجدير بالذكر ان هذا الأسلوب التمويلي أصبح يمثل مصدراً من مصادر التمويل طويل الأجل الذي تلجأ إليه الكثير من الشركات الضخمة³ التي لا تجد ضرورة لامتلاك بعض الأدوات لمحدودية استخدامها، أو لعدم توفر الموارد لشرائها. كما تلجأ إليه الوحدات الصغيرة والأفراد الذين يحتاجون لبعض الآلات الصغيرة كالآلة الكاتبة، والحاسبة الإلكترونية، أو سيارة، أو شاحنة. وبالمقابل وجدت شركات تتولى عمليات التأجير، ووضعت لها التشريعات اللازمة.

¹ محمد سراج: مصدر سابق-ص 283

² محمد عبد العزيز زيد: مصدر سابق-ص 25

³ من أمثلة ذلك ما تلجأ إليه شركات البترول الضخمة التي لا تجد ضرورة لامتلاك أدوات الحفر والتقيب لارتفاع تكلفتها وكذلك شركات الطيران التي قد تستأجر نسبة كبيرة من الطائرات بدلاً من شراء طائرة واحدة.

صيغ التأجير في الفكر المعاصر:

إزاء هذا التوسع في التأجير والحاجة إليه برزت عدة صيغ قانونية لضبط التعامل به أهمها¹:

1. التأجير التشغيلي: Operating Lease

وأساس هذا النوع من التأجير انه لا يتم استرجاع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال مدة التأجير، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في استرجاع الالتزامات الايجارية فحسب ولكنه يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع الأصل وغالباً ما يكون المؤجر في هذه الحالة امّا منتج الأصل كما في الحاسبات الإلكترونية واما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساساً على هذا النشاط. أي يكون نشاطها الرئيس هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها للغير لاوقات مختلفة، أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول، ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جراراً أو آلة زراعية معينة ولا يستخدمها طوال الوقت، ففي اوقات استغنائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين، أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك معدات البناء مثل الشدات المعدنية مثلاً ويؤجرها في اوقات عدم استخدامها لمقاول آخر وهكذا.

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير، تأجير العمارات حيث أن الملاك يقيمونها أساساً لهذا الغرض، وكذا تأجير السيارات أو الحاسبات الإلكترونية وأجهزة تصوير المستندات.

خصائص التأجير التشغيلي²:

- أ. لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له. وإنما تغطي جزءاً منه فقط: أي انها قصيرة الأجل غالباً وقابلة للإلغاء. الأمر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي له وتحقيق ربح إضافي.
- ب. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.
- ج. يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواءً بالإهلاك، أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية.
- د. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

¹ انظر: شابرا: نحو نظام نقدي عادل- مصدر سابق-ص224 وكذا محمد سراج-مصدر سابق-ص284، وكذا محمد

عبد العزيز زيد-مصدر سابق-ص27

² محمد عبد العزيز زيد: مصدر سابق-ص28

2. التآجير التمويلي: Finance Lease

تعددت تعريفات هذه الصيغة التآجيرية التي تكاد تتفق حول العناصر المكونة للتآجير. منها تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي عرفه على أن ((التآجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التآجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة، ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً. إلا أن هذه العلاقة لا تحدث أثارها مباشرة (أي تنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد) ولكنها تظل العلاقة محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط ايجاري تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق. هذا في صيغة التآجير المنتهية بالتمليك، لا في جميع صيغ التآجير عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها. ومن ثم إذا حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة. يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة، ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الايجارية المدفوعة، أي أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري للانتفاع بها انتفاعاً كاملاً مقابلاً للقيمة الايجارية المدفوعة إلى البائع.))¹

-وعرفه تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد. بأنه (عقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع مثل هذه الأصول ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل، في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات ايجارية محددة خلال مدة معينة. وبالرغم من أن المؤجر هو المالك الشرعي إلا أنه يخول المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد. أمّا الدفعات الايجارية خلال المدة (الأولية) الثابتة فيجب أن تكفي لاستهلاك الإنفاق الرأسمالي للشركة المؤجرة، ولتوفير عنصر الربح، وتستمر المدة (الأولية) مع استمرار الحياة النافعة المقدرة للأصل (عمر الأصل) كما أن المستأجر مسؤول عادة عن جميع تكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل. لكن للمستأجر حق اختيار مدة ثانية للاستئجار تخفض فيها القيمة الايجارية إلى مبلغ رمزي وتتراوح الفترة الايجارية عادة بين خمس وخمسة عشر عاماً، ويتوقف ذلك على فترة الحياة النافعة للأصل (عمر الأصل).²

-والفرق بين التعريفين أن هذا التعريف الأخير يفسر صيغة التآجير التمويلي التي كانت تلجأ إليه البنوك التقليدية الباكستانية إلى جانب التآجير التشغيلي السابق الذكر. ولما أتضح لمجلس الفكر الإسلامي أهمية هذه الصيغ من الناحية العملية واحتوائها على مخاطر أقل لاحتفاظ المصرف بملكية الآلة المؤجرة مع ضمان هامش معقول من الربح. أشادت بها وأكدت صلاحيتها للمصارف الإسلامية شريطة أن يلتزم المؤجر بتحمل تكلفة التأمين على الأصل بدلاً من المستأجر.³

¹ مجلة البنوك الإسلامية- ع19- شوال 1401هـ، 1981م ص65.

² مجلس الفكر الإسلامي بباكستان. إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي، مراجعة د. حسين عمر ابراهيم ورفيق المصري- ط2 المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة 1404هـ، 1984م ص27، 28.

³ مجلس الفكر الإسلامي بباكستان: مصدر سابق ص105.

-بينما التعريف الأول يفسر إحدى صيغ التأجير التمويلي وهي صيغة التأجير المنتهية بالتملك وهو المتعامل به حالياً لدى بعض المصارف الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي كما سنرى لاحقاً.

خصائص التأجير التمويلي:¹

1. مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء، أي يجب أن تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية وهي الأموال المدفوعة في شراء الأصل، وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب، وقد يكون هذا الهامش محسوباً ضمن العائد.

2. المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط، فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر وفقاً لشروط التعاقد، كما أنها تلتزم بالتأمين عليه لصالح المؤجر.

وللفقهاء في هذه الفقرة رأي سنذكرها لاحقاً.

3. يختار الأصل بوساطة المستأجر فهو الذي يحدد للمصنع أو للمورد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه، ولا دخل للمؤجر في شئ من ذلك، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل. وبناءً على ذلك.

أ. تقع مسؤولية الأصل أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر.

ب. كذلك يتحمل المستأجر مسؤولية مدى ملائمة الأصل أو المعدات لأغراضه واستعمالاته ومدى مقابلة شروطها لحاجته، مادام هو الذي يحدد مواصفات الأصل أو المُعدّة لتلائم مع متطلباته.

مزايا التأجير التمويلي:-

أولاً: بالنسبة للمستأجر: يتضمن التأجير التمويلي العديد من المزايا بالنسبة للمستأجر منها:-

1. تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالدين: لأنه في حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر وإنما تعكس عملية التأجير مالياً في حساب الأرباح والخسائر فقط. حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بنود المصروفات وذلك على عكس ما إذا اقتضت الشركة لشراء هذا الأصل (بدلاً من التأجير) فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية وتظهر المبالغ المقترضة في جانب الخصوم وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجة من المركز المالي.

¹ محمد عبد العزيز زيد: مصدر سابق - ص 30.

2. يعد أسلوب التأجير التمويلي بديلاً جيداً للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لأجل طويلة ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستجيباً للطلب المتزايد فيه على الأموال، أو في الحالات التي لا يكون متاحاً فيها للمصارف أن تتوسع في منح الائتمان وفقاً للسياسة التي يتبعها المصرف المركزي.

ثانياً. بالنسبة للمؤجر وهي أيضاً عديدة نذكر منها الآتي:

1. يوفر التأجير استقراراً للمؤجر في جميع الأحوال الاقتصادية من تضخم وانكماش وازدهار وركود مقارنة بغيره من الصيغ الاستثمارية.
2. يُوفر للمؤجر تدفقاً نقدياً مستمراً طوال مدة التعاقد.
3. يحتفظ المؤجر في عملية التأجير بملكية الأصل ويحقق الرقابة. كما يمكنه استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر باقي الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد.
4. يعد التأجير أحد أساليب توظيف الأموال المجزية التي تحقق عوائد مجزية عن المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة، إضافة إلى عائد مجز عن هذه القيمة، وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط.
5. يستطيع المؤجر بعد انتهاء مدة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير، أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى. وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهي حياته الإنتاجية، أو البيع للمستأجر.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد القومي:

1. يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية الوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم، على اقتناء معدات حديثة قد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من المصارف وغيرها.
2. إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوسع وهذا له دوره الهام في أحداث التنمية الاقتصادية.
3. يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على توسعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع، وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة.
4. في حالة التأجير التمويلي الدولي. أي في حالة كون شركة التأجير أجنبية مركزها في الخارج، فإن أسلوب التأجير يكون ذا أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الأيجارية على مدى مدة استخدام الأصل الرأسمالي، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذا الأصل من الخارج، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغطاً على ميزان المدفوعات.

التطبيقات العملية للإيجار في المصارف الإسلامية

تعتبر عملية التأجير من الوسائل التمويلية التي حظيت باهتمام المصارف الإسلامية. حيث تشير إحصائيات عام 96 م إلى أن هذه الصيغة التمويلية احتلت المرتبة الثالثة بعد المرابحة والمشاركة، إذ بلغ مجموع المعدل المتوسط لهذه الصيغة 11.5 % على مستوى مناطق العالم الست¹. وكانت منطقة أوروبا وأميركا قد احتلت المرتبة الأولى وهذا يعود إلى شيوع التعامل بهذه الصيغة لدى المجتمع الأمريكي منذ عام 1952، وأيضاً في فرنسا وإنكلترا اللتين وضعن لها التقنيات والإعفاءات اللازمة². تليها منطقة G.C.C (أقطار مجلس التعاون الخليجي) في المرتبة الثانية التي حظي فيها بنك فيصل الإسلامي البحريني بـ 69.7%³ تليها منطقتا جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، وتليها دول الشرق الأوسط وأخيراً أفريقيا.

ولتوضيح التطبيقات العملية لهذه الصيغة سنعرض مثالين لأقدم مصرفين إسلاميين أحدهما دولي والآخر خاص. هما البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي كما يأتي:

أولاً بنك دبي الإسلامي:

أشار تقرير عن تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع⁴ أن الإجارة من الاستثمارات التي أولاهها البنك عنايته منذ نشأته، حيث أسس مُجمعاً سكنياً سمي ((مدينة بدر)) تملكها البنك وقام بتأجيرها للغير وما يزال الاستثمار قائماً، وهي من المشروعات الاجتماعية التي قام بها البنك للتخفيف عن كاهل أصحاب الدخل المحدود، وذلك بتحديد قيمة ايجارية مناسبة قياساً بأسعار الإيجارات الأخرى بمدينة ((دبي)). وبلغت عدد الوحدات التي يمتلكها البنك ويؤجرها للغير 119 وحدة قيمتها الإيجارية 15.782,000 درهم، كما بلغت عدد الوحدات التي يؤجرها البنك وكالة عن الآخرين 2484 وحدة بقيمة ايجارية 58.588.920.

الخطوات العملية التي يجريها البنك للإيجار المنتهية بالتمليك⁵

1. يبدي المتعامل مع البنك رغبته في الحصول على سلعة معمرة، فيعرض على البنك أن يشتريها ثم يؤجرها عليه ويبيعها له في نهاية المدة، وقد يعرض البنك فكرة التأجير ابتداءً والتمليك انتهاءً على عميله كونها وسيلة من وسائل التمويل الشرعي.
2. يوقع البنك مع عميله عقد وعد بالإجارة.
3. يشتري البنك السلعة المطلوبة، مستعيناً بخبراء في شراء العين المطلوبة، وقد يستعين بعميله في ذلك.

¹ Directory of Islamic Banks and Financial Institutions –op.cit –p18.

² زيد: مصدر سابق ص 25.

³ انظر الملحق

⁴ تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع –مصدر سابق ص 28.

⁵ المصدر نفسه ص 27.

4. يوقع البنك مع عميله عقد إجازة لمدة محدودة عادة تغطي القيمة الايجارية قيمة العين المؤجرة وبيع الإيجار في نهاية المدة.
5. يلحق بعقد الإجازة عقد وعد بالبيع في نهاية المدة للإيجار، عقد ملزم لأحد الطرفين.
6. إذا توقف المتعامل عن سداد الأقساط الايجارية في موعدها يسترد البنك العين المؤجرة دون إجراءات قضائية مطوله، وهذا هو الهدف الأساس من عقد الإجازة بدلاً من البيع الآجل الذي يحتاج إلى إجراءات قضائية تستغرق وقتاً وجهداً لحصول البنك على حقه طرف المتعامل ببيع العين المرهونة.
7. إذا التزم المستأجر مع البنك بدفع القيمة الايجارية في مواعيدها بانتظام يوفي البنك وعده معه بالبيع.

حالة عملية للإجازة المنتهية بالتملك¹

بتاريخ 96/7/11 تعاقد البنك مع إحدى الشركات لشراء أجهزة كومبيوتر بثمن إجمالي قدره 93000 درهم إماراتي، ومدة التأجير 21 شهراً ووقع المستأجر وعداً بشراء الأجهزة المؤجرة في نهاية المدة بسعر أتفق عليه الطرفان.

ويشير التقرير إلى أن إدارة البنك تدرس حالياً مع هيئة الفتوى التوسع في التمويل بنظام التأجير باعتباره أداة من أدوات التمويل الهامة التي تحفظ للمصارف الإسلامية حقوقها، على أساس أن المشتري لا يجوز له التصرف في العين المؤجرة بأي من التصرفات الناقلة للملكية قبل انتهاء مدة الإجازة وسداد ما عليه من ديون، ثم أن المصارف الإسلامية تأمن شر إفلاس المستأجر إذ لو أفلس المستأجر والمصرف ما يزال مالكا للعين المؤجرة يستطيع أن يسترد ((عينه)) من تقليسة المشتري.

ثانياً: البنك الإسلامي للتنمية

تعد عملية التأجير من العمليات التي يمارسها البنك الإسلامي للتنمية. وفيه يقوم البنك وبالتشاور مع الدول الأعضاء متلقية التمويل بشراء المعدات المطلوبة للمشروعات الصناعية، وبعد تركيب تلك المعدات وبدء تشغيلها يقوم بتأجيرها إلى الجهة المستفيدة. على أن يستعيد المصرف من المستأجر ثمن السلعة مضافاً إليها الأجرة (الربح الذي يتراوح حالياً بين 8-9% سنوياً) مقسطة لفترات تتراوح بين 6 اشهر و 36 شهراً². ولضمان سداد مبالغ الأقساط (الثمن مع الأجرة) بحسب اتفاقية التأجير يحرص البنك على الحصول على ضمان مناسب. وفي عملية الإجازة يحتفظ البنك بملكية المعدات المؤجرة خلال مدة التأجير³ ويتضمن عقد الإيجار الذي يبرمه المصرف مع الدولة المستفيدة ابتداء ببيع السلعة إلى الدولة المستفيدة في نهاية مدة الإيجار بمبلغ رمزي عادة⁴ لأنه قد استعاد ثمنها كاملاً.

¹ المصدر نفسه ص 28.

² تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع الإنمائية - الأهرام الاقتصادي - مصدر سابق ص 57.

³ نفسه.

⁴ محمد الصاوي: مصدر سابق ص 713.

وقد تطورت عمليات التأجير في البنك تطوراً ملحوظاً فبينما نجدها قد بدأت في عام 1397هـ بمبلغ (51) مليون دينار إسلامي* لمشروع واحد. إذ هي في عام 1402هـ قد بلغت 106.3 مليون دينار لثلاثة عشر مشروعاً¹. وفي عام 1410هـ بلغت إلى (497) مليون دولار أمريكي لعدد (47) عملية تأجير في (61) دولة من الدول الأعضاء².

المآخذ الشرعية على تطبيق عملية التأجير المنتهية بالتمليك.

لقد ثار جدل حول حقيقة الوعد ببيع السلعة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، هل هو مجرد وعد أم هو بيع في الحقيقة قد تم إبرامه ووفي ثمنه ولم يبق إلا إفراغه في قالب رسمي في نهاية المدة. والخلاف ناشئ من أن البيع في جوهره يستلزم نقل ملكية المبيع بثمن فإذا تخلف نقل الملكية فقد فسد عقد البيع فيصبح الأمر ببيع بشرط عدم البيع³.

وكما سبق القول فإن احتفاظ المصرف بالملكية وعدم نقلها إلى المستفيد طوال مدة الإجارة هو مقصد أساس للمصرف في هذه المعاملة حتى يأمن مخاطر إفلاس المستأجر، أو مماطلته في سداد الأقساط. وهذه هي الميزة الأساس التي تميز صيغة الإجارة عن البيع بالتقسيط. فما هو الحل؟ الحل في تصحيح هذه المعاملة كما يراها أحد الباحثين⁴ أن تنظم عملية التأجير المنتهية بالتمليك على إحدى الطريقتين التاليتين.

أولاً: على أساس الوعد بالبيع

فتكون المسألة هنا. إجارة للسلعة مدة معينة، ثم وعداً ببيعها إلى المستأجر في نهاية المدة إذا وفي بقيمتها في خلال ذلك إلى المصرف، ثم يفصل بين الأمرين:
الأمر الأول: إجارة السلعة، وفيه يستوفي المصرف أجرته لقاء تمكين المستأجر من منافع هذه السلعة.
الأمر الثاني: الوعد ببيعها إلى المستأجر في نهاية المدة: وهذا يستلزم فتح له (للمستأجر) حساب تأمينات لدى المصرف يودع فيه أقساط الثمن، فإذا بلغ رصيده فيه قيمة السلعة، سواء أكان ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة، أم في أثناءها، قام المصرف بتنفيذ وعده وباع له السلعة ولا بأس أن يكون كل منهما قد قبل ذلك بالخيار فلا المستأجر يجبر على الشراء، ويمنع من استرداد ما أودعه لدى المصرف لهذا الغرض. ولا المصرف يجبر على البيع إذا ما رأى أن مصلحته لا تقتضي ذلك.
ولعدالة هذه المعاملة نرى أن يكون الحساب المفتوح هو حساب توفير لصالح المستأجر.

* الدينار الإسلامي: هو وحدة حسابية تعادل وحدة السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي.

¹ الصاوي: مصدر سابق ص 713.

² تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع الإنمائية - مصدر سابق ص 57.

³ محمد سيف الدين حجازي: نظرة فقهية للبيوع والإيجارات في الشريعة الإسلامية - بحث مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء - شعبان 1417هـ، ديسمبر 1996م) ص 30.

⁴ مجمد الصاوي: مصدر سابق ص 716، 717.

ثانياً: على أساس المشاركة المتناقصة

وطريقة ذلك أن يبرم المصرف عقد إجارة السلعة للمستفيد، ثم تُقسَّم السلعة إلى أسهم ولتكن عشرة مثلاً. ويَعِدُّه المصرف بأن يبيعهها له على دفعات، فإذا سدد قيمة سهم مثلاً باعه عُشرها وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وصارت شركة بينه وبين المصرف، فإذا سدد سهماً آخر باعه عُشراً آخر، وانقص له من الأجر ما يقابله، وهكذا إلى أن تنتهي بتمليك المستأجر لها. وفي رأي الباحث المذكور وهو ما نؤيده فيه أن هذه الطريقة تحقق تمام العدالة والنفع لكل منهما. كما أنها تحفز المستأجر للمبادرة إلى شراء الأسهم وتملك السلعة.

- فمن ناحية تحقيق النفع للطرفين والعدالة الكاملة لهما.

فلأن المصرف ينتفع بالربح الذي يضيفه على ثمن السلعة- كما ينتفع بالأجرة عن الأسهم التي لم يمتلكها المشتري، فلم تعطل أمواله بغير فائدة.

وأما المستفيد فقد فتحت أمامه أبواب التملك، وذلك له سبله، وهو كلما اشترى سهماً حط عنه ما يقابله من الأجرة، وفي ذلك تمام العدالة حتى لا يدفع أجراً عن نصيبه الذي يملكه في العين المستأجرة.

- أما من ناحية تحفيز المستأجر على شراء الأسهم وسرعة تملك السلعة، فالأنه كلما اشترى سهماً حط عنه نصيبه من الأجرة، وفي ذلك دافع له إلى سرعة الشراء للاستئثار بالعين المستأجرة والتخلص من مغارم الأجرة.

وفي رأينا أن كلتا الطريقتين عمليتان وتحققا مزيداً من المرونة وحرية الحركة والاختيار أمام المصارف الإسلامية والمتعاملين معها على السواء إلى جانب المشاركات السابقة الذكر في المبحث الثاني، وشركة المرابحة في المبحث الثالث، والسلم والاستصناع والجمالة في المبحثين الرابع والخامس إضافة إلى المضاربة وبيع المرابحة نقداً وبالتقسيط. وهو الأمر الذي لا يدع معه مجالاً للتشاؤم. بل يدعو إلى التفاؤل بنجاح الركيزة الأساسية للاقتصاد الإسلامي وهي المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع

أهم مشكلات الاستثمار المصرفي الإسلامي

المبحث الأول : مشكلة المتأخرات

المبحث الثاني : مشكلة الاستثمار في الشركات التي تتعامل أحياناً بالربا

المبحث الثالث : مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية

المبحث الرابع : مشكلة التضخم وسياسة الربط القياسي للديون

المبحث الأول

مشكلة المتأخرات

مُتَكَلِّمًا

ان مشكلة المتأخرات مصدر قلق في الجهاز المصرفي بصفة عامة. نظراً لان المتأخرات في اغلب الأحيان تؤدي إلى تآكل الربحية التي يسعى المصرف لتحقيقها، بل هي مقدمة للتعثر والاختفاق وشطب أجزاء من الدين أو كل الدين، وهي الظاهرة المعروفة بمشكلة الديون المتعثرة أو الديون المشكوك في تحصيلها التي عندما تزامن أعراضها ويتطور المرض تصبح مشكلة الديون المعدومة¹.

وتعد هذه المشكلة من أهم المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر وتكون مصدراً للقلق المضاعف خاصة تلك التي تعتمد إلى حد كبير صيغاً للتمويل يترتب عليها ديون في الذمة مثل بيع المرابحة للأمر بالشراء². نظراً لعدم قدرة المصرف الإسلامي على تعويض فاقد الربحية الناتج من حبس المال عن إعادة الاستثمار خصوصاً إذا كان التأخير من مدين غير معسر³.

أسباب المتأخرات:

رصد مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي في بحثه المقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية أسباب المتأخرات التي تعاني منها المصارف الإسلامية من واقع الممارسة اليومية في ثلاثة أشكال أساسية هي⁴.

أ- المتأخرات الفنية

وهي المتأخرات الناتجة عن عدم تزامن التدفقات النقدية للعميل مع مواعيد استحقاق التزاماته تجاه المصرف الذي يعامله، وذلك قد يكون لأسباب منها موسمية الطلب على منتجات العميل أو تأخر مديني العميل في أداء التزاماتهم تجاهه، أو غير ذلك من الأسباب. ويمكن التيقن من حقيقة أسباب المتأخرات من خلال رصد إيداعات العميل خلال مدة زمنية معقولة، ومقارنة هذه الإيداعات مع الاستحقاقات، وفي الغالب يكون هناك تماثل بينهما خلال كل الاوقات.

¹ قاسم محمد قاسم: مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية -مجلة الدراسات المالية والمصرفية مج5-ع1-مارس

1997م (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية -عمان) ص55

² محمد علي القرني: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها- مصدر سابق ص 244

³ قاسم محمد قاسم: مشكلة المتأخرات: مصدر سابق ص56،55.

⁴ نفسه

ب- المتأخرات الناتجة عن إعسار فعلي

فهي عملياً ديون متعثرة نظراً لتراجع قدرة العميل على السداد بحيث يواجه المصرف عملياً احتمال خسارة جزء من الدين، أو كل الدين. وأسباب الإعسار كثيرة: منها تغير ظروف السوق، تغير أذواق المستهلكين، عدم كفاية رأس المال ضعف الإدارة وغير ذلك من الأسباب.

ج- المتأخرات الناتجة عن المماثلة

المماثلة لغة: تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال. وبعبارة أخرى امتناع المدين الموسر عن أداء الدين الحال.

وإذا كانت الأسباب الأولى والثانية أسباب خارجة عن إرادة المدين وراجعة إلى المشروع، وهي غالباً محدودة ويمكن تجاوزها بمزيد من الدراسة المبدئية للمشروع والمتابعة المستمرة لعملية التنفيذ. فإن السبب الثالث هو المشكلة الكبرى التي تعود إلى ضعف أمانة وأخلاقيات العميل نفسه وسؤ نيته بتعمد إيقاع الأذى بدائنه. وهي التي ولدت آثاراً سلبية على العمل المصرفي برمته.

الآثار السلبية لهذه المشكلة على العمل المصرفي الإسلامي¹

أ. اتجاه المصارف الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات، كما هي في المصارف التقليدية. الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل، ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء وذوى الغنى، لان تلك هي الفئة القادرة على تقديم الضمانات الممتازة، وهذه من اعظم الخطر لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، وتلك بلا شك أسوأ مساوئ الصيغ المصرفية الربوية التي ما جاءت المصارف الإسلامية إلا لتغييرها.

ب. نظراً إلى ان احتمال المماثلة موجود دائماً (وربما برجحان) في كل عملية تمويل فقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنه المماثلة، وترتب على هذا اتجاهها إلى رفع هامش الربح حتى تعوض عن تلك المماثلة إذا حصلت لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن تلك بعد ثبات الدين في ذمة العميل. ولقد أدى هذا إلى أن أصبح التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى كلفة بالمقارنة بالفوائد الربوية، ولطالمت انتقدت المصارف الإسلامية كثيراً على هذه الظاهرة.

ج. ومما يتفرع عن المشكلة المشار إليها في (2) السابق الذكر أن المصارف صارت عاجزة عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين لا يماطلون وذلك لأنها عاجزة عن التفريق بين الأمين الملتزم والمماطل، ولأنها تحدد هامش الربح بافتراض أن الجميع من النوع الثاني فكانت النتيجة أن صار اكثر عملائها من ذلك النوع، وهذه بلا شك من أسوأ ما تواجه المصارف من مشكلات.

¹ القرى: مصدر سابق ص 246.

علاج مشكلة المتأخرات في المصارف التقليدية

أولاً: حالة المماطلة

عادة ما يقوم المصرف التقليدي ابتداءً بأخذ رهون والضمانات الكافية لاسترداد الدين ثم يحسب ثمن الوقت من بداية القرض إلى تمام التسديد وأي تأخير في التسديد يتم التعامل معه غالباً بتمديد أجل الدين واستمرار اقتضاء الفوائد سواء كان التأخير لأسباب فنية أو مماطلة، وبالتالي لا يستطيع من تسول له نفسه بالمماطلة لأنه سيدفع ثمن التأخر بصورة فوائد إلى تمام التسديد، فإذا ما توفرت لديه السيولة فلا مصلحة له من المماطلة ودفع ثمنها¹.

إلا أنه قد يوجد بعض الحالات التنافسية بين المصارف التقليدية على اكتساب العملاء فتتساهل عن اخذ الضمانات مما يدفع العميل إلى المماطلة في تسديد الديون بغرض الاستفادة منها في أي صفقات تجارية، خاصة إذا علم أن القضاء لا يحكم بالفوائد الربوية فيضطر البنك إلى مصالحته وقبول ما تحصل من الدين بدلاً من ضياع الوقت في المحاكم².

ثانياً: حالة المعسر

في هذه الحالة تلغى الفوائد بحسب قواعد المحاسبة الدولية ويتقاسم المصرف مع بقية الدائنين تركة العميل بشكل نسبي منسوبة إلى اصل الدين. إلا أن يكون الضمان بإحدى الأصول الثابتة للعميل ففي هذه الحالة يكون للمصرف الأولوية على هذا الأصل وإذا لم يكف لسداد اصل الدين فيدخل - أي المصرف- مع الدائنين الآخرين في بقية الأصول لما تبقى له من دين. ومع ذلك فإن الاحتمال القائم هو خسارة جزء من الدين أو كل الدين ولهذا فاهتمام المصرف التقليدي ينصب في هذه الحالة على إنقاذ ما يمكن إنقاذه من اصل الدين³.

علاج مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية

أولاً:- المتأخرات الفنية

يرى مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي (أن المتأخرات بأنواعها الثلاثة يعرفها المصرف الإسلامي وتحتاج إلى جهود إدارية كبيرة لمتابعتها ومحاصرتها وكقاعدة عامة لا يوجد أي إجراء يغني عن الحكم السليم عند اختيار العملاء، فحتى يمكن تجنب القدر الأكبر من المشكلة يجب بذل أقصى درجات العناية عند اختبار العميل، وعند دراسة طلبات التمويل بما في ذلك إجراء الاستعلامات الدقيقة عن سمعة العميل

¹ قاسم محمد قاسم: مصدر سابق-ص56

² محمد رفعت مصطفى: البنوك ودورها في التنمية الاقتصادية في الجمهورية اليمنية- مجلة الثوابت -ع9 (أبريل يونيو

1997 دار المجد -صنعاء) ص40

³ قاسم: مصدر سابق ص 56.

وحالته المادية، وخبرته، وحرصه على سمعته، كذلك فمن المهم جداً دراسة تدفقات العمل النقدية قبل فرض أي جدول تسديد عليه وتفصيل جدول الاستحقاقات بصورة لا يتسبب في خلق أعناق زجاجات متصلة، واختناقات تؤدي إلى خلق حالة المتأخرات الفنية، هذا علماً (والقول لمدير بنك قطر) بأنه من المستحيل ضبط التدفقات والاستحقاقات بصورة كاملة ولكن الحصر في الدراسة يقلل من احتمال الاختناقات.

إذا حصلت الاختناقات في التدفقات على الرغم من الحيطة، فإن المتأخرات الناتجة عن ذلك ليست متأخرات مماثلة، ولا متأخرات إفسار، بل هي متأخرات فنية تنخفض وترتفع وتختفي بحسب ظروف التدفقات النقدية الداخلة للعمل. عليه فليس هناك ما يدعو للقلق من استفحال هذه المشكلة طالما ظلت أسبابها معروفة ومقبولة، وطالما ظلت تحت الرقابة وكانت مستوياتها في حدود المعقول¹. ويستطرد قائلاً (ان حدود المعقول أمر تقدره الإدارة من واقع خبرتها بالعمل وتقديرها لفاقد الربحية، ومستويات العوائد على فرص الاستثمار البديلة²).

ثانياً: - المتأخرات الناتجة عن إفسار فعلى:

فهذا النوع من المتأخرات إذا استطاع العمل أن يُثبت إفساره بالوثائق والشواهد الموضوعية تطبق عليه الآية الكريمة ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وإن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون))³. والعلاج الموضوعي لمثل هذه الحالة يكمن في التنبؤ المسبق بحالات التأخر عن طريق المراقبة اليومية لأداء العملاء، وذلك بمتابعة أرصدهم يومياً من خلال موظف أو وحدة تتولى قراءة الأرصدة اليومية والاستحقاقات والإيداعات، وترصد تغيرها من يوم لآخر، وتتولى عمل التقارير الفورية للفت نظر مسؤولي الحسابات في وقت مبكر بأن عميلاً ما بدأ يتخلف عن السداد بوضع ملفت للنظر وبالتالي يمكن التدخل مع العميل ودراسة ظروفه في الوقت المناسب وعمل الاقتراحات اللازمة وتلافي التداعيات غير السارة⁴.

¹ نفسه.

² المصدر نفسه ص 57.

³ سورة البقرة: الآية 280.

⁴ قاسم: مصدر سابق ص 57.

ثالثاً: - المتأخرات الناتجة عن المماطلة:

تختلف حجم المماطلة من مصرف إلى آخر باختلاف نوع الضمانات المأخوذة. ومن بلد إلى آخر باختلاف قوة القضاء السائد والتشريعات المطبقة فيه. إلا أن أحد الباحثين يرى أن قوة الضمانات ليست هي الأساس في التمويل، بل الأساس هو الثقة في العميل. أضف إلى ذلك أن جميع هذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها في حالة المماطلة- إلا بحكم من المحكمة وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً وفي كثير من الأحيان لا تجد المصارف أن من الملائم أن تهرع إلى المحاكم في أول لحظة يتأخر فيها العميل عن السداد، بل هي تفعل ذلك عندما تخفق الوسائل الأخرى في إقناعه بالتسديد، هذا يعني أنه عندما يصل الأمر إلى التحاكم إلى الجهات القضائية يكون الربح قد فات على المصرف بمضي الوقت وطول الأجل¹.

فإذا ما وصل الأمر إلى هذا الحد فما الإجراء القضائي الممكن تنفيذه على هذا المماطل؟ تعددت الآراء الفقهية المقترحة لحل هذه المشكلة وكلها تدور حول معنى قوله (ﷺ) (مطل الغنى ظلم)² وقوله (ﷺ) "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"³ وقياس مطل الغنى على الغصب. وتتلخص هذه الآراء في الآتي:-

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء إلى قياس مطل الغنى على الغصب، وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لربيع المغصوب، وما فوته من ربح على المغصوب منه، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم من عدم السداد في ميعاده. والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقاء يرى أن مجرد المطل كاف لطلب التعويض⁴.

الرأي الثاني: ذهب الفريق الثاني ومنهم فضيلة الصديق محمد الضرير إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم من مماطلة الملىء ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعالاً، وإن يكون العميل موسراً أو مماطلاً، وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه، ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام، فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح⁵ ولكن لا يجوز أن يتفق المصرف مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحدودة، سواء أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً، أو شرطاً جزائياً لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه⁶.

¹ محمد علي القرى: مصدر سابق ص 245.

² عمر ضياء الدين: زبدة البخاري-مصدر سابق ص 122.

³ البخاري: صحيح البخاري-ج2 كتاب الاستقراض-تحقيق د. مصطفى البقا - دار ابن كثير اليمامة-بيروت، 1987، ص845.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ قاسم محمد قاسم: مشكلة المتأخرات- مصدر سابق ص 57.

⁶ نفسه

وإزاء هذين الرأيين. يرى الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني¹. أن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل على أكل الربا. أ. فنهاك صعوبة في تحديده.

ب. كما أن العمل به أغرى بعضهم بالتماهي في المطل، لأن الأفراد عادة يستثمرون ما بحوزتهم من مال بنسب أعلى مما تحققه المؤسسات من أرباح، فيؤخرون الدين ويدفعون التعويض في نهاية العام. **الرأي الثالث:** ذهب هذا الفريق إلى أن العقوبة المشار إليها في الحديث هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير. وهو الرأي الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في 17-23-شعبان 1410هـ، 20مارس 1990م إذ نص على ((انه يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)).

وقد رجحت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني هذا الرأي محتجة بالأسباب الآتية²:
أ. انه رأي جمهور الفقهاء اعتماداً على ظاهر النص.
ب. أن الإجراءات القانونية في السودان كفيلة بإزالة الأثر السيئ لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها.

كما أخذت هيئة الرقابة الشرعية لكل من بنك قطر الدولي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي بعدم جواز فرض غرامة التأخير أو التعويض التأخيري على المدينين المتأخرين حتى لا يركن المسؤولون في المصارف إلى سهولة حساب الغرامة بالمقارنة مع جهود المتابعة، وحتى لا يصبح ذلك طريقاً شرعياً إلى الربا المحرم³ وإلى هذا ذهب المستشارون الشرعيون للمصرف العراقي الإسلامي. حيث يرون انه (لا يجوز وضع غرامات على التأخير وإنما تتخذ الإجراءات المعروفة لاستيفاء الدين ووضع إشارة على اسم المماطل وعدم التعامل معه⁴).

الرأي الرابع: أورده فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة الرقابة الشرعية بدار المال الإسلامي، بعد أن استعرض آراء بعض الفقهاء الأقدمين والمحدثين ذهب إلى أن اشتراط دفع تعويض للمصرف في حالة المماطلة لا يخلو من الريبة ولا يبعد عن مبدأ أنقضي أم تربي. لأن قبول هذا الشرط من الدائن والمدين يعنى اتفاقهما على الزيادة في التأخير. ثم رأى الأخذ بمبدأ العقوبة التعزيرية وأن من العقوبة التعزيرية الغرامة المالية⁵

¹ احمد على عبد الله: مصدر سابق-ص38.

² المصدر نفسه.

³ قاسم: مصدر سابق ص58.

⁴ عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي: الفتوى60-عدد خاص بالمسائل الشرعية المتعلقة بمعاملات المصرف العراقي

الإسلامي - ذو الحجة 1414هـ ص188.

⁵ قاسم: مصدر سابق ص 157،58.

الرأي الخامس: يقوم على فكرة معاقبة المدين المماطل بإلزامه بإقراض الدائن (المصرف) مبلغاً مساوياً للدين الذي ماطل في تسديده ولمدة المماطلة¹.

نخلص مما سبق إلى أن الرأي الراجح هو تطبيق العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير، ولكن إذا كان هذا الأمر ممكن التطبيق في دول مثل السودان وإيران والباكستان وماليزيا فمن يضمن تطبيقه في البلدان الأخرى؟

وعليه فإن الباحث يرى الآتي:

أولاً: ضرورة الاهتمام بشخص العميل من حيث الأمانة والصدق والوفاء والحرص على السمعة إضافة إلى الخبرة الاستثمارية أكثر من الاهتمام بالضمانات. فهناك الخبراء الأمناء لكنهم لا يملكون الضمانات اللازمة للحصول على التمويل. كما يجب على المصرف المتابعة المستمرة كما سبق التوضيح والنصح إذا ما أحس بالخطر.

ثانياً: إذا حدثت هذه المشكلة (المماطلة) ولم يستجب صاحبها للنصائح فاننا نؤيد الرأي المطالب بتطبيق العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير. إضافة إلى تكاليف المقاضاة.

وإذا لم تقبل الجهات القضائية على تطبيق عقوبة الحبس والتشهير. فيمكن للمصرف أن يشهر به عبر وسائل الإعلام الممكنة لإعلام المصارف الأخرى به لتتكامل العملية فيما بينهم حتى تتم محاصرة مرضى النفوس من هذا النوع والحذر منهم. فإذا ما تمت هذه العملية فسيرتدع كل من تسول له نفسه بذلك خوفاً من فقدان ثقة المؤسسات التمويلية به.

ثالثاً: يمكن أن تتفق المصارف الإسلامية داخل القطر الواحد على إنشاء صندوق تأمين تعاوني ضد مخاطر سداد الديون، كما يمكن تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية وهذا الرأي مجاز من هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني بشرط أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على لجنة العلماء للموافقة عليه قبل بدء العمل به².

¹ القرى: مصدر سابق ص 249.

² البنك الإسلامي الأردني: الفتاوى الشرعية-ج2-1414هـ-1994م، ص39.

المبحث الثاني

مشكلة الاستثمار في الشركات المساهمة

التي تتعامل أحياناً بالربا

من صور المشاركة التي يمكن للمصارف الإسلامية مزاولتها باستثمار فيها جزء من أموالها هي دخول المصرف الإسلامي شريكاً مساهماً من خلال شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في تأسيس مشروعات جديدة. ويمتاز هذا النوع من المشاركات بإمكانية تسييله في وقت الحاجة. ولجواز التعامل بهذه الصورة الاستثمارية يشترط الفقهاء المعاصرون بمجامعهم الفقهية أن يقتصر المساهمة في راس المال على الشركات التي لا تتعامل بالربا، وأنه إذا اشترى شخص ما هذه الأسهم وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها وهذه بعض من قراراتهم:

1- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي¹ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بدورة مؤتمره السابع بجدة ذو القعدة 1412هـ في بنده الأول المتعلق بالأسهم ما يأتي:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعية أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعية.

2- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة شعبان 1415هـ ما يأتي²:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

¹ عمر زهير حافظ: أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة- بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي

للبنوك الإسلامية - صنعاء - شعبان 1417هـ - ديسمبر 1996 ص 27

² المصدر نفسه ص 26

ج- لا يجوز لمسلم شراء اسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

د- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها **طبيعية**
المشكلة:

يعتقد المصرفيون أن هذه القرارات تضع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مأزق للأسباب الآتية:

أ- كثير ما تكون الأموال المخصصة للاستثمار المتاحة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر مما تحتاجه الشركات التي تتقيد بالمبادئ الشرعية من أجل عملياتها الاستثمارية أو لتمويل أنشطتها

ب- سوف تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية بذلك تكلفة الاحتفاظ بالسيولة الزائدة لديها، وما ينجم عنها من فقدان الفرصة البديلة وذلك بسبب محدودية الفرص الاستثمارية وبالتالي هبوط ربحيتها، وسوف يكون من العسير عندئذ إقناع الجمهور من المسلمين، وخصوصاً حاملي الأسهم منهم، بالعائد الأقل بعض الشيء على استثماراتهم.

ج- مازالت الأدوات المالية الإسلامية محدودة وقل من الأدوات المالية التقليدية المتاحة (غير الإسلامية) والواقع انه بالرغم من وضوح آراء المجامع الفقهية بهذا الشأن السابقة الذكر، إلا أن بعض المصارف الإسلامية وبعض المصارف التقليدية التي لديها محافظ استثمارات تؤكد التزامها بالأحكام الشرعية. تقوم ببيع وشراء اسهم الشركات المساهمة التي في بعض أعمالها ربا ويستندون إلى اجتهاد بعض العلماء المعاصرين. منهم

1- فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين

يرى أن "الشركات المساهمة التي لم تنشأ للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها ونحوها فهذه الأصل فيها جواز المساهمة لكن إذا كان قد غلب على الظن أن في بعض معاملاتها ربا فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها لقول النبي (ﷺ) من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام¹.

فان كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فانه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لان الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولان ذلك لا يُبرئ ذمته من إثمها ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك. وان لم يعلم مقدار الربا فانه يتخلص منه بصرف نصف الربح².

¹ المصدر نفسه ص28

² المصدر نفسه ص29

2- فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد: أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى (سابقاً)

يرى بأن "الشركات التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية، احتياطاً لبراءة الذمة، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أي منفعة ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعده صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، وأن حساب هذا العنصر، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. ويستطرد قائلاً هذا يدخل في عموم البلوى"¹.

3- فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني "القاضي بمجلس التمييز للمحاكم العليا باكستان"

يرى أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وأنه يميل إلى الفريق المجيز لها اعتماداً على قاعدة (ما كان أكثره حلال جاز الأخذ منه) ولكن يقترح للمسلم المتدين أن يترك من ربحه بقدر الأرباح الخبيثة بالنسبة لمجموع أرباح الشركة².

والى هذا ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء الذي اعتمد في فتواه على قاعدة الضرورة³.

مما سبق يتضح أن المجيزين انزلوا هذه المسألة منزلةً للضرورة، وهو انه متى ما كان لا يوجد سبيل للمصرف الإسلامي موضوع البحث إلا الإستثمار في اسهم هذه الشركات فعل. ولكن بشروط أن يترك من ربحه بقدر الأرباح الخبيثة، ويعتمد على أهل الخبرة في الشركة نفسها لتقديرها، ثم يوزعها على أوجه الخير دون أن ينتفع به أي منفعة.

ويرى أحد الفقهاء المجيزين⁴ انه متى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه، وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياح، فالرسول (ﷺ) يقول (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام⁵).

¹ نفسه

² المصدر نفسه ص 30-32

³ المصدر نفسه ص 32.

⁴ عبد الله بن سليمان بن منيع: حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا- بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق ص 344.

⁵ الإمام النووي: شرح صحيح مسلم- مج 4- كتاب المساقاة- باب الربا- مطبعة دار الشعب- ص 110

حالة استثنائية

لقد أجاز الفقهاء الحاضرون في ندوة البركة السادسة التي عقدت بالجزائر في مارس سنة 1990م بالإجماع مقترح تقدمت به مجموعة البركة تطلب فيه السماح بشراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانا مع المصارف الربوية إقراضا واقتراضاً وذلك بقصد العمل على أسلمتها. وجاء نص الفتوى كالآتي:

"شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانا مع البنوك الربوية إقراضا واقتراضاً، وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية¹."

وعندما لمس مجمع الفقه الإسلامي بجدته في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات التي عقدت في 1413هـ، 1993م، عندما لمس صدق نوايا مجموعة البركة في هذا العمل الجليل التي شرعت منذ الوهلة الأولى لحصولها على الفتوى السابقة الذكر وخلال مدة لا تتجاوز الثلاث السنوات بأسلمة العديد من الشركات نذكرها لاحقاً. أيد المجمع قرار ندوة البركة وجاء نص الفتوى كالتالي:

يرى المجتمعون أن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، من القادرين على التغيير أمر مشروع، على أن يتم ذلك التغيير في اقرب وقت ممكن².

وباستقراء هذه الفتاوى الاستثنائية يلاحظ انها تشترط الآتي:

- 1- أن يكون القصد من هذه المساهمة العمل على أسلمة معاملاتها. والله تعالى اعلم بالنوايا.
 - 2- أن يكون الغرض الأساسي للشركة مشروعاً وغير المشروع منها هو عرض كتعاملها مع المصارف الربوية.
 - 3- أن يكون المساهم من القادرين على التغيير، وهذا يقطع الحجة على المتذرعين بالفتوى لغرض التعامل بالربا.
 - 4- أن يكون في اقرب وقت ممكن.
- وإكمالاً للفائدة نعرض فيما يأتي الخطوات العملية التي اتبعتها مجموعة البركة لأسلمة الشركات المساهمة³
- أولاً: عند دراسة أسلمة أية شركة يفرق بين الشركة الجديدة والشركة القائمة.

¹ صالح عبد الله كامل: تجربة مجموعة البركة في أسلمة الشركات عن طريق شراء أسهمها - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والمساهمة في الشركات - مصدر سابق ص 382.

² منذر قحف: توصيات ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق ص 416.

³ صالح عبد الله كامل تجربة مجموعة البركة: مصدر سابق ص 382-385.

1- ففي الشركة الجديدة التي لم تمارس عملها بعد يجب أن لا يتم ذلك إلا من شركاء يوثق بدينهم- ويكون الاتفاق والتوافق معهم تاماً في الغايات، وأهمها شرط عدم تعامل الشركة بالمرحومات والربا باعتبار ذلك أمراً أساساً وواضحاً قبل السير في المشاركة.

2- أمّا الشركات المساهمة القائمة فيجب الانتباه إلى مجموعة من الملاحظات قبل السير في شراء أسهمها منها.

أ. غرض الشركة:

التأكد من أن غرض الشركة حلال، ومجال عملها ومنتجاتها من الأغراض التي يصدق عليها أنها تنموية ذات قيمة مضافة.

ب. القوانين:

دراسة القوانين في البلد المعني للتأكد من أنه لا يوجد مانع قانوني من النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو من شراء الأسهم أو ملكيتها بسبب الجنسية أو أي اعتبار آخر، كما ينبغي دراسة الواجبات والمسؤوليات المترتبة على الشركاء حتى لا يحصل التورط فيما هو مخالف للإسلامة.

ج. الأنظمة الداخلية للشركة:

دراسة النظام الداخلي للشركة وعقد تأسيسها للتأكد من مرونة تغييره بما يوافق التوجه نحو أسلمة الشركة.

د. نصاب القرار:

التأكد من أن عدد الأسهم التي ستشتري بالتعاون مع الشركاء الحاليين أو المحتملين الآخرين تمكن من إجراء التغيير المطلوب في أنظمة وقوانين الشركة المراد اسلمتها.

هـ. التمويل:

يجب دراسة حاجات الشركة من التمويل للتأكد من انه يمكن توفيرها للشركة حتى لا يقع تناقض بين أسلمة النظام الداخلي للشركة والعجز عن توفير التمويل اللازم لأعمالها.

وقد اتبعت المجموعة في سعيها لأسلمة الشركات من خلال شراء أسهمها في السعودية والأردن ومصر أساليب مختلفة تتناسب كل حالة منها مع ظروف كل شركة، وذلك وفقاً للآتي:

الأسلوب الأول:

النص في النظام الأساسي للشركة بالالتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإقراض أو الاقتراض بالفوائد، وحصل مثل هذا في عدد من الشركات أهمها: شركة مكة للإنشاء والتعمير، حيث كان معظم المؤسسين من الملتزمين الذين اقبلوا على شراء اسهم الشركة بنية عدم التعامل الربوي.

الأسلوب الثاني

الدخول في الشركة من خلال شراء الأسهم، ثم العمل من الداخل من أجل تغيير النظام الأساس من خلال الجمعية العمومية، وخير مثال لذلك شركة طيبة، التي كانت تتعامل لمدة معينة بالفائدة، حيث تم أسلمتها وإهدار 60 مليون ريال سعودي من أموال الربا لم تسجل في ميزانية الشركة أرباحاً. كما تم وفقاً لهذه المنهجية اسلمة معاملات شركة ساسكو وذلك من خلال الجمعية العمومية وكذا شركة الفنادق.

الأسلوب الثالث:

دخلت المجموعة مع الشركاء في بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة، دون أن تطلب منهم النص على التعامل الشرعي أو غيره، ويقول رئيس المجموعة بعد ما أشعرناهم بثقل وزننا مالياً ومعنوياً وضعناهم في خيار بين أن نخرج من الشركة أو أن تصبح أعمال الشركة إسلامية خالصة، وعندها أحسوا بأن بقاءنا في الشركة فيه مصلحتهم أكثر مما في تمسكهم بالتعامل الربوي، فوافقوا على التحول إلى التعامل الشرعي، وتحقق لهم في آن واحد الهدف المادي والطمأنينة النفسية بتحريرهم من قيود الربا وأغلاله، وتم وفقاً لهذا الأسلوب اسلمة ما يزيد عن 70 شركة ذات مسؤولية محدودة.

الأسلوب الرابع

وهو التأثير على بعض الشركات التي نحس (القول لرئيس المجموعة) من المسؤولين عنها تقبلاً طيباً لفكرة التحول عن الربا. فنقوم بتمويلها عن طريق الصيغ الإسلامية، ثم السعي لتخليصها من التعامل الربوي تدريجياً مع العمل في الوقت نفسه على شراء أسهم فيها تدعيماً لهذا التوجه. حتى إذا زاد اقتناع القائمين عليها أو أغلبهم، تم السعي إلى تحويل عملها بما يجنبها التعامل الربوي.

المبحث الثالث

مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية

طبيعة المشكلة:

تناول البحث العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية في المبحث الثالث من الفصل الثاني وأوضح فيه أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة. وعرفنا في الفصل الثالث أن من أحكام عقد المضاربة أن العامل لا يضمن إلا إذا قصر أو خالف. هذا على مستوى النظرية. ولكن واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية، أظهرت أن عامل الضمان بوضعه السائد في المصارف التقليدية يمثل متغيراً أساسياً حاكماً لتوجهات كثير من المودعين، على الساحة المصرفية عامة. وذلك بحكم الواقع الربوي الذي تغلغل في كل المعاملات فكرياً، وتطبيقاً، وتراكم آثاره لأوقات طويلة من الزمن¹. فالمودع - بتكوينه الربوي الطويل - يريد من المصرف الإسلامي أن يضمن له استرداد وديعته، وجزءاً ثابتاً من الدخل خلال مدة الإيداع، على غرار ما ألفه أو ما يراه في المصارف التقليدية، بينما الإطار الفكري الإسلامي، المحدد لنشاط المصرف الإسلامي، يرفض هذا التعامل الربوي، لأنه لو قبل به لاضطر إلى ممارسة الأسلوب نفسه مع المستثمر و هو الأسلوب المعتمد في المصارف التقليدية.

أسباب المشكلة:

1- سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين:

سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين سواء كانوا مودعين أو مستثمرين. فالمودعون يتوقعون عائداً مساوياً للفائدة الربوية التي تمنحها المصارف التقليدية لمودعيها إن لم يكن أعلى منها. وقليلاً من هؤلاء من يضع في المقام الأول عامل الحل والحرمة، أو من يضع في الاعتبار عنصر المخاطرة بالخسارة الذي تفتقر به عمليات المشاركة عن عمليات الفائدة المحددة، أو من يقدر الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في وسط مخالف تماماً للمبادئ التي تقوم عليها².

وفي دراسة أجراها أحد الباحثين عن معوقات النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، اثبت فيها أن المحرك الأساس للنسبة الغالبة من المودعين هو العائد المالي الموزع عليها، الذي يقارنونه دائماً بسعر الفائدة في المصارف التقليدية، لدرجة انه حينما انخفض معدل العائد في أحد هذه البنوك الإسلامية،

¹ محمد عبد المنعم أبو زيد: الضمان في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية - ط 1 (المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة 1996) ص 62.

² جمال الدين عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها لحد الآن - المسلم المعاصر - ع 27 (شعبان

1401 - يوليو 1981) ص 94

الموزع على المودعين، عن سعر الفائدة السائد في مدة معينة، قام عدد كبير منهم بسحب ودائعهم من هذا المصرف، مما يعني أن العائد الشرعي ذو أهمية ثانوية في توجيه هؤلاء، ويعني أيضاً أن طبيعة المخاطرة و عقلية المشاركة غير متوافرة عندهم¹.

أما المستثمرون فهم يحرصون على التمويل من المصرف الإسلامي طالما يتوقعون أن يدفعوا له عائداً مساوياً للفائدة الربوية، إن لم يكن اقل منها².

2- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين:

على الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية الإيداع وفقاً لنظام المضاربة القائم على مبدأ الغنم بالغرم. من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر. إلا أن واقع الحال يظهر أنهم حسبوا أن هذا القبول على الورق فقط، وأن التصور الراسخ لديهم أنه ليس هناك احتمالات للخسارة، ومن ثم كان عنصر ضمان استرداد الوديعة محققاً لديهم من الناحية الفعلية، عند قيامهم بعملية الإيداع، وهو ما يعني أن عامل المخاطرة لم يكن له وجود من الناحية الفعلية لدى هؤلاء المودعين بحسب اعتقادهم³.

فقد أوضحت إحدى الدراسات أن تجارب المصارف الإسلامية أثبتت أن العملاء لا يتقبلون أن يقال لهم: أن حسابات الاستثمار لم تحقق أرباحاً هذا العام، أو أنها لحقت بها بعض الخسائر حتى لو كانت تلك هي الحقيقة. وقد وقعت بعض المصارف الإسلامية في حرج شديد عندما حاولت أن تحمل المودعين الخسارة التي تحققت في مشاريع مولتها أموالهم المودعة لدى المصرف. الأمر الذي اضطرها إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد كثيراً على نسبة مساهمة أموال ملاك المصرف في الاستثمارات المذكورة⁴.

3- سيطرة الطابع الربوي على نظم، وأساليب المعاملات اليومية:-

من الأسباب التي ساهمت أيضاً في تكوين العقلية الربوية للمودعين، وتفضيلهم لعامل الضمان، وعدم توافر الاستعداد لديهم للمخاطرة أن هؤلاء المودعين، نشأوا وتربوا في بيئة يسيطر على مؤسساتها وأساليبها وكافة معاملاتها اليومية، النظام الربوي التقليدي⁵. وبالمقابل فإن نظم التعليم في كافة الدول الإسلامية تنفق - في جميع مراحلها إلى مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الإسلام وكذلك الدعاة والوعاظ الدينين الذين قصروا خطبهم ومحاضراتهم على مجال العبادات، وتناسوا جانب المعاملات، مما أفرز جيلاً جاهلاً بقوانين الإسلام وتشريعاته سمح للفكر المادي الربوي التوغل في أوساط المسلمين فتشبعوا به فكراً، وعقيدة، وممارسة.

¹ أبو زيد: الضمان - مصدر سابق ص 63

² جمال الدين عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية - مصدر سابق ص 94

³ أبو زيد: الضمان - مصدر سابق ص 63، 64

⁴ محمد علي القري: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لحلها - مصدر سابق ص 255.

⁵ أبو زيد: الضمان - مصدر سابق ص 65.

* الآثار المترتبة على مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية:-

لقد ترتب على هذه المشكلة العديد من الآثار، سواءً ما يتعلق منها بتعبئة الموارد أو توظيفها وسنكتفي بالإشارة هنا إلى أثرها على توظيف الموارد.

من المفترض وبحسب النموذج النظري للمصارف الإسلامية أن تعتمد في توظيف مواردها على الأساليب الاستثمارية الأكثر تنموية، التي تبتعد عن الاعتماد على عامل الضمان التقليدي، وتقوم على مبدأ الغنم بالعزم، أي المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذه الأساليب خاصة هي: المضاربة، والمشاركة والاستثمار المباشر، وإن يكون اعتمادها على الأساليب التي تعتمد على عامل الضمان التقليدي بصورة ثانوية، مثل المرابحة، والبيع الآجل.

إلا أن الدراسات التطبيقية¹، والإحصائيات الحديثة² أثبتت أن المصارف الإسلامية اعتمدت بصورة أساس على أسلوب المرابحة للأمر بالشراء، وهذا بلا شك يرجع إلى ارتفاع عامل الضمان في هذه الأداة، وانخفاض نسبة المخاطرة للعمليات المنفذة من خلالها، إضافة إلى أن هامش الربح محدد سلفاً، ومعلوم مقداره.

هذا الأسلوب أثار الشكوك والظنون حول مصداقية المصارف الإسلامية التي أعلنت ومنذ الوهلة الأولى لقيامها عبر قوانين إنشائها وبرامج عملها أنها لن تكون مؤسسة حلال فحسب، بل مؤسسة، مالية، استثمارية، تنموية، اجتماعية.

الحلول المقترحة:

لقد جرت العديد من المحاولات لتخريج مسألة الضمان للودائع الاستثمارية من الخسائر المتوقعة نذكر منها ما يأتي:

1- محاولة د.سامي حمود، التي يرى فيها أن الأساس الملائم لجعل المصرف ضامناً لأموال المودعين هو النظر للمصرف مضارب ((عامل)) مشترك على غرار الأجير المشترك. وقياساً على ما ذهب إليه الفقهاء من القول بتضمين الأجير المشترك، يمكن للمصرف مضارب مشترك أن يضمن هذه الودائع التي لديه³.

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة من أهمها: أن من شروط صحة القياس، أن يكون الحكم المراد تعديته للأصل ثابتاً بنص، أو إجماع. والقول بتضمين الأجير المشترك ليس محل إجماع من

¹ أوصاف احمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي (أدلة عملية من البنوك الإسلامية) بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-مصدر سابق ص129-144.

² Directory of Islamic Banks and Financial Institutions-96-op.cit.-p18.

³ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - مصدر سابق ص 242.

الفقهاء. ومن ناحية أخرى فإن الأجير المشترك يعمل كمؤجر نظير اجر معلوم محدد، أما المضارب فهو شريك، وان كان نصيبه في الشركة هو عمله¹.

2- المحاولة الثانية: هي التي ظهرت في كل من قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر في عام 1978م، وقانون سندات المقارضة الصادر في عام 1981م وهي تقوم على فكرة ضمان طرف ثالث. وفيها شكلان مختلفان.

- **الشكل الأول:** إنشاء صندوق مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار وهو الذي تضمنته المواد 20،22،24 من قانون المصرف². فقد انشأ حساباً احتياطياً مخصصاً لمواجهة مخاطر الاستثمار، غذاه بنسبة معينة من الأرباح، ووكّل إليه سداد الخسائر التي تقع على عاتق حملة السندات (ويقصد بها سندات المقارضة) اصحاب حسابات الاستثمار واشترط أخيراً ان ما يتبقى من حساب الاحتياطي هذا ليس من حق المساهمين أصحاب المصرف. وإنما ينبغي تحويله إلى صندوق الزكاة الأردني. وقد اتبع هذا الأسلوب المصرف المذكور كما تبينه التقارير السنوية، حيث بلغت المبالغ المحولة إلى مخصص مخاطر الاستثمار لعامي 95،96م (3340107)، (3398103) على التوالي³.

- **الشكل الثاني:** يقوم على أساس كفالة الحكومة لسندات المقارضة. التي استخدمت لآعمار أراضي الأوقاف. وقد عد القانون المذكور الحكومة طرفاً ثالثاً بين وزارة الأوقاف صاحبة المشروع بكونها مستقلة مالياً، وبين حملة السندات الممولين. فقد تضمنت المادة الثانية عشر من قانون سندات المقارضة الأردني لعام 81م على أن ((تكفل الدولة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة. وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات))⁴ وقد صدر هذا النص بناءً على فتوى سابقة صدرت عن لجنة الفتوى الأردنية في عام 78م⁵. إلا أن الفتوى المذكورة لم توضح ما إذا كان قرضاً أم هبة. ويؤكد هذه الفتوى فتوى أخرى للشيخ مصطفى الزرقاء بقوله (أن ضمان رأس المال فقط من طرف ثالث كالدولة يمكن اعتباره جائزاً حيث يكون فيه تأمين تشجيعي لتمويل بعض المشروعات، يرى فيها مصلحة عامة)⁶ ولكن من أين تمول الحكومة عملية الضمان هذه؟ هذا ما يجيب عنه الجزء الأخير من المادة الثانية عشر القائل (وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات).

¹ أبو زيد: الضمان -مصدر سابق ص40.

² قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 62- لسنة 85، ص14،13.

³ التقرير السنوي الثامن عشر لعام 96م - ص65.

⁴ منذر قحف: سندات القراض و ضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية - مجلة جامعة

الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي (مج1-1989) ص 72.

⁵ المصدر نفسه ص 74.

⁶ المصدر نفسه -ص76.

أي أن الحكومة تعود بقيمة ما تحملته على الجهة المصدرة - وزارة الأوقاف- في نهاية المشروع. وهو الأمر الذي عرّض هذه الطريقة لهجوم شديد، لكون أن الضامن الحقيقي هنا هو المصدر لهذه السندات أي وزارة الأوقاف، وليس الدولة لأن الأخير سوف تعود بعد ذلك على الجهة المصدرة بما دفعته¹.

3- وفي محاولة أخرى: لإيجاد غطاء شرعي لعملية التمويل التي يتكفلها الطرف الثالث. يرى أحد الباحثين².

- انه يمكن تمويل ضمان عمليات القراض التي يقوم بها القطاع العام الاقتصادي عن طريق تخصيص جزء من أرباح جميع هيئات القطاع العام الاقتصادي لصندوق ضمان حكومي مثلاً، ويمكن إشراك حملة السندات نفسها، وذلك بالنص في شروط الإصدار على تخصيص نسبة معينة من أرباح القراض لصندوق الضمان هذا.

- أما إصدارات القراض من القطاع الخاص فيرى الباحث المذكور انه يمكن للدولة أن تضمنها تبرعاً محضاً منها كأن تؤسس جهازاً عاماً، مثل التأمينات بالنسبة للعمال، تفرض تمويله بنسب من أرباح سندات القراض يسهم بها طرفاً عقد القراض. وكذلك يمكن أن يقدم هذا الضمان من قبل صندوق مستقل غير حكومي له صفة المال الوقفي، قد ينشئه مصرف إسلامي بعينة لضمان إصداراته من سندات القراض عن طريق الاتفاق مع حملة السندات- عند الإصدار وفي نشرة الإصدار نفسها على تبرع الطرفين لهذا الصندوق بنسبة من أرباح القراض، ويتخصص هذا الصندوق بضمان سندات القراض التي يصدرها هذا المصرف وحده كما يمكن أن تنشئ هذا الصندوق مجموعة من المصارف الإسلامية معاً. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون لهذا الصندوق استقلال مالي كامل عن أموال المصرف أو المصارف الإسلامية التي يضمن إصداراتها³. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة قد درست من قبل مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة وصادر في شأنها الفتوى التالية:

((9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المقارضة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة (المقارضة) الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد))⁴. ويلاحظ أن الفرق بين هذا الأسلوب

¹ أبو زيد: الضمان -مصدر سابق -ص77،76.

² منذر قحف: مصدر سابق ص 77،76.

³ المصدر نفسه.

⁴ عز الدين محمد خوجة: صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية-الصناديق الاستثمار-المصارف العربية 96-

المقترح وبين ما يتبع في المصارف الربوية، ان هذا الأخير يحمّل تلك الخسارة على الطرف المقترض، وبذلك يكون هذا الطرف المقترض قد تحمل ثلاث خسائر مقابل حصول المودع على الفائدة الربوية. وهذا ظلم يتنافى مع قواعد وأسس الشريعة الإسلامية. بينما المقترح المقدم من الباحث المذكور هو بمثابة تأمين تعاوني يشترك فيه كل من المودعين والمستثمرين في إطار المصرف الواحد أو بالاشتراك مع مصارف متعددة. ولهذا السبب نؤيد ذلك المقترح. إلا أن الباحث المذكور توسع في قضية ضمان الطرف الثالث حتى يشمل نسبة معينة من الأرباح، وقد لقي هذا التوسع معارضة الفقهاء كان منهم الشيخ مصطفى الزرقاء في رسالة جواب فتوى للباحث المذكور حيث قال ((إن ضمان الربح لا يجوز شرعاً لأنه يتنافى مع الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة))¹ ويقصد به عقد المضاربة القائم بين المودعين والمصرف الإسلامي والذي على أساسه قامت المصارف الإسلامية.

ومن ناحية أخرى يجب أن لا تركز المصارف الإسلامية إلى هذا الحل، بل تعمل جاهدة على تقليص احتمالية الخسارة نفسها والحرص على تحقيق الأرباح وذلك بالدراسة المبدئية للمشروع ومتابعة تنفيذه أول بأول وتقديم النصح والمشورة، إضافة إلى اهتمامها بنوعية العمل من حيث قدرته الاستثمارية وأخلاقه الإسلامية كما تعمل على توعية البيئة المتعاملة معها كاملة عن أهمية الاستثمار لقوة الأمة وعزها، وإن المودع لو استثمر هذا المبلغ بنفسه فقد يكون معرض للربح والخسارة، فمثلاً إذا لم يحقق ربحاً فسيكون قد تحمل خسارتين خسارة جهده وخسارة الفرصة البديلة لماله، أي بعدم حصول أي منهما على ربح، لأن الربح يستحق للجهد والمال. أما لو خسر جزء من المال فستكون الخسارة ثلاث (خسارة جهده وخسارة ماله أي تلف جزء منها، وخسارة الفرصة البديلة أي الربح المتوقع).

فإذا دفع بماله هذا لآخر يستثمره سواءً عبر المصرف الإسلامي أو غيره، ولم يحقق ربحاً فستكون الخسارة لصاحب الوديعة واحدة فقط وهي خسارة الفرصة البديلة، وخسارة الجهد يتحملها المضارب. وذلك خلاف ما هو عليه في المصرف الربوي الذي يحمل المقترض الخسارتين، مقابل حصول المودع والمصرف على فائدة.

ويتضاعف الظلم على ذلك المقترض إذا نال خسائر في رأس المال فيتحمل ثلاث خسارات (خسارة جهده، وخسارة الجزء المفقود من المال والملزم بإعادته، وخسارة الفائدة الملزم بدفعها للمرابي) وإذا عجز عن الدفع تضاعفت الخسائر. فأين الاخوة الإسلامية من هذا؟.

وعليه فإن الباحث يدعوا الفقهاء والوعاظ أن يتذكروا الأمانة الملقاة على عاتقهم تجاه شريعة الرحمان، وإن لا يقصروا كلامهم على حرمة الربا. بل يوضحوا للامة بالاشتراك مع الاقتصاديين والمصرفيين الإسلاميين آثار الربا ومضاره، وأهمية الاستثمار، وفوائده.

¹ منذر قحف: مصدر سابق ص76.

كما يجب على المصارف الإسلامية أن تعد برامج إذاعية وتلفزيونية لتوضيح فقه المعاملات المالية في الإسلام للجمهور و ضوابطه، وفكرة العمل المصرفي نفسه، ولا سيما في ظل غياب دور الدولة الإسلامية في هذا الشأن.

المبحث الرابع

مشكلة التضخم وسياسة الربط القياسي للديون

يعرف التضخم بأنه ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، أو انخفاض مستمر في القوة الشرائية للنقود.¹ فهذا النوع من عدم الاستقرار الاقتصادي، وما يؤدي إليه من تدني كفاءة النقود في قيامها بوظائفها الأساسية كمقياس للقيمة ومخزن للقيم ووسيلة للمدفوعات الآجلة. نتج عنه مجموعة من الآثار منها:

- 1- التضخم يضر الدائنين و ينشأ عنه (عدم عدالة)² فهو يفيد المقرض و يضر المقرض لسببين: الأول كون ثروته في شكل نقدي، والثاني أن عملية الإقراض حالت بينه وبين تغيير صورة ثروته لوقايتها من التضخم. و خاصة في ظل اقتصاد لا يؤمن بسعر الفائدة. أما في ظل الأيمان بنظام الفائدة، فإن الأمر في النهاية يتوقف على مدى اقتراب أو ابتعاد التضخم الفعلي عن التضخم المتوقع.³
 - 2- نتيجة للآثر السابق يؤدي التضخم مع غيره من الأسباب - إلى هروب النقود إلى خارج الجهاز المصرفي. لأن المصرف مجرد وسيط بين المقرض و المقرض.
 - 3- تستخدم النقود خارج الجهاز المصرفي في نشاطات غير منضبطة ولا مراقبة. وغالبا ما تستغل في المضاربات والنشاطات الهامشية التي تؤدي بدورها إلى تأجيج نار التضخم.⁴
- و نتيجة لهروب العملة إلى خارج الجهاز المصرفي يواجه الاقتصاد ومؤسساته العامة والخاصة عدم وجود النقد الكافي لتمويل الأنشطة الإنتاجية والخدمات الضرورية. وإزاء ذلك فالدولة أمام خيارين صعبين هما⁵:

¹ شوقي احمد دنيا: التضخم والربط القياسي (دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي) بحث مقدم في

ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق ص 31

² عبد الحميد الغزالي: ملاحظات موجزة تتعلق بربط الحقوق الآجلة بتغير الأسعار - تعليقات و مناقشات في ندوة قضايا

معاصرة: مصدر سابق ص 225

³ شوقي دنيا: مصدر سابق ص 38

⁴ احمد علي عبد الله: فتاوى وسياسات حول الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم في فترة الوديعة - المصرفي

ع 2 - مارس 95 - بنك السودان - ص 33

⁵ المصدر نفسه.

أ- إيقاف بعض هذه النشاطات الإنتاجية الهامة و الخدمات الضرورية.

ب- اللجوء إلى التمويل بالعجز.

ولكل واحد منهما أثره المباشر على زيادة التضخم.

فما الحل؟ الحل لا يتم إلا بصورة كلية. لأن هذه المشكلة كما رأينا لا تواجه المصارف الإسلامية فحسب، بل تواجه كل وحدات الاقتصاد القومي بما فيها المصارف التقليدية و الإسلامية. فما موقف الاقتصاديين منها؟

دأب الاقتصاديون الوضعيون على دراسة مشكلة التضخم، واحتدم الجدل فيما بينهم حول عوامل وأسباب هذه الظاهرة، وبالتالي طرق علاجه. مما حدا ببعض الاقتصاديين إلى الدعوة بمعايشة التضخم بدلاً من مواجهته مبررين دعوتهم هذه بصعوبة مواجهة التضخم و اجتذاذ جذوره، لأن ذلك سيترتب عليه تكاليف اقتصادية باهظة عادة ما لا تتحملها الاقتصاديات القومية، التي تتمثل في المزيد من البطالة و من تدني حجم الناتج القومي¹.

والسياسة المقترحة لمعايشة التضخم هي سياسة الربط القياسي للأجور والالتزامات الآجلة. فما الربط القياسي؟ و ما موقف الاقتصاديين الوضعيين والإسلاميين منه؟
تعريف الربط القياسي:

((الربط القياسي إنما يعني ضمناً إدخال وحدة نقدية حسابية ذات قيمة ثابتة، في الاقتصاد، بالنسبة لجميع المعاملات المؤجلة²)) ويشبهها صاحب هذا التعريف بجداول الشرائح الضريبية عندما تحدد بالقيمة الاسمية، كما في حالة الضريبة التصاعدية على الدخل، كما يشبهها بميزانية المشاريع التي يعاد تقديرها كل عام.

ويعرفه آخر بأنه ((تقويم قيمة الديون قروضاً أو ببيعاً مؤجله أو مهوراً، أو نحو ذلك بسلعة أو مجموعة من السلع مناسبة للقوة الشرائية للنقود))³.

* موقف الاقتصاديين الوضعيين من سياسة الربط القياسي:

لقد كانت سياسة الربط محل حوار ساخن بين الاقتصاديين الوضعيين، ما بين مؤيد ومعارض نوجز مبررات كل فريق على النحو التالي:

¹ شوقي دنيا: مصدر سابق ص 43

² موريس آلية: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ط1 - البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة (1413هـ_1993م) - ص 32

³ صالح البقمي: حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك - مصدر سابق ص 172.

أ- مبررات الربط¹:

ذهب فريق من الاقتصاديين خصوصاً النقديين وعلى رأسهم فريدمان إلى تحبيذ سياسة الربط، وبعض هؤلاء يرون أن تشمل سائر العقود والالتزامات حتى تحقق أهدافها بكفاءة، وبعضهم يحبذ سياسة الربط الانتقائي، لتعذر الربط الشامل من جهة، ولما قد يولده من آثار حميدة من جهة أخرى، واهم حجج الربط هي:

- 1- إن الربط يدني من الآثار السلبية للتضخم على هيكل توزيع الدخل والثروات.
- 2- إن الربط، وبخاصة في الأرصدة المالية، يحول دون جعل المدخرات سالبة من جراء التضخم.
- 3- إن الربط إذا ما دُعِم بسياسات مالية ونقدية- يسهل وييسر مهمة علاج التضخم. من خلال تقليل الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات تضخمية وتسهيل قبول السياسات المقاومة للتضخم.
- 4- أن الربط لا بد منه في ظل اقتصاد يرتكز على كم هائل من الالتزامات والعقود الآجلة التي يجب أن تحترم، وأن تحمي من التغيرات في القوة الشرائية للنقود، وذلك لأنه يساعد على الحد من التضخم ويلطف آثاره السلبية على كل من الكفاءة والعدالة.

ب- مبررات عدم الربط²:

لم يسلم الفريق الآخر من الاقتصاديين بما قاله الفريق المؤيد لسياسة الربط من مبررات. بل ذهب إلى أن سياسة الربط ضارة وغير مفيدة، واهم حججهم هي:

- 1- أن الربط في حد ذاته عمل تضخمي، بمعنى أنه بدلاً من أن يخفف من التضخم يزيده اشتعالاً وبخاصة من حيث تأثير عملية الربط على منحنى العرض الكلي، يضاف إلى ذلك، أنه اعتراف ضمني بأن التضخم لا يمكن علاجه، بل يمكن العيش معه، وفي ذلك ما فيه من تأثير سلبي على السياسات المضادة للتضخم.
- 2- من الصعوبة بمكان تقييس العقود كاملة، ومعنى ذلك أن الربط غير الشامل، الذي هو الأسلوب العلمي، سوف يؤدي بذاته إلى مزيد من الظلم والإجحاف بالكثير من الأطراف التي لم تتمكن من ربط تعاقداتها، يستوي في ذلك العمال وأصحاب الودائع وأصحاب المعاشات. كما أنه يحابي المقرض على حساب المقترض.
- 3- هناك العديد من المشكلات التطبيقية التي تحول دون عمل هذا النظام بكفاءة. ومن ذلك مسألة اختيار الرقم القياسي المناسب، ومسألة توفر هذه الأرقام، وبخاصة في الدول النامية، ومسألة تعبير هذه الأرقام بصدق عن التضخم، ثم وجود العديد من العقود غير المرتبطة عند أي لحظة زمنية، فكيف يكون مصير هذه العقود؟

¹ شوقي دنيا: مصدر سابق - ص 63.

² أنظر: شوقي دنيا: مصدر سابق ص 64-65، وكذا موريس آليه: مصدر سابق ص 43.

4- أن الربط يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة والعقود غير المربوطة، وفي ذلك ما فيه من زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

* موقف الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين من مسألة الربط:

أ- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن النقود الرائجة ذهب أو فضة يرد مثلها في الديون قروضاً أو ثمن بيع مؤجلة، أو مهراً مؤخراً. فالنقص أو الزيادة في القيمة مع بقاء الزواج لا يعتد بهما¹. وهذه الآراء الفقهية هي التي اعتمدت عليها المجامع الفقهية العصرية وأصدرت بموجبها الفتاوى بمنع ربط الديون بمستوى الأسعار. فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في الكويت منع ربط الديون بمستوى الأسعار منعاً كاملاً². كما صدرت قرارات المجامع الفقهية مقررة أن العملة الورقية المتداولة حالياً نقد قائم بذاته لها حكم النقديّة من الذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها³.

وهذه الأحكام الفقهية إلى جانب مبررات عدم الربط الاقتصادية التي آثارها الاقتصاديون الوضعيون هي التي استند إليها الاقتصاديون الإسلاميون المانعون لعملية الربط القياسي في تبريرهم لعدم الربط⁴.

ب- إلا أن الاقتصاديين الإسلاميين الذين يجيزون عملية الربط القياسي اظهروا آراء لبعض الفقهاء الأقدمين منهم أبو يوسف من فقهاء الأحناف، وابن رشد من فقهاء المالكية وابن تيمية من فقهاء الحنابلة الذين يعولون على القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة، بمعنى عدم النظر للمثل. فمثلاً: نقل عن ابن تيمية بأنه يرى أنه في مختلف الديون من قروض وغيرها إذا نقصت قيمتها، فمعنى ذلك أنها تعيبت بنوع من أنواع العيوب هو عيب النوع "إذ ليس المراد الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، وإذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجى إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل"⁵.

نستنتج مما سبق أن الخلاف الفقهي السابق الذكر يرجع إلى تفسير معنى المثلية التي جاء ذكرها في الحديث الشريف مثلاً بمثل. فقد أنطلق الفقهاء الأقدمون في تفسيرهم للمثلية من أنها مثلية العدد أو

¹ صالح البقمي: مصدر سابق - ص 173.

² مصطفى الزرقاء: حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة - قدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق - ص 197.

³ صالح البقمي: مصدر سابق - ص 174.

⁴ شوقي دنيا: مصدر سابق - ص 65.

⁵ تقي الدين أحمد ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج 29 (دار الإفتاء الرياض) ص 415.

الوزن فقط دون مراعاة أثر تغييرها على إحدى طرفي العقد. وهذا ما رآه الفقهاء المحققون فيما بعد بحسب تفسيرنا للموضوع والله اعلم.

ج- وبين هذا وذلك يرى فريق ثالث التمييز بين التغير السعري المعتدل، والتغيري المرتفع. في الحالة الأولى لا ينظر للتغير السعري ويعول على المثل، وفي الحالة الثانية لا ينظر إلى المثل ويعول على القيمة. هذا القول قال به بعض فقهاء المالكية وبعض فقهاء الشافعية منهم الأمام الرهوني المالكي، والأمام الرافعي الشافعي¹.

ويقترَب من هذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء: الذي يرى بأن يُستوحى الحل العدل من نظرية الظروف الطارئة، وهي نظرية معروفة في عالم القانون، وضع لها الفقيه المذكور الشروط التي تجعلها متوافقة مع عدل الشريعة ومقاصدها كما يرى وهي:

1- "إذا كان هبوط قيمة النقود غير فاحش، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إرهاب أحد الطرفين، فلا مجال لتطبيق النظرية (لأن من شروطها أن يكون فرق الأسعار بالظرف الطارئ من شأنه إرهاب أحد الطرفين) ويؤدي الحق بالعملة المطلوبة نوعاً وقدرًا دون النظر إلى هبوط قيمتها.

2- إذا كان هبوط قيمة النقود متوقعاً حين التعاقد فذلك لا عبره للهبوط. وتؤدي النقود المستحقة نوعاً وقدرًا بحسب يوم ثبوتها في الذمة، لأن من شروط الظرف الطارئ أن يكون غير متوقع حين العقد. فلو تم التعاقد مثلاً بعملة يعرف التجار بحسب تعاملهم أنها تسير قيمتها إلى هبوط مستمر بنسبة (كذا) بالمائة، والعقد جعل الأداء موجلاً إلى عشرين أو ثلاثين سنة، فتراكم هبوط قيمة النقود المعقود بها حتى أصبح يوم الأداء فاحشاً مرهقاً، فلا عبره لهذا الهبوط لأنه متوقع، والدائن حاسب حسابه في ربحه.

3- أما إذا كان هبوط قيمة النقود الواجبة الأداء بقرار حكومي فحُض قيمة عملة البلد أو قضى بتعويمها بعدما كان سعرها مثبتاً، فهبط سعرها هبوطاً فاحشاً. فإنه يرى - القول للشيخ - تطبيق النظرية في هذه الحالة لأن القرارات الحكومية في هذه الحالة لا تكون إلا مفاجئة للناس، إذ تعد الحكومات عادة مثل هذه القرارات بصورة سرية جداً جداً، لكي تفاجئ بها الناس. وحينئذ يكون هذا ظرفاً طارئاً غير متوقع أدى إلى ضرر الدائن.

فإنفتي في هذه الحالة بتتصيف الفرق وتحميل كل من الدائن والمدين نصفه، لمن يريد أن يتقى الله، ولا يظلم رفيقه².

وقد أقر هذا الحل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في دورته الخامسة 1402هـ تحقيقاً لعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه هذا ما تضمنه القرار³.

¹ شوقي دنيا: مصدر سابق ص 54.

² مصطفى الزرقاء: مصدر سابق - ص 200-210.

³ المصدر نفسه - ص 207.

د- **الرأي الربع**: يناقش صاحب هذا الرأي¹: إمكانية استعمال عملة اعتبارية، مثل الدينار الإسلامي كوسيلة للربط القياسي، حيث يتم التعاقد (في عقد الدين) على أساسه، ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد (بالعملة غير الاعتبارية: دولار مثلاً، أو ريال). أما سداده فيتم بحسب قيمة يوم السداد (بالعملة غير الاعتبارية).

والأساس الفقهي الذي يستند إليه هذا الباحث: أن الدين أو القرض إذا عقد بعملة معينة وقِي مثله بالعملة نفسها، فإذا كان القرض مليون دولار أمريكي وجب وفاء مليون دولار أمريكي، أي وفاء المثل، لقوله (ﷺ) ((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم))² يعنى مثلاً بمثل سواء بسواء³.

وعليه فالمسألة المطروحة هي أن يقرض المقرض مليون دينار إسلامي مثلاً ويعطى المقرض معادلها بالدولار في تاريخ الوفاء.

فعدد الدنانير الإسلامية لا يختلف بين القرض والوفاء، ولكن عدد الدولارات قد يختلف، باختلاف قيمة الدنانير.

ويمكن أن نسند هذا الرأي بسند فقهي و هو ما نقله أحد الباحثين عن ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل أن ابن القاسم سئل: لو قال أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهم بدينار. فقال ابن القاسم البيع صحيح، ويلزمه نصف دينار تحول الصرف كيفما حال- أي مهما كان سعر الصرف الجديد، حيث أنه أوجب له ثوبه بنصف دينار.

وقد أيد ابن رشد موقف ابن القاسم هذا، ثم قال البيع صحيح. والأهم أنه يبين أن الذي له هو العملة المربوط بها وهي الدينار وليس العملة المباع بها ظاهرياً وهي الدرهم، وأوضح أن له ما ربط به مهما تحول أو تغير سعر الصرف⁴ ولكنه- أي ابن رشد- في موضع آخر يشترط لجواز هذا الربط أن يكون الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه⁵.

يتضح مما سبق أن المسألة خلافية بين الفقهاء الأقدمين وكذا المعاصرين وبين الاقتصاديين الوضعيين وكذا الإسلاميين. ومرد الاختلاف اعتقاد أي منهم أن رأيه يحقق العدل للطرفين والمجتمع على السواء. ومعنى هذا أنه يحق لنا الأخذ بأي من هذه الآراء طالما كان متوائماً بدرجة أكبر مع واقعنا ومشاكلنا ملتزمين بقوله تعالى ((لا تظلمون ولا تظلمون)) وقوله (ﷺ) لا ضرر ولا ضرار.

ومع هذا فإن الأخذ بأي من أولئك الآراء يحتاج إلى دراسة موضوعية على المستوى الكلي مستعرضاً تجارب الدول التي سبقت إلى تطبيقه وآثاره الاقتصادية على الوحدات الاقتصادية بشكل عام.

¹ رفيق المصري: الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية - بحث مقدم إلى ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق - ص 190

² الإمام البخاري: صحيح البخاري - ج3 - دار الحديث القاهرة - ص 98.

³ رفيق المصري: مصدر سابق - ص 190.

⁴ شوقي دنيا: مصدر سابق - ص 75.

⁵ المصدر نفسه: ص 76.

والحقيقة أن الحلول الموضوعية تكمن في استئصال الداء نفسه أو تقييد وكبح جماحه لأن مسألة المديونية ليست هي المشكلة الوحيدة التي يفرزها التضخم. فإذا كانت هي الوحيدة فبإمكان المصارف الإسلامية موضوع بحثنا أن تتحول من الصيغ الاستثمارية المبنية على الديون إلى صيغ المشاركة والمضاربة وهذا نتيجة مستحسنة كما يرى أحد الباحثين¹.

لكن هناك مشاكل أخرى تواجه كل المؤسسات الاستثمارية، وهي صعوبة تحديد تكاليف الاستثمار وعائده فإما أن يزيد معدل التضخم عن المتوقع أو يقل، وفي كلا الحالتين يكون من الصعب تحديد أسعار السلع والخدمات، وتكاليف عناصر الإنتاج. وعلى هذا الأساس فالمصارف الإسلامية لن تستطيع أن تدخل النشاط الاقتصادي مستثمرا أو مضاربا بكامل طاقتها، بل سوف تحصر نشاطها في النشاط التجاري سريع العائد وقصير الأجل بهدف حماية أموال مودعيها ومن ثم لا تتمكن هذه المصارف من تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى المتوخاة منها² التي تميزها عن المصارف التقليدية. وهذا التوجه لن يقتصر على المصارف فحسب بل ستحلق بهما المؤسسات الاستثمارية الأخرى.

¹ سيف الدين إبراهيم تاج الدين: تعليق حول مسألة ربط الأجور والمستحقات - ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - مصدر سابق - ص 216.

² سيف العسلي: مساهمة البنوك الإسلامية في الاقتصاد اليمني - مصدر سابق - ص 93.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات والمقترحات

أولاً: النتائج

تعرض هذا البحث لدراسة الاستثمار في المصارف الإسلامية. فقام بدراسة الأساس النظري المفترض له (ما يجب أن يكون) وكذلك قام بدراسة آليات تطبيقه في ضوء ما أسفرت عنه التجربة من ممارسات (ما هو كائن فعلاً) وكذلك قام بدراسة أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في الجانب الاستثماري خاصة. وهكذا يتضح أن البحث أوسع ليشمل النظرية والتطبيق ومعوقات التطبيق للنشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية. وفي ما يأتي استعراض لبعض النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الجوانب الثلاثة.

أ- النتائج المتعلقة بالأساس النظري:

بعد أن تناول البحث الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي عموماً والاستثماري على وجه الخصوص برزت للباحث مجموعة من النتائج منها:

(1) إن الإسلام يحث على إنماء المال وعدم اكتنازه ويعد العمل عبادة، بل من أفضل العبادات، ويرفع مكانة الكسوب من حله إلى مرتبة المجاهد في سبيل الله.

(2) إن أعمار الأرض وإقامة مجتمع المنتجين المنقنين أو مجتمع القوة والقدرة هو من الأهداف الرئيسية للاقتصاد الإسلامي، وإن الضوابط أو المحددات الشرعية ليست قيوداً على البناء والتطور والتنمية، وإنما هي مقومات أخلاقية أرادها الصانع الخبير بصنعه أن تكون أسساً للعدالة والإخاء بين عباده.

(3) إن المصارف الإسلامية وهي إحدى حلقات هذا الاقتصاد ليست مجرد مؤسسة حلال، لا تتعامل بالمحرمات حسب، بل هي مؤسسات مالية، واستثمارية، وتنموية، واجتماعية. تسعى إلى تحقيق هذه الخصائص من خلال سعيها لتحقيق أهدافها الذاتية.

(4) إن الفائدة باصطلاح الاقتصاديين الوضعيين هي نوع من أنواع الربا المحرم، والمعروف لدى الفقهاء بربا الديون، أو ربا النسئة التي جاء تحريمها بالقرآن الكريم.

(5) إن مفهوم الاستثمار في المصارف الإسلامية ذو خاصية متميزة، تميزه عن الاستثمار في المصارف التقليدية، وهو انطلاقه من أساس عقائدي إسلامي تحكمه ضوابط شرعية وأخلاقية. فإلى جانب عدم تعامله بالمحرمات مثل الربا، والقمار... والتزامه بالأخلاق الإسلامية مثل الصدق والأمانة وعدم الغش والاحتكار. فهو يقوم على مبدأ الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة، وذلك عبر صيغ شرعية موجودة أساساً في الفقه الإسلامي، تناولتها أيدي المختصين في المصارف الإسلامية، مضيئة لها اجتهادات الفقهاء المعاصرين.

بينما الاستثمار المصرفي التقليدي إلى جانب عدم التزامه بتلك الضوابط الشرعية والأخلاقية، فهو يقتصر على الإقراض بفائدة سواءً كانت بصورة مباشرة، أو غير مباشرة (بيع وشراء الأوراق المالية، أسهم وسندات).

كذلك توصل الباحث إلى أن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو مبدأ إيجابي على الاقتصاد القومي بكامله. فهو يدفع بالمصارف الإسلامية إلى البحث عن فرص الاستثمار بنفسها ودراساتها وكذا مشاركة المستثمرين فيها ومتابعتها، وتقديم النصح والإرشاد. كما تدفعها الخاصة التنموية إلى البحث عن صغار المنتجين من أصحاب المهن والحرف لمشاركتهم.

ب. النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

من خلال استعراض وتحليل ومناقشة الجانب التطبيقي أثبتت الدراسة الآتي:

1. إن سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة. فيترتب على ارتفاعه أثر سلبي على الطلب الاستثماري بينما انخفاضه محدود الأثر، بل قد يكون عديم الأثر. وأن أثره على تشجيع المدخرات محدود جداً، وأنه من العوامل المثيرة للتضخم. كما أثبتت الدراسة أن الربح وليس الفائدة هو المحدد الحقيقي للنشاط الاقتصادي سواءً تعلق الأمر بجذب المدخرات أو تقييم الاستثمارات أو تخصيص الموارد.

2. بالرغم من جدة وحدثة المصارف الإسلامية التي لم تتجاوز عقدها الثالث مقارنة بالمصارف التقليدية التي يمتد جذورها إلى أكثر من ثمانية قرون من الزمن، وبالرغم الصعوبات الفنية والقانونية التي تواجهها، من أهمها القيود القانونية التي تفرضها عليها المصارف المركزية وعدم تعاونها معها. إلا أنها قطعت أشواطاً هامة ومشرفة تجاوزت فيها مرحلة التبشير بالعمل المصرفي الإسلامي إلى مرحلة جادة وفاعلة دخلت فيها إلى عمق ولب العمليات المصرفية بشقيها الخدمي والاستثماري.

3. أثبتت الدراسة أن صيغة المشاركة (شركة العنان) أفضل الصيغ الاستثمارية الإسلامية لتوظيف أموال المصرف الإسلامي في الوقت الحالي بما يحقق أهدافها الذاتية والاجتماعية، لقدرتها (أي المشاركة) في تمويل كل الأنشطة الاقتصادية سواءً تجارية، أو صناعية، أو زراعية، أو خدمية. ولأنها تمكن المصرف من المشاركة في الإدارة والمتابعة والمراقبة المستمرة.

4. كما أثبتت الدراسة إمكانيات تطبيق الصيغ الاستثمارية الأخرى بشكل واسع. فهناك من المصارف اعتمدت كلياً صيغة المضاربة وأخرى السلم والاستصناع، ومنها اعتمدت على الإجارة.... وهكذا كل بحسب ظروف بيئته وواقعها الاقتصادي. وهذا يعكس مرونة الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

5. أيضاً أثبتت الدراسة أن هناك اقتناعاً لدى الاقتصاديين الإسلاميين وكذا رجال المصارف الإسلامية بضرورة تقليص الاعتماد على صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء، بسبب الآثار الاقتصادية التي رافقت

عملية التطبيق، إلى جانب المآخذ الشرعية التي يقع فيها بعض التنفيذيين لحدة الفاصل بينها وبين الربا أو الغرر.

6. وأخيراً فقد أثبتت الدراسة أن المصارف الإسلامية قد أوجدت أدوات مالية متعددة سواءً لجذب المدخرات أو استثمارها، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، وأن هناك دولا إسلامية قد أقيمت فيها أسواق مالية إسلامية مثل السودان وماليزيا، وهو ما يبعث الأمل في إمكانية قيام سوق مالية إسلامية في ظل البيئة الاقتصادية السائدة في الدول الإسلامية التي لم تؤسلم اقتصادياتها.

ج. النتائج المتعلقة بجانب المشكلات:

1. مازالت معظم المصارف المركزية في الدول الإسلامية التي لم تؤسلم اقتصادياتها بعد، تفرض على المصارف الإسلامية السياسة المطبقة نفسها على المصارف التقليدية، التي تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية، بل أن بعضها تتجاهلها تماماً ولم تكلف نفسها أي عناء حتى في إيجاد وسيلة بديلة لسياسة المقرض الأخير، وهذا من أهم المعوقات الاستثمارية للمصارف الإسلامية. هذا إضافة إلى احتكام معظم الدول الإسلامية إلى قوانين وضعية وعدم وجود فيها تشريعات إسلامية تتناسب مع الصيغ والأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية سواءً ما يتعلق منها بأمور المعاملات أو المنازعات.

2. عدم إدراك العملاء المشاركين للمصرف في العمليات الاستثمارية لخصائص هذا النظام. وإن فكرة المشاركة في الربح والخسارة تعني احتمال أن لا تحقق الوديعة ربحاً بل قد تحقق خسارة.

3. تواجه المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسة تنموية شأنها في ذلك شأن بقية الشركات الاستثمارية مشكلة التضخم التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، والتي تجعلها تتخلى عن معظم أنشطتها التنموية لتتحول إلى الأنشطة ذات الأجل القصيرة، وهو ما يفسر اعتمادها الكبير على صيغة المربحة للأمر بالشراء. ولكن هذا التحول ليس هو الحل، وأيضاً سياسة الربط القياسي للديون التي يقترحها بعضهم ليست هي الحل، فالحل يتمثل باستئصال الداء نفسه أو كبح جماحه. وهذا من مهام الحكومات وليس من مهام المصارف.

4. عدم ملائمة الموارد المالية التي أتاحت لغالبية المصارف الإسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتنموية. فهي إما غير مستقرة أو قصيرة الأجل. هذا إضافة إلى ضعف رأس المال المدفوع مقارنة بمهامها المرجوة كمؤسسة استثمارية تنموية.

5. عدم توفر أسواق مالية إسلامية تمكن المصارف الإسلامية من استثمار فائض أموالها والحصول على السيولة اللازمة وقت الحاجة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

قبل استعراض التوصيات والمقترحات الخاصة بهذه الدراسة نود الإشارة الى ان هناك مقترحات تفصيلية وعملية عقب كل مشكلة استعرضها الباحث ومن أهمها ما يأتي:

1. على المصارف الإسلامية التي تجمع بين الضمان والعائد في حساب التوفير أن تعيد النظر في هذه السياسة، وذلك بإخضاعها لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة واستحداث صندوق ضمان الودائع يمول من أرباح هذه الودائع.

2. على المصارف الإسلامية توسعة قاعدة رأس مالها مثلها في ذلك مثل المنشآت الاستثمارية لتتمكن من الدخول في العمليات الاستثمارية الطويلة الأجل.

3. على المصارف الإسلامية تقليص الاعتماد على صيغة المرابحة للأمر بالشراء لأقصى درجة ممكنة وزيادة الاعتماد على صيغة المشاركة البديل الصحيح والأساس لتحقيق أهدافها التتموية، لتُبين للناظر بوضوح الفرق بينها وبين المصارف التقليدية، بل وبعدها عن شبهات الربا.

4. يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تولي الكفاءة الأخلاقية والعملية للتعامل على مبدأ الضمان.

5. يوصي الباحث المصارف الإسلامية بالتركيز على قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفيين والمهنيين. وسبق أن بينا أن الفقراء هم أكثر صدقاً في التعامل مع هذا النظام مقارنة بأصحاب الملائات، كما سبق عرض بعض الأمثلة الناجحة التي قدمها البنك الإسلامي السوداني في مجال التمويل الصغير.

6. يؤكد الباحث ضرورة تنفيذ توصيات المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية والمتعلق بتدريس النظام الاقتصادي الإسلامي في الجامعات والمعاهد في الدول الإسلامية ليتحرر رجال الاقتصاد المسلمون وتحرر بلادهم من ربكة الاقتصاد الأجنبي كما يوصي الباحث بتضمين مادة فقه المعاملات على مقررات المراحل الثانوية وكلية الإدارة والاقتصاد. كما يتمنى الباحث من الفقهاء وأئمة المساجد تركيز اهتمامهم على هذا الجانب من الفقه لغيابه عن أذهان الكثير من الأمة وعدم اقتصارهم على جانب العبادات.

7. يقترح الباحث على المصارف الإسلامية في كل بلدان العالم الإسلامي أن تخلق مؤسسة إعلامية مركزية يكون لها عدة فروع في عدة بلدان، لعكس دور المصارف الإسلامية في المجتمعات، وما يمكن أن تعود به من فوائد على اقتصادياتها وبنيتها الاجتماعية. هذا إضافة إلى التعريف والتوضيح للمعاملات الإسلامية وتشجيع العلماء والدارسين المسلمين على البحوث والإبداع في مجالات العلوم والتقنيات المساعدة في إنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية.

8. يدعو الباحث الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية التابعة له والتي تم إنشائها لتقويم أي اعوجاج في أي مصرف إسلامي ضماناً لشرعية معاملاتها وحماية لحقوق المسلمين المادية والدينية.

9. يوصي الباحث بالشروع في إنشاء المصرف الإسلامي الدولي الذي تم اقتراحه في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية المنعقد في صنعاء في ديسمبر 1996. ليتولى تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والقيام بعملية المقاصة بينها واستخدامه كمقرض أخير...

10. يقترح الباحث على الفقهاء والمختصين وطلبة الدراسات العليا الاستمرار في تقديم المزيد من الدراسات النظرية والتطبيقية لصيغ المشاركات، وكذا السلم والاستصناع لأهميتها التنموية والاجتماعية، بل يجب أن لا يكتف بهذه الصيغ- أي يجب البحث والتطوير عن صيغ أكثر ملائمة للتطورات الاقتصادية الحالية وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، كما يتطلب الأمر استحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية تكون أساساً لقيام سوق مالية إسلامية.

11. يدعو الباحث المصارف المركزية إلى ضرورة إجراء دراسة هادفة واعية وفاحصة لجوهر طبيعة أعمال المصارف الإسلامية وطرائق توظيف الأموال المؤتمنة عليها وأهمية ذلك بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها، فإذا ما عملت ذلك فإنها ستصل إلى قناعة من أن السياسة التمويلية والاستثمارية التي تدعو إليها المصارف الإسلامية سياسة تنموية حقيقية وبالتالي لن يقتصر دعمها لها على إلغاء القيود القانونية أو حل مشكلة المقرض الأخير بل ولاسيما إن كانت صادقة مع مجتمعها ستعمل على تبني نظام المصارف الإسلامية بنفسها وهذا ما يتمناه الباحث.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع ومصادر العلوم النقلية ومعارفها.

أ. القرآن الكريم.

ب. كتب التفسير.

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله- أحكام القرآن- مج1- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل- تفسير القرآن- ج7- ط7 (دار الأندلس بيروت 1405 هـ 1985 م).
- الجصاص: أبو بكر- أحكام القرآن- ج3- ط2 - تحقيق محمد الصادق قمحاوي (دار المصنف القاهرة).
- الرازي: فخر الدين- التفسير الكبير- ج7- ط2 (دار الكتب العلمية طهران ب،ت).

ج. كتب السنة المشرفة وشروحها.

- ابن حنبل: أحمد- مسند أحمد- مج3 (المكتب الإسلامي- دار صادر بيروت).
- _____ - مج2 (مؤسسة قرطبة- مصر - مصورة عن الطبعة الميمنية)
- الألباني: محمد بن ناصر- صحيح سنن ابن ماجه- ج2- ط1 (المكتب الإسلامي بيروت-1407-1986).
- البخاري: محمد ابن إسماعيل- صحيح البخاري- ج3 (دار الحديث القاهرة)، (عالم الكتب بيروت)
- _____ - ج2 (دار ابن كثير 1987).
- الترمذي: محمد بن عيسى- سنن الترمذي- كتاب الجنائز- ط3 (مطبعة مصطفى البابلي).
- الدار قطني: أبو الحسن علي ابن عمر- سنن الدار قطني- ج3- تحقيق عبد الله قاسم يمانى (دار المعرفة بيروت).
- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن- سنن الدارمي- ج2 تحقيق محمد فوز زمراي- وخالد السغ (دار الكتاب العربي بيروت 1407-1987).
- السيوطي: جلال الدين- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير- مج2- ط1 (دار الفكر بيروت 1401).
- الشوكاني: محمد بن علي- نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- ج6- دار الفكر.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل- سبل السلام شرح بلوغ المرام- ج3- دار الجيل بيروت.
- المنذري: عبد العظيم- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- تعليق محمد مصطفى عمارة- ج2- دار الحديث القاهرة.
- النسائي: احمد بن شعيب- سنن النسائي- ج3- تحقيق عبد الغفار البنداري- دار الكتب العلمية بيروت 1991م.
- النووي: يحيى بن شرف الدين- شرح صحيح مسلم- مج5- دار الشعب.
- النيسابوري: أبو الحسين مسلم- الجامع الصحيح- ج5- دار الفكر بيروت 1992.
- _____ - صحيح مسلم- ج3- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (إحياء التراث العربي).
- ضياء الدين: عمر- زبدة البخاري- ط1 (دار الغرب الإسلامي-بيروت-1407-1986).
- عبد الباقي: محمد فؤاد- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لاماما المحدثين- ج2-(المكتبة الإسلامية دار الباز، مكة المكرمة).

د. السيرة النبوية.

- هارون: عبد السلام-تهذيب سيرة ابن هشام-ط6 (مكتبة وهبه القاهرة 1409-1989).

هد كتب الفقه الإسلامي.

الفقه الحنفي:

- ابن عابدين: محمد أمين- حاشية رد المحتار على الدر المختار- ج5-ط2 (دار الفكر 1386-1966).
- السرخسي: شمس الدين- المبسوط- ط3- مج6- ج11، 12 (دار المعرفة بيروت 1398-1978).
- الكاساني: علاء الدين مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج5-ط2 (دار الكتاب العربي بيروت 1402-1982).

الفقه المالكي:

- ابن انس: الامام مالك- الموطأ- ج2- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- (دار احياء التراث العربي- مصر).
- القرطبي: محمد ابن رشد (الحفيد)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ج2 (مطبعة الاستقامة القاهرة 1371-1952).
- الدرديري: احمد- الشرح الصغير على مختصره المسمى "اقرب المسالك، الى مذهب الامام مالك"- ج4- ط1- مطبعة المدني القاهرة 1382هـ، 1962م ص71-75.

الفقه الشافعي:

- الرملي: شمس الدين- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج6 (مطبعة مصطفى البابلي مصر).
- الشافعي: محمد ابن إدريس- كتاب الام- ج3- ط3 (مطبعة الكليات الأزهرية القاهرة 1961).
- الشربيني: محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألقاب المنهاج- ج2 (دار الفكر بيروت 1398-1978).
- النووي: يحيى بن شرف- روضة الطالبين- مج1- ج3 (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، دمشق).

الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة: أبو عبد الله ابن أحمد- المغني على مختصر أبي القاسم الخزقي- ج5 (مكتبة الجمهورية العربية القاهرة، مكتبة الرياض الحديثة الرياض).
- _____- المقنع- ط2 (مطابع قطر الوطنية 1973).
- ابن تيمية: تقي الدين احمد- الفتاوى الكبرى- ج29 (دار الإفتاء الرياض).
- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين- ج2 (مكتبة الكلية الأزهرية القاهرة 1968).
- البهوتي: منصور بن يونس- كشف القناع- المجلد الثاني (مكتبة النصر الحديثة-الرياض ب.ت).
- _____- شرح منتهى الإرادات- ج2- (دار الفكر).

الفقه الامامي:

- الحلبي: الحسن بن مطهر- تذكرة الفقهاء- ج7 (مطبعة النجف، النجف 1955).
- الفقه الحديث والمعاصر:
- الجزيري: عبد الرحمن- الفقه على المذاهب الأربعة- ج3 (دار الكتب العلمية بيروت).

- الخياط: عبد العزيز - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - ج2- ط5 (المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمّان ذو القعدة 1415هـ- نيسان 1995م)
- سابق: السيد- فقه السنة - مج3 - ط4- (دار الفكر بيروت 1403هـ-1983م).

الفتاوى:

- السائح: عبد الحميد- الفتاوى الشرعية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني - ج1،2 (مطبعة الشرق عمّان 1414هـ- 1994م)
- السعدي: عبد الرزاق عبد الرحمن- الفتوى 60 - عدد خاص بالمسائل الشرعية المتعلقة بمعاملات المصرف العراقي الإسلامي ذو الحجة 1414هـ.
- الضيرير: الصديق محمد الأمين- قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المصرفية حول شهادة مشاركة المصرف المركزي - مجلة المصرفي - ع15 يونيو 98.
- عبد الله: احمد علي- فتاوى وسياسات حول الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم في فترة الوديعة - المصرفي ع2- مارس 95- بنك السودان.
- _____ - فتوى حول مطل الغني في الوفاء بدينه في اجله - مجلة المصرفي ع9- ديسمبر 96- بنك السودان.
- _____ - فتوى حول تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكن عائدا إضافيا لحساب الاستثمار - المصرفي - ع (بنك السودان يونيو 1997)
- قحف: منذر- توصيات ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38 لعام 1993م.

ثانياً: مراجع ومصادر المعارف العربية

أ. الكتب

- آليه: موريس- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1413هـ، 1993م).
- ابن منظور: جمال محمد بن مكرم الأنصاري- لسان العرب - مج1 (دار صادر، دار بيروت 1375هـ، 1956م).
- ابو زيد: محمد عبد المنعم- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).
- _____ - المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).
- ابو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة" - ط1 (البنك الإسلامي للتنمية جدة 1413هـ، 1992م).
- ابو شهبة: محمد بن محمد- حلول لمشكلة الريا - ط1 (دار الجيل بيروت 1992م).
- الأمين: حسن عبد الله- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام - ط1 (دار الشروق جدة 1983م).
- الابجي: كوثر عبد الفتاح- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1996م).
- الاغبري: على عبد الحق- استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي "دراسة مقارنة" - ط1 (دار العهد الجديد تونس 1990م).
- البديري: شاكر- الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض - (مطبعة الرشاد بغداد 1410هـ، 1989م).

- البعلي: عبد الحميد- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- ط1 (مكتبة وهبة القاهرة).
- التميمي والسنفي: حسين وعبد الله- أساسيات إدارة المصارف- ط1 (دار الحكمة اليمانية صنعاء 1415هـ، 1995م)
- الجارحي: معبد- نحو نظام نقدي ومالي إسلامي "الهيكل والتطبيق"- (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1981م).
- الجمال: غريب- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون- (دار الاتحاد العربي القاهرة 1392هـ، 1972م).
- السائح: عبد الحميد- حول الاقتصاد الإسلامي- (دار الفكر العربي عمان ب،ت)
- السيد علي: عبد المنعم- مبادئ الاقتصاد الجزئي- ط1 (جامعة الموصل 1984م).
- الشماخ: خليل محمد حسن- إدارة المصارف- بغداد 1975.
- الشمري: ناظم محمد نوري- النقود والمصارف (جامعة الموصل 1988).
- الصاوي: محمد صلاح- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام- ط1 (دار الوفاء المنصورة 1990م).
- العباسي: مطهر عبد العزيز- اقتصاديات النقود والبنوك مع التطبيق على الاقتصاد اليمني- ط1 (دار الفكر دمشق 1996م).
- الغزالي: عبد الحميد- الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي- ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1414هـ، 1994م).
- القضاة: زكريا محمد الفالح- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية- ط1 (دار الفكر عمان 1989م).
- النجار: احمد عبد العزيز- منهاج الصحة الإسلامية "بنوك بلا فوائد"- جدة 1977م.
- النجفي: حسن- القاموس الاقتصادي- مطبعة الادارة المحلية بغداد 1977م.
- الهواري: سيد- التنظيم- الموسوعة العلمية والعملية لبنوك الإسلامية- ج3- ط1 (المطبعة العربية الحديثة 1980م).
- _____- الاستثمار- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- ج6- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1402هـ- 1982م)
- حسن: احمد محي الدين احمد- عمل شركات الاستثمار الإسلامي في السوق العالمية- ط1 (الدار السعودية جدة 1986م).
- حسنين: فياض عبد المنعم- بيع المرابحة في المصارف الإسلامية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).
- حمود: سامي حسن- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- ط2 (دار الفكر عمان 1982)
- خربوش، رضا: حسني وعبد المعطي وآخرون- الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق- عمان 1996م).
- خروقة: علاء الدين- الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين- (مطبعة السجل بغداد 1381هـ، 1962م).
- الامين: حسن- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة- ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية جدة 1413هـ).
- خليل: سامي- النقود والبنوك- ط2 (دار الشباب قبرص، مؤسسة الكميل الكويت 1989)
- داوود: حسن يوسف- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1996م).
- رضوان: سمير- أسواق الأوراق المالية- ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).

- زيد: محمد عبد العزيز حسن- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).
- سراج: محمد احمد- النظام المصرفي الإسلامي - (دار الثقافة القاهرة 1410هـ، 1989م).
- سليم، جودة: زياد ومحفوظ- إدارة البنوك - ط1 1995م.
- سليمان: محمد جلال- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1417هـ، 1996م)
- _____ - دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).
- سند: عرفة متولي- الإدارة المالية - جامعة صنعاء 1981م.
- سويلم: محمد- إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"- (دار الطباعة الحديثة القاهرة 1987م).
- شابرا: محمد عمر- نحو نظام نقدي عادل - ط3 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1412هـ- 1992م)
- _____ - الإسلام والتحدى الاقتصادي، ت محمد زهير السمهوري، مراجعة د. محمد انس الزرقاء (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمان 1996م)
- عبد الحميد: عاشور عبد الجواد- النظام القانوني للبنوك الإسلامية - ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1996م).
- فضل المولى: نصر الدين- المصارف الإسلامية "تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي" - ط1 (دار العلم للطباعة والنشر جدة).
- قحف: منذر- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية "دراسة حالة ميزانية الكويت" - ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة 1417هـ، 1997م).
- لجنة خبراء: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية - موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية- ج6 ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).
- مرسي: فؤاد- الرأسمالية تجدد نفسها - عالم المعرفة ع147 آذار/ مارس 1990- الكويت.
- مشهور: أميرة عبد اللطيف- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - ط1- (مكتبة مدبولي القاهرة 1992م)
- مطر: محمد- إدارة الاستثمارات "الإطار النظري والتطبيقات العملية" - ط1 (مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية عمان 1993م).
- هندي: منير إبراهيم- إدارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرارات" - ط3 (المكتب العربي الحديث بالإسكندرية 1996م).

ب. البحوث

- ابراهيم ل: نيودوفتش - حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى- المسلم المعاصر ع34 ربيع الثاني 1403هـ، فبراير 1983م.
- ابو علي: سلطان- أهداف وإستراتيجيات العمل المصرفي خلال عقد التسعينات "تجربة المصارف الإسلامية"- تنظيم ونشر الأهرام الاقتصادي 1990م.

- ابو غدة: عبد الستار - الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر - بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية "الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات" - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمّان 1987م.
- احمد: أوصاف - الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي "أدلة عملية من البنوك الإسلامية بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية" الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمّان 1987م.
- احمد: عباس ناصر - نشأة المصارف الإسلامية "دراسة التجربة اليمنية" - بحث غير منشور مقدم للمعهد الوطني للعلوم الإدارية صنعاء يونيو 1998م.
- احمد: عبد الله حسن - دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي "التجربة السودانية" - الصناعة المصرفية وتحديات القرن الحادي والعشرين - المصارف العربية بيروت 1997م.
- الأمين: حسن عبد الله - الاستثمار اللاربيوي في نطاق عقد المرابحة - مجلة المسلم المعاصر ع35 1403هـ، الكويت.
- البقمي: صالح - حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغيير المستوى العام للأسعار - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - ندوة رقم 38.
- التميمي: يونس إبراهيم - أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية - المصارف الإسلامية - اتحاد المصارف العربية 1989م.
- التميمي: يونس إبراهيم - مجالات التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المصرفية التقليدية - المصارف الإسلامية - اتحاد المصارف العربية كانون الأول 1989م.
- الحسن: صلاح الدين - تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان - تقرير مقدم إلى ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي - الخرطوم 6-8/3/1996م.
- الحصيني: صالح - عقد السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- الحمري: عبد الملك - تعليق على ورقتي عمل حول العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية المقدمة في ندوة تقويم تجربة البنوك الإسلامية - تنظيم ونشر الأهرام الاقتصادي 1990م.
- الخياط: عبد العزيز - عقد السلم والتطبيق المصرفي - مجلة الدراسات المالية والمصرفية مج2 ع4 ديسمبر 1994م المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمّان.
- الراوي، ابو الخير: علي وخالد - المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية "واقعه وآفاقه" - بحث غير منشور 1995م.
- الزرقاء: محمد انس - القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات - المسلم المعاصر - ع31 (رجب 1402هـ، مايو 1992م مؤسسة المسلم المعاصر بيروت).
- الزرقاء: مصطفى - حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة - قدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- السقاف: محمد علي - قانون المصارف الإسلامي اليمني "البداية الفريدة في التجربة المتأخرة" - مجلة الثوابت ع6 أبريل/يونيو 1996م.
- الشباني: محمد عبد الله - عملية التمويل في البنوك الإسلامية "التمويل عن طريق الاستصناع" - مجلة البيان ع93.
- العباسي: مطهر عبد العزيز - الاقتصاد اليمني والدور التتموي المتوقع للبنوك الإسلامية - بحث مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء 1996م.

- العسلي: سيف مهيبوب- مساهمة البنوك الإسلامية في الاقتصاد اليمني - مجلة الثوابت ع6 أبريل/يونيو 1996م.
- العلي: احمد ابريهي- محاضرات ملقاء على طلبة الماجستير اقتصاد جامعة القادسية عام 1997/96م.
- الغزالي: عبد الحميد- ملاحظات موجزة تتعلق بربط الحقوق الاجلة بتغير الأسعار - تعليقات ومناقشات في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- القرنشاي: جاسم- الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجعة - بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية "الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات" - 1987م.
- القرني: محمد علي- عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- المصري: رفيق- كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء - مجلة المسلم المعاصر ع32 شوال 1402هـ، أغسطس 1982م.
- _____ - الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - ندوة رقم 38.
- _____ - مشكلات المصارف الإسلامية - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- الملائكة: صالح- واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي - الصناعة المصرفية وتحديات القرن الحادي والعشرين - اتحاد المصارف العربية بيروت 1997م.
- النجار: احمد عبد العزيز- المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي - المسلم المعاصر ع8 شوال 1396هـ.
- الياسين: احمد بديع - الربا - مجلة البنوك الإسلامية ع51، ربيع الأول 1407هـ، ديسمبر 1986م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- بن منيع: عبد الله بن سليمان - حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- تاج الدين: سيف الدين إبراهيم- تعليق حول مسألة ربط الأجر والمستحقات - ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- ثابت: حسن- الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية - بحث مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء ديسمبر 1996م.
- ج.باداكشان، ش.مهدي- تجربة البنك الزراعي الإيراني في تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية - بحث مقدم في ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي الخرطوم 1996م.
- حافظ: عمر زهير - أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة - ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء شعبان 1417هـ، ديسمبر 1996م.
- حجازي: عبد العزيز- آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية - المصارف الإسلامية - اتحاد المصارف العربية كانون أول 1989م.
- حجازي: محمد سيف الدين - نظرة فقهية للبيوع والإيجارات في الشريعة الإسلامية - بحث مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء ديسمبر 1996م.
- حمادي: حامد يوسف- ملخص من بحث مقدم في ندوة القومية العربية والمستقبل - المجمع العلمي العراقي بغداد نوفمبر 1997م.

- حمدي: عبد الرحيم- تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني - المسلم المعاصر ع36 شوال 1403هـ، 1983م بيروت.
- حمود: سامي حسن- تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي، مع اختيار تجربة بنك البركة نموذجاً عملياً- دراسة مقدمة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عام 1987م.
- _____ - الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها، والامكانيات المحتملة لتطويرها، والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية- المصارف الإسلامية- اتحاد المصارف العربية بيروت 1989م.
- _____ - المبادئ الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية- بحث مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء ديسمبر 1996م.
- خان: فهم- تعليق على بحث الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المربحة المقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية "الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"- 1987م.
- خليفة: محمد طاهر - قراءة استقرائية مستقبلية لمسيرة البنوك الإسلامية في اليمن- الثابت ع6 أبريل/ يونيو 1996م.
- خوجة: عز الدين- صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية- الصناديق الاستثمارية- المصارف العربية 1996م.
- داوود: عزيز - إستراتيجيات مواجهة الفقر في اليمن- مجلة الثوابت ع9 أبريل/ يونيو 1997م.
- دنيا: شوقي احمد- التضخم والربط القياسي "دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي"- بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- رحمة: صديق طلحة- تجربة البنك الزراعي السوداني مع التأكيد على بيع السلم- مجلة الدراسات المالية والمصرفية مج4 ع4 ديسمبر 1996م.
- زندو: احمد- تقييم تجربة مجموعة بنوك فيصل- بحث منشور في كتاب الأهرام الاقتصادي 1990.
- سليمان: حسن- معوقات الوحدة الإسلامية "المعوقات الفكرية والحلول المقترحة"- مجلة كلية التجارة جامعة صنعاء ع9 سبتمبر 1997م.
- سمحان: حسين محمد- معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية- مجلة الدراسات المالية والمصرفية مج2 ع2 يونيو 1996م الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية عمان.
- شحاتة: موسى عبد العزيز- تجربة البنك الإسلامي الأردني- بحث منشور في كتاب الأهرام الاقتصادي 1990م.
- صديقي: محمد نجاة الله- مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر- بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- عبد الله: احمد علي- الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية- المصارف الإسلامية (اتحاد المصارف العربية بيروت 1989م).
- عبد الله: خالد أمين- المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها- مجلة المصارف العربية "عدد خاص بالمصارف الإسلامية ع184 أبريل 1996م اتحاد المصارف العربية.
- عطية: جمال الدين- الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها حتى الآن- المسلم المعاصر ع27 شعبان 1401هـ، يونيو 1981م.
- _____ - مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك المعاصرة- المسلم المعاصر ع41 محرم 1405هـ، نوفمبر 1984م.

- _____ - نحو فهم نظام البنوك الإسلامية- المسلم المعاصر ع42 ربيع الثاني 1405هـ، فبراير 1985م.
- علي: يحيى عثمان- التوريق المصرفي - مجلة المصرفي ع11 - يونيو- 1997م.
- عمر: محمد عبد الحليم- التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي - بحث مقدم في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية "الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان 1987م.
- قاسم: قاسم محمد- آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية - المصارف الإسلامية- اتحاد المصارف العربية بيروت 1989م.
- _____ - مقابلات مصرفية - المصارف العربية "عدد خاص بالمصارف الإسلامية" ع184 نيسان/ أبريل 1996م.
- _____ - مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية - مجلة الدراسات المالية والمصرفية- مج5 ع1 مارس 1997م الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (عمان).
- قحف: منذر - سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البنوك الإسلامية - مجلة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي مج1 1409هـ، 1989م.
- كامل: حسن عبد الله- تجربة مجموعة بنوك وشركات البركة - بحث منشور في كتاب الأهرام الاقتصادي لعام 1990م.
- كامل: صالح عبد الله- النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك الإسلامية - نشر الأهرام الاقتصادي ع28 يونيو 1990.
- _____ - العمل المصرفي الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة - مجلة المصارف العربية "عدد خاص بالمصارف الإسلامية" ع184 مج61 نيسان أبريل 1996م اتحاد المصارف العربية.
- _____ - تجربة مجموعة البركة في اسلمة الشركات عن طريق شراء أسهمها - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات - ندوة رقم 38 شوال 1413هـ، أبريل 1993م- تنظيم البنك الإسلامي للتنمية- تحرير منذر قحف ط1 1418هـ، 1997م).
- كسبه: طه محمد- في المنهج الاقتصادي في الإسلام - مجلة الفكر الإسلامي - ع1 1406هـ، جامعة الكويت.
- محمد: احمد سالم- مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38.
- مصطفى: محمد رفعت- البنوك ودورها في التنمية الاقتصادية في الجمهورية اليمنية - مجلة الثوابت ع9 أبريل/يونيو 1997م (دار المجد صنعاء).
- هميم: عبد اللطيف- مقارنة بين التسهيلات المصرفية ونظامي المضاربة والمشاركة - بحث غير منشور .

ج. القوانين والتقارير والنشرات

- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام من 90-1996م.
- التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي لعام 1993م.
- بنك التضامن الإسلامي اليمني حول أعماله ومجالات نشاطه- مطبعة الرائد.
- بنك سبأ الإسلامي اليمني- دليل تمويل رأس المال التشغيلي للمصانع والمنشآت- الآفاق للطباعة.
- تجربة بنك دبي الإسلامي في البيوع- ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء في شعبان 1417هـ، ديسمبر 1996م.

- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1996م- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت.
- تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان- ترجمة عبد العليم السيد منسي مراجعة حسين عمر ابراهيم ورفيق المصري- ط2 1404هـ، 1984م.
- خبرة مصرف فيصل الإسلامي البحريني في مجال التمويلات الإسلامية المشتركة- ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء في شعبان 1417هـ، ديسمبر 1996م.
- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 62 لعام 1985م.
- قانون البنوك اليمني رقم 36 لسنة 1991م- الجريدة الرسمية ع7 الصادر بتاريخ 30 رمضان/ 15 أبريل 1991م.
- قانون المصارف الإسلامية اليمنية رقم 21 لسنة 1996م.

د. الرسائل الجامعية

- احمد: مطهر سيف- عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي- رسالة ماجستير- جامعة ام القرى/ قسم الاقتصاد الإسلامي 1414هـ، 1993م.
- الاسدي: مها- الأصول المبدئية في تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي "دراسة موازنة بين النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي"- رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية 1419هـ، 1998م.
- الزيدي: مؤيد وهيب- المصارف الإسلامية "دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة"- رسالة ماجستير غير منشورة- الجامعة المستنصرية/ كلية الإدارة والاقتصاد 1990م.
- السرحي: لطف محمد- مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي- رسالة ماجستير منشورة- جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1415هـ، 1995م.
- الهيبي: عبد الرزاق- المصارف الإسلامية "النظرية والتطبيق"- رسالة دكتوراه غير منشورة- جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية 1993م.
- محمد: نوري عبد الودود- المسؤولية الاجتماعية والمردود المالي في عمليات الصيرفة الإسلامية - رسالة دكتوراه غير منشورة- جامعة بغداد/ كلية الإدارة والاقتصاد 1994م.

هـ. المجلات

- المصرفي ع9 ديسمبر 1996م بنك السودان.
- مجلة البنوك الإسلامية ع3 ذو القعدة 1391هـ، سبتمبر 1978م.
- مجلة البنوك الإسلامية- ع19- شوال 1401هـ، 1981م.
- مجلة المصارف العربية "عدد خاص عن المصارف الإسلامية" ع132 مج11 كانون الأول/ ديسمبر 1991م.

و. المقابلات الشخصية مع

- أ.حسين سمحان وأ. مصطفى، بإدارة الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني.
- أ.د. خليل الشماخ، نائب رئيس الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية في 27/10/1997م.
- أ.د. عبد العزيز الخياط، رئيس قسم المصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية عمان في 27/10/1997م.
- المستشار القانوني للبنك الإسلامي اليمني في 9/10/1998م.

- د. عبد اللطيف هميم، رئيس المصرف العراقي الإسلامي للتمويل والاستثمار في شهر أكتوبر 1997م.
- عباس ناصر، مدير إدارة التمويل والاستثمار للبنك الإسلامي اليمني وكذا أ. لطفي السرحي في 10، 9، 3، 1998م.
- نعمان كمال، مدير إدارة الرقابة والمراجعة في بنك التضامن الإسلامية اليمني في 10، 3، 1998م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:-

A. Books

Francis, Jack Clark- Investment analysis and Management- 5th Edition McGrawhill Inc. New York 1991.

B. Articles:

- Ahmad, Ziauddin- Islamic Banking: State of the Art- in- Islamic Economic Studies. Vol. 2. No. 2. (Islamic Development Bank Jeddah- Rajab 1415H, December 1994).
- Dhumale, Rahul and Amela Sapcanin- An Application of Islamic Principles to Micro Finance A study by the regional Bureau For Arab States, United Nations Development Program- 1998.
- Elgari, M, Ali- A short term Financial Instruments Based on the salam contract Islamic Financial Instruments for Public Sector resource Mobilization- Seminar Proceed Ings No. 39 Edited by Ausaf Ahmad and Tarigullan- Islamic and training Institute Islamic Development Bank, Jeddah, First Edition 1418H (1997).
- Homoud, Sami Hasan- Financial Instruments based on Intermediary contracts in Islamic Fiqh- Islamic Financial Instruments for Public Sector resource Mobilization- Seminar Proceed Ings No. 39
- Kahf, Monzer- Comments- Islamic Financial Instruments the case of Malaysia. - Islamic Financial Instruments for Public Sector resource Mobilization- Seminar Proceed Ings No. 39
- Khan, M. Fahim- Islamic Futures Markets Means For Mobilizing resource For Development- Islamic Financial Instruments For Public Sector resource Mobilization- Seminar Proceed Ings No. 39.
- The International
- Yasoh, Ismailwon- Islamic Financial Instruments the case of Malyasia- Islamic Financial Instruments for Public Sector resource Mobilization- Seminar Proceed Ings No. 39.
- Zarqa, M, Anas- Rent- sharing certificates: A Shari'ah compatible Financial Instruments for Public Sector resource Mobilization- Seminar Proceed Ings No. 39.
- Zarqa, M. Anas- Istisna' Financing of Infrastructure Projects Islamic Financial Instruments for Public Sector resource Mobilization seminar Proceed Ings No. 39.

C. Reports

The International Association of Islamic Banks- Directory of Islamic Banks and Financial Institutions- 1996.